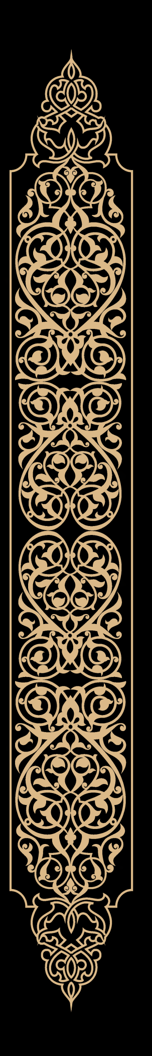
سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند (٢)



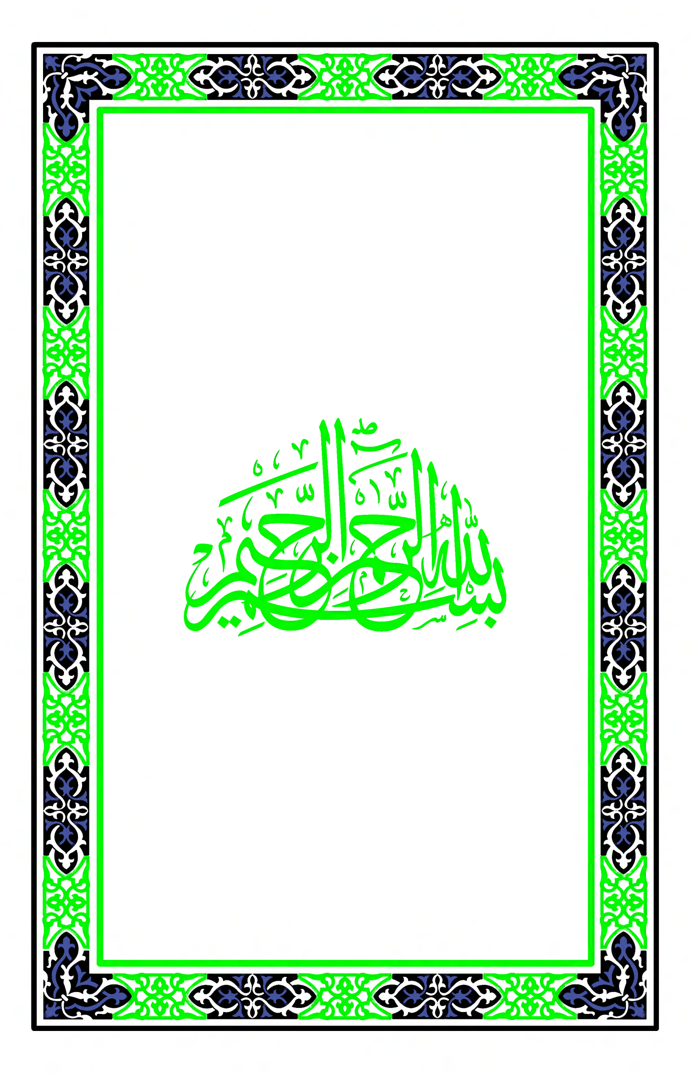




ح الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٠ هـ
٤٦٠ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم . - (سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند؛ ٢)
ردمك: ٧-٦٦-٦٨٥-٠-٩٦٦٠
١- تقنية المعلومات - قوانين وتشريعات ٢- الحواسيب ٣- الأحكام الشرعية أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي: ٣٤٣.٠٩٩٩ ١٤٤٠/٦٠٨٤

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٠٨٤
ردمك: ٧-٦٦-٦٨٥-٠-٩٦٦٠

الطبعة الثانية
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل، فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.

قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعَام: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣].

لقد شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات، ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد.

ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لابد من بيان الحكم الشرعي لهذه التقنيات: استخدامًا، وتعاقدًا، وآثارًا، وحقوقًا، وغير ذلك.

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسة علمية فقهية متخصصة تبين الجوانب الشرعية لهذه التقنيات الحديثة.

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، يأتي من أبرزها: إدخال الحاسب الآلي في أغلب شؤون الحياة واستخدامه فيها، ولاسيما في الأسواق المالية والتجارية، حيث تتجه الشركات العالمية في التجارة الدولية بشكل واضح نحو الاستفادة من الحاسبات الآلية وغيرها؛ لأداء العديد من الوظائف في مجال العمل التجاري؛ كحفظ المعلومات، ومتابعة الإنتاج والمخزون، ومراقبة النواحي المالية.

وعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية أصبحت واقعًا ملموسًا في عدد من دول العالم، فإنها ما زالت في مراحلها الأولى، لكنها - كما أشارت بعض الإحصاءات - تنمو سنويًّا بنحو ٢٠٠٪.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع بما تمثله هذه التقنيات في حياة الناس اليوم، فلا تكاد تجد متخصصًا أو غير متخصص أو منشأة تجارية أو غير تجارية إلا لها تعامل واضح وبارز مع تقنية المعلومات.

وبالاطلاع على بعض الإحصائيات لعدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات نعلم أن الاعتماد على هذه الوسائل في أكثر شؤون العمل والحياة سمةٌ غالبة لأكثر الناس اليوم، وذلك بسبب ما تقدمه هذه التقنيات من توفير للجهد والمال والوقت، وذلك بالقيام بأعمال كثيرة وبدقة متناهية في وقت قصير.

وفي هذا البحث: بيان لحكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها، كما يتعرض البحث للجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ببيان حكم تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية، وحكم اختراق البريد

الإلكتروني، وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة.

كما يبين البحث حكم إتلاف البرامج والمعلومات والاعتداء بنسخ البرامج المحمية ذات الحقوق الخاصة، وحكم تزوير المستندات في الحاسب الآلي، وسبل وطرائق مواجهة الاعتداء الإلكترونية.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يبارك فيما كتبتُ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل.

المؤلف

عبد الرحمن بن عبد الله السند






خطة البحث

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

أولًا: أهمية الموضوع.

ثانيًا: خطة البحث.

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان وخصوصية المعلومات، **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات.

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي، **وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.



المبحث الثالث: خصوصية المعلومات، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: حماية المعلومات.

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات.

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية.

الباب الأول: ملكية تقنية المعلومات واستخدامها

الفصل الأول: الملكية الفكرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج.

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي.

الباب الثاني: إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية، **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية.

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: عقود البيع والشراء.

المطلب الثاني: عقود الإيجار.

المطلب الثالث: عقود التأمين.

المبحث الثالث: إجراءات سابقة على التعاقد، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه، **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج.

المسألة الثانية: البيع بالرؤية.

المسألة الثالثة: البيع بالوصف.

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها، **وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته.

المطلب الثاني: قبول الشراء.

المطلب الثالث: لزوم البيع.

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه.

المطلب الخامس: ضمان البيع.

المطلب السادس: دفع الثمن.

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع.

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية، **وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:**

تمهيد: المراد بإبرام العقود غير التجارية.

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: عقد القرض.

المطلب الرابع: عقد الوكالة.

المطلب الخامس: عقد الضمان.

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد.

المطلب الثاني: المحافظة على معلومات العاقد.

المطلب الثالث: شروط التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته.

المطلب الثاني: القبول.

المطلب الثالث: لزوم العقد.

المطلب الرابع: الإشهاد على العقد.

المطلب الخامس: الرجوع في العقد.

الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المقصود بتدمير المواقع.

المطلب الثاني: أهداف تدمير المواقع.

المطلب الثالث: حكم تدمير المواقع.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني.

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداءات على الأشخاص، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: القذف والسب.

المطلب الثاني: الاعتداءات على سِرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة الخاصة).

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص.

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: اختلاس الأموال.

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال.

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي، **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات نسخ تلقائي (فيروس).

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات.



تمهيد

في التعريف بمفردات العنوان، وخصوصية المعلومات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات

المبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

المبحث الثالث: خصوصية المعلومات






المبحث الأول

المقصود بتقنية المعلومات

المقصود بكلمة تقنية: من إتقان الشيء، أي: إحكامه، ومنه قول الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النَّمل: ٨٨]، أي: الذي أحكمه، يقال: رجل تقن: أي حاذق بالأشياء[(١)].

جاء في القاموس: «أتقن الأمر: أحكمه، والتِّقن - بالكسر - الطبيعة والرجل الحاذق، ورجل من الرُّماة يضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تتقينًا: أسقوها الماء الخاثر لتجود»[(٢)].

وجاء في لسان العرب: «أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه: إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تِقنٌ وَتَقِن: مُتقنٌ للأشياء حاذق...، وتِقن: اسم رجل كان جيِّدَ الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم...، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تِقْنٌ، ومنه يقال: أَتْقَنَ فلان عمله إذا أحكمه»[(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يقصد بتقنية المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها.

---

(١) «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» (٤/ ٢١٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٨٣).

(٣) «لسان العرب» (١٣/ ٧٣) بتصرف يسير.

و(تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة)، وهي مصدر صناعي من (التَّقَنْ) بوزن (الْعَلَمْ). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله.

وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأَدَبِيَّة) أو بوزن كلمة (التَّرْبِيَة) فهو خطأ[1].



(١) «المواضعة في الاصطلاح» ضمن كتاب «فقه النوازل»، بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ١٩٠).



المبحث الثاني

شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: المقصود بالحاسب الآلي.

المطلب الثالث: أهمية الحاسب الآلي.

المطلب الرابع: المقصود بشبكة المعلومات العالمية.

المطلب الخامس: وظائف شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السادس: أهمية شبكة المعلومات العالمية.

المطلب السابع: المقصود بالمجتمع المعلوماتي.

المطلب الأول

نشأة الحاسب الآلي

لقد مر الحاسب الآلي الحديث الذي نشاهده ونستخدمه اليوم بعدة مراحل حتى وصل إلى هذا المستوى المشاهد.

فقد ذكرت بعض المصادر - في حديثها عن نشأة الحاسب الآلي - أنه في عام ١٦٤٢م، قام العالم الفيزيائي والرياضي الفرنسي (باسكال pascal) باختراع أول حاسبة ميكانيكية، وهي عبارة عن مجموعة من التروس تقوم بمعالجة للأرقام، وإجراء العمليات الحسابية، وذلك بدوران الترس الأول، فإذا أكمل دورة كاملة يدير الترس الآخر الذي يمثل خانة العشرات، فإذا أكمل عشر دورات، يدير الترس الثالث الذي يمثل خانة المئات وهكذا، بحيث تظهر نتيجة عملية الجمع أو الطرح في أعلى الآلة على هيئة أرقام من صفر إلى تسعة، وهو يشبه في طريقة عمله عداد الكيلومترات في السيارة، وتستطيع هذه الآلة إجراء عمليات الجمع أو الطرح فقط، وسميت لغة البرمجة (pascal) باسكال[(١)] على اسم هذا المخترع.

وفي عام ١٦٦٤م، أكمل العالم الرياضي الألماني (جوتفرد Gottfrid) بناء آلته الحاسبة المبنية على آلة باسكال التي تستطيع أيضًا إجراء عمليات الضرب والقسمة والجذور التربيعية، ويقوم المستخدم بتجهيز الآلة لكل عملية حسابية.

---

(١) باسكال: لغة برمجة تستخدم لتعليم الطلاب أساليب البرمجة.

وفي عام ١٨٠٤م، قام المخترع الفرنسي (جوزيف mari Joseph) بتطوير طريقة تضبط إنتاج أنماط متعددة من النسيج، وتتحكم فيه باستخدام البطاقات المثقبة (Punched Cards) فبواسطة الفتحات المثقبة في مواقع محددة على البطاقة يتم التحكم في آلة النسيج، بحيث تنسج أنماطًا محددة، وتستخدم ألوانًا مختارة، وتعد هذه الآلة البداية الفعلية لاستخدام البطاقة المثقبة في أجهزة الحاسب الآلي.

في عام ١٨٨٠م، قام الموظف في مكتب الإحصاءات الأمريكية المخترع (هيرمان هوليرث Herman Hollerith) بتصميم بطاقة تحوي (٨٠ عمودًا) و (١٢ صفًّا)، بحيث يمكن تثقيب تقاطع الصفوف والأعمدة لتحوي المعلومات الإحصائية للسكان، ثم تقوم الآلة بقراءة المعلومات من البطاقات آليا، وقد استخدمت هذه الحاسبة عام ١٨٩٠م، وقد تمت عملية الإحصاء في سنتين ونصف، في حين أنها كانت تستغرق في السابق سبع سنوات ونصفًا.

وقام العالم (هيرمان) بتأسيس شركة لتصنيع الحاسبات وتسويقها تجاريًّا، ودمجت لاحقًا مع شركات أخرى لتكون شركة (IBM) (International Business Machine).

في عام ١٩٤٤م، تم تصميم أول حاسبة آلية رقمية (Mark I) بواسطة فريق الباحثين من جامعة هارفارد، وبمساعدة مهندسين من شركة (IBM).

ما بين عامي ١٩٤٣م و١٩٤٦م قام المهندسان (برسبير ايكرت Presper Eckert) و(جون ماشيلي John Mauchly) باختراع أول حاسب آلي رقمي (ENIA C) يتكون من (١٨٠٠٠) صمام مفرغ، ويتطلب ضبطًا يدويًّا للتحكم في البرامج التي يعمل بها؛ لأنه لا يستطيع اختزان التعليمات،



وهو أسرع من (Mark I) بمئات المرات، ويزن (٣٠) طنًّا، ويحتل مساحة (٥٠٠) م^{٢}.

في عام ١٩٥١ م، واصل هذان المهندسان أبحاثهما، حيث تمكنا من اختراع أول حاسب يقوم باختزان البرنامج[١]، ويعمل على هذا المبدأ، ويسمى (EDVAC).

وتم لهما أيضًا بناء الحاسب التجاري (Univacl).

أجيال الحاسبات الآلية:

يمكن تقسيم فترات تطور الحاسبات الآلية بعد ذلك إلى الأجيال الآتية:

الجيل الأول (١٩٥١ - ١٩٥٧م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

١ - بداية ظهور الحاسب الآلي بشكل تجاري في ١٤ يونيو ١٩٥١م، حيث اشترت مصلحة الإحصاءات الأمريكية أول جهاز من نوع (Univac) لاستخدامه في جدولة الإحصاءات السكانية.

٢ - استخدام الصمامات الإلكترونية المفرغة، وأنابيب أشعة المهبط بطاقة تخزينية تصل إلى (٢٠٠٠) كلمة.

٣ - استخدام لغة الآلة[٢] (Machine Language) حيث تكتب التعليمات للحاسب على شكل سلسلة من الأرقام.

---

(١) البرنامج المختزن: يقصد به اختزان التعليمات في ذاكرة الحاسب الرئيسة على هيئة آلية، وبذلك يستطيع الحاسب معالجة البيانات بسرعة آلية.

(٢) لغة الآلة: لغة ترميز تتألف من ٠- ١ لتمثيل البيانات والتعليمات.

٤ - كبيرة الحجم تحتاج إلى تسخين قبل عملها، ما ينتج حرارة عند استخدامها، ويستلزم ذلك تغيير الصمامات بمعدل صمام / يوم.

٥ - كان الترميز منصبًا على القدرة الحسابية.

٦ - استخدام الشريط الممغنط عام ١٩٥٧م على أنه وحدة تخزينية سريعة وذات طاقة عالية مع قارئ البطاقات المثقبة على أنها وحدة إدخال للحاسب الآلي.

الجيل الثاني (١٩٥٧ - ١٩٦٥م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

١ - استخدام الترانزستور[١] بدلًا من الصمامات المفرغة، وقد فتح هذا الاختراع آفاقًا جديدة في حقل الإلكترونيات عمومًا، وفي مجال الحاسب الآلي خصوصًا.

٢ - يتميز الترانزستور مقارنة بالصمامات المفرغة بصغر حجمه، وعدم حاجته إلى التسخين، وعدم استهلاكه الطاقة بالسرعة العالية والاعتمادية الكبيرة.

٣ - أصبحت البرمجة أقل تعقيدًا بعد ظهور لغة التجميع[٢] (Assembly Language) التي تستخدم مختصرات للحروف بدلًا من الأرقام مثل (Sub) وتعني (Subtract) أطرح... وهكذا.

٤ - كما ظهرت ذاكرة الأقراص الممغنطة بصفتها وسيلة تخزين ذات قدرة تخزينية عالية ويمكن الوصول للبيانات المخزنة عليها بسرعة.

---

(١) الترانزستور: نوع من الدوائر الإلكترونية أسرع وأصغر من الصمامات المفرغة.

(٢) لغة التجميع: لغة تستخدم الرموز والمختصرات لتمثيل البيانات بدلاً من٠ - ١




٥ - أصبحت الحاسبات أصغر حجمًا، وأكثر كفاءة.

٦ - استخدمت بطريقة أولية حزم البرمجيات الجاهزة وأنظمة التحكم في الإدخال والإخراج ومترجم البرنامج (Compiler).

٧ - اقتصر استخدام الحاسب الآلي على الجامعات والمنظمات الحكومية والأعمال التجارية، ولم يكن شائع الاستخدام.

الجيل الثالث (١٩٦٥ - ١٩٧٢م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

١ - ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة (Integrated Circuit) وهي عبارة عن دوائر إلكترونية متكاملة على شريحة صغيرة من السيلكون لا يجاوز حجمها (١ سم^{٢})، وتحتوي على ملايين من المعدات الإلكترونية.

٢ - أكثر سرعة، وذات قدرة تخزينية أكبر.

٣ - ظهرت أجهزة الحاسبات الآلية المتوسطة.

٤ - ظهر نظام المشاركة في الوقت (Time Sharing) وهي عملية تنظيم مهام الحاسب الآلي المختلفة من عمليات إدخال، ومعالجة الوصول إلى الاستخدام الأمثل لوحدة المعالجة المركزية، ما يساعد على سرعة استجابة الحاسب، ويشعر كل مستخدم بأنه الوحيد الذي يتعامل والحاسب الآلي مع وجود عدد كبير من المستخدمين.

٥ - ظهرت شبكات الحاسب الآلي (Computer Network) وأصبح بالإمكان الاتصال بالحاسب الرئيس من طريق نهاية طرفية من مكان بعيد.



الجيل الرابع (١٩٧٢ - ١٩٨٠م):

من أبرز ملامح هذا الجيل:

١ - ظهور الدوائر الكهربائية المتكاملة الكبيرة، وهي عبارة عن دوائر تحوي ملايين الترانزستورات موضوعة على شريحة من السيلكون.

٢ - ظهور أول معالج دقيق[١] (Micro Processor) بجهود العالم (تيدهوف).

٣ - أصبح بالإمكان استخدام هذا المعالج في صناعة الأجهزة؛ كالسَّاعات الرقمية، والسيارات، وحاسبات الجيب، والأجهزة المنزلية، والحاسبات الشخصية.

٤ - ظهور لغات البرمجة للجيل الرابع، وقواعد البيانات والشرائح الممتدة.

٥ - تطور وسائل اتصالات البيانات.

٦ - تطور وسائل اختزان البيانات كأقراص الليزر، والأقراص الممغنطة والأشرطة الممغنطة التي تصل سعة بعضها إلى (Giga Byte) أو ($١٠^{٩}$ بايت).

الجيل الخامس (١٩٨٠ - حتى وقتنا الحاضر):

ظهر هذا المصطلح عن طريق اليابانيين، للتعبير عن أهدافهم الاستراتيجية في اختراع حاسبات آلية ذكية ذات قدرات عالية، وذلك بمواصلة الأبحاث العلمية في مجالات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الخبرة واللغات الطبيعية في التحدث إلى الكمبيوتر، واستثمر اليابانيون

---

(١) المعالج الدقيق: وحدة معالجة مركزية للحاسبات الصغيرة، توضع على شريحة من السيلكون.




والأمريكيون على حد سواء بلايين الدولارات للأبحاث في هذه المجالات، ولا شك أن لذلك ما يبرره؛ إذ إن السيطرة الاقتصادية وغيرها ستكون بيد من يملك المعلومات أولًا[1].



(١) ينظر: «مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات»، طارق بن عبد الله الشدي، «مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي» د. خالد الطويل وزملاؤه.




المطلب الثاني
المقصود بالحاسب الآلي

هو جهاز يتلقى بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة.

ونعني بوحدات الإدخال مثل: لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي.

ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة.

أما العمليات الحسابية: فهي الضرب والجمع والقسمة والطرح المتعارف عليها، والعمليات المنطقية في عمليات الضرب والقسمة والطرح التي تتم بالبوابات المنطقية مثل (أو، و) (AND, OR).

وللحاسب الآلي بنيتان: واحدة معمارية (Hardware)، والأخرى برمجية (Software).

وتتكون البنية المعمارية من عدة وحدات أساسية هي:

١ - وحدة المعالجة المركزية (CPU).

٢ - وحدة الذاكرة.

٣ - وحدة الإدخال.

٤ - وحدة الإخراج.

٥ - اللوحة الأم (Mother Board)[١].

---

(١) «مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي» (ص ٢)، «مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات» (ص ٨).




المطلب الثالث

أهمية الحاسب الآلي

يُعَدُّ الحاسب الآلي واحدًا من أهم المخترعات العلمية الحديثة، ولا تكاد تجد مجالًا إلا وقد أفاد من الحاسب الآلي؛ سواء في التعليم، أو الطب، أو الصناعة، أو التجارة، أو الزراعة، أو المجالات العسكرية والأمنية، بل في معظم الاحتياجات اليومية.

ولذلك فقد يتغير في المستقبل القريب تعريف الأُمِّي في البلاد المتطورة؛ ليصبح ذلك الشخص الذي لا يجيد استخدام الحاسب الآلي، وليس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

لقد أصبح الحاسب الآلي جهازًا أساسيًا في معظم مجالات الحياة، وليس استخدام الحاسب الآلي حصرًا على المتخصصين فحسب، بل إنه يُستخدم من قبل المهندس والطبيب والمعلم والتاجر والطالب وكل أفراد المجتمع.

إن الحاسبات الآلية وبرمجيات الأقراص المدمجة، والشبكات العالية القدرة، وشبكات الإنترنت تمثل كلها إرهاصات مهمة إلى طريق المعلومات السريع، بحيث أصبحت توفر لنا منظومة مجتمعة من المعلومات، والخدمة التعليمية، والتسويق والاتصالات المباشرة.

كما أنَّ البرمجيات المشغلة وجدت طريقها إلى المعلومات السريعة مع إمكانات البريد الإلكتروني، وخدمات الفواتير والحسابات،

واستحداث التطبيقات، وإدارة قواعد بيانات المعلومات، وتوفير البرمجيات بسرعة فائقة.

في الشركات الكبرى: أَسْهم الحاسب الآلي في تنسيق أعمال الشركات وتنظيم الاجتماعات، والعمليات الداخلية، والإحصاءات المالية الدورية والجداول الإلكترونية، وتصنيف البيانات، وتلخيص المعلومات، والخدمات التجارية للبريد الإلكتروني، وطباعة الفواتير، وإرسال الشيكات، وتبادل الآراء والمعلومات بين عشرات الألوف من الشركات والمنشآت المالية والتجارية، وقيامها بتنفيذ نوعيات خاصة من الصفقات التعاقدية بطريقة آلية.

وفي مجال التجارة والأعمال: وَسَّعَ الحاسب الآلي نطاق السوق الإلكترونية، وأصبحت السلع المعروضة للبيع متاحة لفحصها، ومقارنتها بغيرها، والوقوف على سعرها، كما يقوم الحاسب الآلي بتنظيم عمليات التوثيق، ومعالجة كل الأمور المتعلقة بنشاط السوق.

وفي مجال التعليم: أصبحت المدارس في كثير من دول العالم تعتمد على تقنية المعلومات - بقدر متفاوت - في تسهيل المناهج المختلفة، وقياس درجة كفاءتها، كما أن تقنية المعلومات أخذت تجمع بين جماعية الإنتاج، وتلبية الحاجات الفردية في عملية التعليم، من طريق وثائق الوسائط المتعددة.






المطلب الرابع

المقصود بشبكة المعلومات العالمية

رأى الرئيس الأمريكي (دوايت د. آيزنهاور) الحاجة إلى إنشاء وكالة تسمى وكالة الأبحاث والمشاريع المتقدمة (ARPA) تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية؛ لبناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث، وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي أو هجوم عسكري بعد أن أطلق الاتحاد السوفيتي قمرًا صناعيًّا (SPUTNIK).

وقد بدأت هذه الوكالة (ARPA) تركز على أنظمة تشبيك أجهزة الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات، فكان أن أُنشِئت في عام ١٩٦٩م شبكة مخصصة لهذا الغرض (Net ARPA)، وكانت هذه الشبكة التجريبية تربط أربعة حاسبات آلية وتعتبر أول شبكة آلية في العالم.

في عام ١٩٨٣م - ونتيجة لنجاح المشروع - رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشقِّ العسكري (MIL NET) عن الشبكة، وقامت الهيئة القومية للعلوم بإنشاء شبكة (NSF NET) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسة لخدمة مركز البحوث الأمريكية، وحلَّت بذلك محل النظام السابق.

واعتبارًا من ١٩٨٧م تزايد عدد المتعاملين مع هذه الشبكة، خصوصًا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها[(١)].

---

(١) «مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي» (ص ٦٣)، «التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت»، طوني ميشال عيسى، (ص ٤٠).




ولتعريف شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) نقول:

الإنترنت اختصار: لعبارة (International Network) وتعني الشبكة العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف[(١)].

وتمثل الإنترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر اكتسحت العالم بأسره.



(١) انظر: «دليل مواقع الإنترنت»، منصور محمد محروس (ص ١).




المطلب الخامس
وظائف شبكة المعلومات العالمية

لشبكة المعلومات العالمية وظائف عديدة من أهمها(١):

أولًا: تبادل المعلومات:

لقد سهلت الإنترنت تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين والمتخصصين، فأصبحت البحوث ونتائجها يتم تبادلها في ثوانٍ معدودةٍ، كما يمكن للعلماء التعرف إلى آخر الأبحاث العلمية في مجالات معينة.

لقد غيرت الإنترنت من وسائل البحث وتبادل المعلومات بين العلماء والباحثين، فقد كان العلماء يعتمدون المجلات العلمية، والمؤتمرات واللقاءات المباشرة، واليوم يمكن ومن طريق الإنترنت معرفة ما توصل إليه العلم في مجال معين.

ثانيًا: المراسلة (E - Mail):

إن من أهم الوظائف التي تقدمها الإنترنت هي خدمة البريد الإلكتروني، حيث يتم تبادل ملايين الرسائل بين الناس عبر قارات العالم، وقد كان بدء الإنترنت يهدف إلى تقديم خدمات البريد للباحثين والعلماء في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال

---

(١) انظر: «مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات» (ص ٢٠١-٢١٦)، «التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت» (ص ٥٥)، «التجارة على الإنترنت»، سايمون كولن، «ص ٢٢».

من دولة إلى دولة لعرض بحثه، ثم أصبحت اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الإنترنت كافة.

وتقدم خدمات البريد الإلكتروني - غالبًا - مَجَّانًا من شركات محركات البحث، والتي تهدف من وراء ذلك إلى زيادة مستخدمي محرِّك البحث، بما يعود عليها بمنافع أخرى تتعلق بالاشتراك في برامج يتم تقديمها من خلال محرك البحث، وكذلك الاستفادة من الدعاية والإعلان من خلال مرتادي محرك البحث[(١)].

ثالثًا: منتديات الحوار (News Group):

وهي إحدى الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت وتكتسب شعبية كبيرة، نظرًا لما تقدمه من معلومات حديثة يتم تبادلها بين مجموعة من المتحاورين ذوي الاهتمام المشترك حول موضوع أو نشاط معين.

لقد أسست منتديات الحوار في الأصل لتبادل الحوار والمعلومات في المواضيع غير التقنية كالهوايات، والعادات الاجتماعية، ومواضيع الساعة، أما اليوم فإن منتديات الحوار يتم فيها نقاش كل شيء تقريبًا، ولقد قسمت منتديات الحوار إلى مجموعات مصنفة بحسب النشاط الذي تتم مناقشته، بحيث يبدأ عنوان المجموعة بنوع النشاط الذي تمارسه.

رابعًا: التجارة الإلكترونية[(٢)]:

تتيح هذه الوظيفة البحثَ عن سلعة أو خدمة معينة، وكذلك شراءها

---

(١) سيتم الحديث بتوسع عن البريد الإلكتروني في باب الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر الباب الثاني من هذه الرسالة (إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة).



من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، حيث يمكن البيع والشراء من طريق مواقع أشبه بمراكز تجارية.

يسجل واقع الاستخدام الحالي لشبكة الإنترنت تقدمًا ملحوظًا لصالح تبادل الصفقات على حساب تبادل المعلومات، بعد أن غدت التجارة في هذه الشبكة حقيقة وواقعًا، فعدد الشركات العارضة تتزايد يومًا بعد يوم، ولاسيما من خلال مواقع الشبكة العنكبوتية (WWW)[(١)].

لقد غدت الشبكة العنكبوتية أداة عالمية فاعلة في تسويق السلع والخدمات، وتحولت شبكة الإنترنت إلى واجهة عرض عالمية وناقل جديد للتجارة العالمية[(٢)].

خامسًا: خدمة الاتصال عن بعد (Tel Net):

خدمة تقدمها الإنترنت، وهي اختصار (Telecommunication Network) والاتصال من بعد برنامج يعطي الإمكانية للوصول إلى حاسب آلي آخر في منطقة أخرى وشبكة أخرى مباشرة من طريق الإنترنت.

إن الاتصال من طريق هذا البرنامج يجعل جهاز الحاسب الآلي للمتصل وكأنه محطة طرفية تابعة للجهاز الخادم في تلك الشبكة، يستطيع

---

(١) الشبكة العنكبوتية الدولية (WWW) من الخدمات الحديثة على (الإنترنت)، ففي عام ١٩٩٠م رغب بعض الباحثين في المختبر الأوروبي للفيزياء الطبيعية (CERN) في إيجاد طريقة لتبادل الأبحاث تكون سهلة وميسرة، وقد تم التوصل إلى النسخة الأولية من (WWW) الشبكة العنكبوتية.
إن (WWW) اكتسبت اسمها من طريقة عملها، فهي تشبه الشبكة العنكبوتية في ترابط الوثائق وتداخلها، فهي عبارة عن مجموعة من الوثائق والصفحات المتناثرة في أجهزة الخدمات حول العالم.

(٢) انظر: «التجارة على الإنترنت» (ص ١٤١)، «التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت» (ص ٢٤٩).

معها مشاهدة الملفات وتنفيذ البرامج والتعامل معها كأحد المستخدمين.

إن لهذه الخدمة فوائد كبيرة عندما ترغب في تنفيذ برنامج بسرعة أكبر على جهاز ذي قدرات عالية، أو إذا كانت هناك محطة لديها برامج وأدوات لا تملكها في نظامك.

سادسًا: التعليم عن بُعْد:

هو أسلوب جديد من أساليب التعليم، يعتمد التعليم عن بُعْد، فلا يحتاج الطالب للذهاب إلى المؤسسة التعليمية، بل يمكنه التعلم من أي موقع تعليمي عن طريق استخدام الإنترنت للاتصال بالمؤسسة التعليمية.

وقد بدأ مفهوم التعلم الإلكتروني ينتشر مع بداية استخدام وسائل العرض الإلكترونية والتي يتم من خلالها إلقاء الدروس في الفصول التقليدية، وإلى هذا الوقت الذي يتميز ببناء المدارس الذكية ذات الفصول الافتراضية التي تتيح للطلاب الحضور والتفاعل مع محاضرات وندوات تقام في دول أخرى من خلال تقنيات الإنترنت والتلفزيون التفاعلي.






المطلب السادس
أهمية شبكة المعلومات العالمية

إنَّ الحديث عن أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) يمكن أن يدرك بسهولة من طريق لغة الأرقام، فتشير الإحصائيات[(١)] إلى الآتي:

١ - بلغ عدد المستخدمين للشبكة في أمريكا وحدها عام ٢٠٠٠م، حوالي (١٣٥) مليونًا.

٢ - بلغ عدد المستخدمين للشبكة في العالم في الشهر الأول من عام ١٩٩٦م، (٣٣) مليون مستخدم.

٣ - وفي الشهر الأول من عام ٢٠٠٠م بلغ عدد المستخدمين (٥٣٢) مليون مستخدم.

٤ - وفي عام ٢٠٠١م بلغ عدد المستخدمين (١,٠٦٦) مليون مستخدم.

٥ - وبعد ذلك بعام - أي في مطلع عام ٢٠٠٢م، بلغ عدد المستخدمين (٢،١٣٣) مليون مستخدم.

إنَّ هذه الزيادة المطردة والسريعة في عدد المستخدمين توضح مدى توسع استخدام هذه الشبكة في العالم، فبعدما كان عدد المستخدمين في عام ١٩٩٦م (٣٣) مليون مستخدم أصبح العدد بعد ست سنوات فقط (٢،١٣٣) مليون مستخدم.

---

(١) يمكن الاطلاع على هذه الإحصائيات بزيارة الموقع الآتي:
http://dir.yahoo.com/computers_anad_internet.

٦ - بلغ عدد المواقع على الشبكة العالمية أكثر من (٢٢) مليون موقع حتى تاريخ ١٠/ ٢٠٠٠م.

هذه بعض الإحصائيات التي تظهر بجلاء مدى أهمية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأن التطور المتسارع لهذه الشبكة قد أحدث تحولًا مجتمعيًّا[1]، يمكن مقارنته بالتحول الذي أحدثته الثورة الصناعية في العالم.

لقد غدت الإنترنت من سمات هذا العصر، ومن أبرز خصائصه، بحيث يستخدمها: المعلم، والتلميذ، والتاجر، والمشتري، والاقتصادي، والسياسي، والمهندس، والطبيب، والإنسان العادي في أحواله اليومية.



(١) طالع (المجتمع المعلوماتي) في المبحث الآتي.




المطلب السابع

المقصود بالمجتمع المعلوماتي

تمر المجتمعات في هذا العصر بتغيرات تقنية واجتماعية كبيرة؛ مردُّها حدوث ما يسمى بالثورة المعلوماتية أو الانفجار المعلوماتي، وقد شمل هذا الانفجار المعلوماتي مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات الحديثة، بدءًا بالأفراد ومرورًا بالمؤسسات والإدارات حتى مستوى الحكومات، ونتيجة لذلك فقد تغيَّر نمط معيشة الإنسان، وتغيرت طبيعة الأعمال التي يقوم بها، وكيفية القيام بها، بل تغير نمط تفكير الإنسان وأسلوبه في المجتمع الحديث.

وهذا الحجم الهائل من التغيرات التي تمر بها المجتمعات مردُّه الأساسي إلى التطور الكبير والسريع في تقنيات المعلومات، ونتيجة لذلك فقد تحولت المجتمعات في هذا العصر إلى مجتمعات معلوماتية.

ولإدراك أهمية المعلومات وتقنياتها، ورغبة في عدم التخلف عن الدول الأخرى في هذا المجال، أو لإحراز قصب السبق عليها = توجه كثير من الدول نحو تقديم الدراسات، ووضع الخطط لتطوير تقنيات المعلومات واستخدمها على أفضل وجه ممكن، وقد ظهرت من خلال ذلك تعبيرات اصطلاحية جديدة، مثل (خطة وطنية معلوماتية) أو (خطة وطنية للحوسبة)، وتهدف الدول من خلال تطوير هذه الخطط إلى إعداد مجتمعاتها لمواجهة تحديات عصر المعلومات، ومنافسة الدول الأخرى



على منبر الزعامة العلمي والتقني والاقتصادي[١].

ولقد كانت اليابان أول دولة في العالم تهتم بوضع خطة وطنية للمعلوماتية، فقد صدرت الخطة عن المعهد الياباني لتطوير استخدام الحاسب عام ١٩٧٢م، وجاءت هذه الخطة بدعم من وزارة الصناعة والتجارة الدولية اليابانية، وتضمنت استثمار حوالي (٦٥) بليون دولار في مشاريع معلوماتية خلال المدة ما بين عامي ١٩٧٢م، و ١٩٨٥م[٢].

إن الفارق الأساس الذي سنلمسه في معلومات المستقبل هو أن أغلبها سيكون رقميًّا، ولقد أصبح هناك بالفعل مكتبات كاملة مطبوعة يتم تخزينها على شكل بيانات إلكترونية على أقراص مدمجة، وكذلك الصحف والمجلات، بل كثير من المعلومات إنما يتم التعامل معها آليًّا.

فالمقصود بالمجتمع المعلوماتي هو: المجتمع الذي يعتمد تقنية المعلومات في جميع مرافقه العامة والخاصة.

وقد صدر الأمر السامي رقم ٧/ ب/ ١٦٨٣٨ بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٢١هـ القاضي بوضع خطة وطنية لتطوير تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية[٣].

---

(١) قدم المؤتمر الثاني عشر للحاسب الآلي المعقود في جامعة الملك سعود عام ١٤١١هـ التوصية الآتية: «ضرورة العمل على تطوير خطة وطنية للمعلوماتية للملكة العربية السعودية، نظرًا لأهمية تقنيات المعلومات الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية، وحتى لا تتخلف المملكة عن ركب الدول التي تخطط لنفسها للانتقال إلى عصر المعلومات».

(٢) انظر: «التخطيط للمجتمع المعلوماتي»، د.محمد محمود مندورة.

(٣) بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/٢٤٢٧) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٢٤هـ المتضمن الموافقة على قيام وزارة المالية بالمضي قدماً في إنشاء برنامج للحكومة الإلكترونية.
وبناء على الأمر السامي الكريم رقم (١٣٣) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٤هـ القاضي بإيكال مهمة الإشراف على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، ووضع الخطط التطويرية لهذا القطاع =




وقد أُقِرت الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١١ / ٥ /١٤٢٨ هـ، حيث اشتملت على منظور بعيد المدى للاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة للعشرين سنة القادمة، متكوناً: من رؤية مستقبلية، وسبعة أهداف عامة، بالإضافة إلى الخطة الخمسية الأولى شاملة ستة وعشرين هدفاً محدوداً، واثنتين وستين سياسة تنفيذية، وثمانية وتسعين مشروعاً.

= وتنفيذها، إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ضمنها ما يتعلق بتطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٧/ ب/ ٣٣١٨١) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٢٤هـ القاضي بإحالة ما يتعلق بوضع خطة لتقديم الخدمات والمعاملات الحكومية إلكترونياً، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها، إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وللأهمية القصوى للتعاون في مجالات متعددة للتحول إلى مجتمع المعلومات، وأهمية تضافر الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة -بإذن الله- ، أنشأت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في عام ١٤٢٦ هـ (٢٠٠٥م) برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسّـر) بمشاركة كل من: وزارة المالية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وشكلت لجنة إشرافية عليا مكونة من أصحاب المعالي: وزير المالية، ووزير الاتصالات وتقنية المعلومات، ومحافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وقد انبثق عن هذه اللجنة، لجنة توجيهية للبرنامج تتكون من عدد من المختصين في كل من وزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، إضافة إلى المدير العام للبرنامج.

وقد نُقل الإشراف على برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسّر) إلى (اللجنة الوطنية للتحول الرقمي) المُشكَّلة بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٤٣٨٠١٥٦٠/ ١) وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٣٨ هـ؛ برئاسة معالي وزير الاقتصاد والتخطيط، وأن يكون معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً ونائباً للرئيس، وبعضوية كل من: معالي وزير الصحة، ومعالي وزير التجارة والاستثمار، ومعالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ومعالي وزير التعليم، ومعالي وزير المالية، ومدير مركز المعلومات الوطني، والمتضمن كذلك تأسيس وحدة باسم (وحدة التحول الرقمي)، يشرف عليها رئيس (اللجنة)، ويعين - بقرار منه- رئيساً تنفيذياً لها يكون عضواً وأميناً للجنة، ويهدف البرنامج إلى: رفع إنتاجية وكفاءة القطاع العام، وتقديم خدمات أفضل للأفراد وقطاع الأعمال وبشكل أيسر، وزيادة عائدات الاستثمار، وتوفير المعلومات المطلوبة بدقة عالية في الوقت المناسب. ينظر: www.yesser.gov.sa



المبحث الثالث

خصوصية المعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية المعلومات

المطلب الثاني: إجراءات حماية المعلومات

المطلب الثالث: الحقوق الشخصية






المطلب الأول
حماية المعلومات

تُعَدُّ حماية المعلومات من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل الشديد في كثير من دول العالم، وقد عكفت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على تنفيذ التوجيه الخاص عن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات.

وتمثل الخصوصية موضوعًا لآلاف الكتب، والمقالات، والبحوث والتقارير، وصفحات شبكة الإنترنت، وقد نجم عن الجدل الدائر حول حماية المعلومات عدد كبير من مؤتمرات الصناعة، والمؤتمرات الأكاديمية، واللقاءات والندوات.

ولعل الفورة الأخيرة في الاهتمام بالخصوصية ناتجة من الانتشار السريع لتقنية المعلومات في كل منحى من مناحي الحياة، فالزيادات الهائلة في قوة الحاسبات الآلية، والانخفاضات الحادة في حجمها المادي وفي سعرها، جعل استخدامها شائعًا في العديد من المجالات، والنتيجة لذلك هي أن المعلومات أصبحت متاحة أكثر من أي وقت مضى في شكل رقمي.

ولا يخفى أنَّ المعلومات الرقمية أكثر سهولة وأقل تكلفة من المعلومات غير الرقمية في التداول والمعالجة والتخزين، خصوصًا إذا كانت من مواقع متباينة، ونائية جغرافيًّا، وكثيرًا ما تكون البيانات بديلًا عما كان يمكن أن يحتاج إلى معاملة أو سلعة مادية، ففي المعاملات

المصرفية، على سبيل المثال، لا تنتقل العملة من يد إلى يد، بل البيانات فقط، ولذلك فإن كثيرًا من البيانات والمعلومات أصبحت رقمية.

ولقد جاء في تقرير أجري عام ١٩٩٤م[(١)] أن الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة تحتفظ بأكثر من خمسة مليارات من التسجيلات التي تتضمن معلومات عن كل رجل، وامرأة، وطفل، وفي نشاط واحد فقط - البيانات الائتمانية - يوجد أكثر من (٤٠٠) مليون ملف ائتماني، يتم تحديثها بأكثر من ملياري قيد في كل شهر.

إن كثرة الحاسبات الآلية، والاعتماد المتزايد عليها، وتأثيرها على حجم البيانات المتولدة والمسجلة، قد أدى إلى حدوث قلق متزايد - عالميًّا - بشأن الخصوصية، ولذلك يقول مدير مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية في واشنطن: «إن الخصوصية ستكون بالنسبة إلى اقتصاد المعلومات في القرن القادم مثل حماية المستهلك والهموم البيئية بالنسبة إلى المجتمع الصناعي في القرن العشري»[(٢)].



(١) «الخصوصية في عصر المعلومات»، فريده كيت (ص ١٤).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٥).




المطلب الثاني
إجراءات حماية المعلومات

هل أنهى التقدم التقني الهائل في مجال جمع المعلومات، ونشرها، وحفظها والتعامل معها، خصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، وما لا يريدون أن يطلع عليه الآخرون؟

لقد أصبحت الحكومات ودوائر الأعمال، بل حتى الأفراد العاديون قادرين على جمع بيانات هائلة عن الأشخاص، وحفظها واستخدمها بسهولة شديدة!

ومن ثم تَفجَّر جدل شديد حول تأثير كل هذا على حياة الناس وأسرارهم، وطالب بعض الناس بمزيد من التدخل الحكومي لحماية الخصوصية، في حين عارض آخرون ذلك.

وفي الحقيقة: إن توفير الحماية الفعَّالة للخصوصية يتطلب الموازنة بين مصالح متباينة، وإني أرى أن للحكومة دورًا مهمًّا في حماية الخصوصية، مع الاهتمام البالغ بالحلول الفنية التقنية لحماية الخصوصية.

وثمة إجراءات لحماية المعلومات على النحو الآتي:

أولًا: المسؤولية الفردية والعمل الفردي:

لابد من نشر الوعي بأهمية حماية المعلومات الخاصة بالفرد، ولاسيما على الإنترنت أو غيرها من الشبكات الأخرى، وقد يحتاج المبتدئون باستخدام الحاسب الآلي، أو الذين لا يعرفونه قضايا

الخصوصية، إلى تنمية هذا الوعي بالتعلم، فيتعين على الفرد أن يكون على دراية بأساليب العمل الخفية لبرامج ومكونات الحاسب الآلي[١]، والبحث عن مراجع عن الخصوصية سواء أكانت مطبوعة أم على الإنترنت.

وقد أعلن اتحاد من أنصار الخصوصية وشركات برامج الحاسب الآلي عن تطوير خدمة لجعل الاعتماد على الذات في الخصوصية أكثر سهولة على الإنترنت، فهو يطرح ما يسمى بالأمان الإلكتروني (ETRUST)، وهو برنامج يقوم بتقدير مواقع الإنترنت التي توفر حماية كافية للخصوصية الفردية، وتشمل عدم جمع المعلومات الشخصية، وعدم نشر المعلومات لأطراف أخرى، وعدم استخدام المعلومات لأغراض ثانوية، فمن يحقق ذلك يستحق عرض شعار (الأمان الإلكتروني)[٢].

ويتطلب تحقيق العمل الفردي من أجل الخصوصية وحماية المعلومات استخدام أساليب تقنية، مثل معيد إرسال البريد المجهول، أو برنامج التشفير، وكذلك حماية كلمات السر، ورفض تقديم المعلومات الشخصية غير الضرورية لموردي المنتجات والخدمات، وهذا من أكثر الوسائل فاعلية لحماية المعلومات والخصوصية الفردية.

ثانيًا: المسؤولية الرسمية (الحكومية):

يعتبر العمل الفردي والجماعي غير الحكومي شديد الأهمية في حماية خصوصية المعلومات، ولا يمكن أن تكون هناك حماية فعَّالة للخصوصية من دونه، لكن هذا العمل غير كاف لحماية خصوصية

---

(١) وذلك بقراءة كتيبات التعليمات، والاستفادة من شاشات المساعدة.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٥.



المعلومات، فلا بد من التدخل الرسمي لحماية خصوصية المعلومات، بالقدر الذي يكفل الحماية التامة لمعلومات الآخرين.





المطلب الثالث

الحقوق الشخصية

الحقوق: جمع حق.

والحق في اللغة له عدة معانٍ منها:

١ - **الثابت**، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَاۖ﴾ [القَصَص: ٦٣]، أي: الذين ثبت عليهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧١]، أي: وجبت وثبتت.

٢ - **الحظ والنصيب**، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعَارج: ٢٤]، أي: نصيب، ومنه - أيضًا - قول النَّبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصيةَ لوارث**»[1]، أي: أعطى كل ذي نصيب نصيبه المفروض.

٣ - **العدل**، في مقابلة الظلم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [غافر: ٢٠].

٤ - **الصدق واليقين**، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريَات: ٢٣].

فهذه بعض معاني الحق في اللغة[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٨)، والنسائي (٦٤٣٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والبيهقي (١٢٢٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٠/٤٩)، «القاموس المحيط» (٨٧٤).

ولعلَّ جميع معاني الحق في اللغة ترجع إلى معنى الثبوت والوجوب.

والحق في اصطلاح الفقهاء: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا(١).

وهذا التعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية؛ كحقِّ الله تعالى على عباده، من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل - أيضًا - الحقوق المدنية، كحق التملك، والحقوق الأدبية، والحقوق العامة، والحقوق المالية، وغير المالية.

والحقُّ الشخصي: هو ما يقرُّه الشَّرع لشخص على آخر.

ومحله: إمَّا أن يكون قيامًا بعمل، وإمَّا أن يكون امتناعًا عن عمل.

وللحق الشخصي ثلاثة عناصر هي: صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف.

والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان، فالحق في شريعة الإسلام يُراعى فيه أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة، ولذا اشترطت الشريعة الإسلامية في استعمال الإنسان لحقوقه ألَّا يضر بمصالح الآخرين، وأن يكون متفقًا مع مصلحة الجماعة.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق الشخصية للأفراد، وحرمت الاعتداء عليها، وحرمت تتبع عورات الآخرين، والاطلاع على أسرارهم، وفي الحديث عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/ ٨)، «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» (ص ١٨٤)، «المدخل الفقهي العام» (٣/ ١٠).

«إياكم والظن[(١)]، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا[(٢)]، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»[(٣)].

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظَّانُّ: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢][(٤)].

وعن معاوية بن أبي سفيان ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[(٥)]**، فهذا نهي من الشارع الحكيم عن تتبع عورات المسلمين، وبيان أن ذلك سبب لإفسادهم.

---

(١) المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، وليس المراد بالظن هنا ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلًا. ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).

(٢) **التحسس**: الاستماع لحديث القوم، **والتجسس**: البحث عن العورات. «لسان العرب» (٦/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١)

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصححه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٥٩٦)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٠٠)، والألباني في «صحيح أبي داود»..



الباب الأول

ملكية تقنية المعلومات واستخدامها





الفصل الأول

الملكية الفكرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حدود الملكية الفكرية

المبحث الثاني: أحكام الملكية الفكرية






المبحث الأول

حدود الملكية الفكرية

المِلْكية في اللغة: مأخوذة من الفعل: مَلَك يملك تملُّكًا وملكًا، والمعنى: احتواء الشيء، والقدرة عليه، والاستبداد به والتصرف به(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: قدرة يثبتها الشَّارع ابتداء على التصرف(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعريفًا للملك فقال: «الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»(٣).

وهذا تعريف جامع ومانع، فهو جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء في الحيازة والاحتواء؛ لأن القدرة الشرعية جامعة للتصرفات الشرعية(٤).

والإنتاج الفكري: هو الصورة الفكرية التي تفتَّقت عنها الملَكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه؛ مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

---

(١) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٣٢٢)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٥٦)، وقد ذكر هذا التعريف ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص ٣٤٦)، وقال: «ينبغي أن يقال: إلا لمانع»، وهو قيد في محله، حتى يعطى صاحب الأهلية حق التملك، وما عداه لا يعد مالكًا.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧٨).

(٤) «أحكام الملكية في الفقه الإسلامي» لمحمد المدخلي، (ص ٤١).

والصور الفكرية المبتكرة أثر للملكة الراسخة، وليست عينها، بل فرع عنها وناتجة منها، وهذا ملحظ دقيق تجب مراعاته في الاجتهاد وفي تأصيل الأحكام[١].

والملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

١ - المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

٢ - العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء والسمات التجارية.

٣ - الأسرار التجارية، والاكتشافات العلمية.

٤ - براءات الاختراع في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

٥ - الرسوم والنماذج الصناعية.

ولكن يشترط في النتاج الفكري أن يكون على قدر من الابتكار، فالإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون مُتَّسِمًا كله بالابتكار والإبداع، بل يكفي فيه أن ينطوي على قدر من التجديد، وألَّا يكون تكرارًا، ولا محاكاة لصور أخرى سابقة، إذ لا بد في كل مبتكر ذهني من أن يكون مؤصلًا على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار نوعيةً وأثرًا بمدى القدر المحدث فيه، وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه، فالابتكار نسبي لا مطلق.

وبناء على ما سبق فإنه يشترط في النتاج الفكري ليكون جديرًا بالحماية أن يكون على قدر من الابتكار، وليس مبتكرًا[٢].

---

(١) «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن»، د. فتحي الدريني، (ص ٩).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٠).




ويشترط - أيضًا - في النتاج الفكري ليكون جديرًا بالحماية أن يكون في مجال العلوم النافعة، إذ إن الإسلام، وهو يقرر أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، يقرر في الوقت ذاته نوعية العلم الذي يجب إعمال الذهن في تحصيله وابتكاره، وذلك بأن يكون نافعًا، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا**»[(١)]، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع، ففي الحديث: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع**»[(٢)].

وينبني على ذلك انتفاء المسؤولية في الاعتداء على المصنفات والابتكارات المحرمة المخالفة للشريعة.

وقد نقل الشوكاني عن جماعة من العلماء[(٣)] حكم الكتب المتضمنة للعقائد المضلة، وما يوجد من نسخها بأيد الناس مثل «الفصوص» و«الفتوحات» لابن عربي، وغيرها[(٤)]، أن الحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالحريق بالنار، والغسل بالماء[(٥)].

قال ابن القيم رحمه الله: «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... قال المرُّوذِي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر رضي الله عنه كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعَّر وجه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٤)، وابن ماجه (٩٢٥)، وحسَّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٣) كالبلقيني، وابن حجر، ومحمد بن عرفة، وابن خلدون.

(٤) مثل «البدّ» لابن سبعين، و«خلع النعلين» لابن قسي، و«شعر ابن الفارض» وغيرها.

(٥) «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد» (ص ٦٨).

حتى ذهب به عمر رضي الله عنه إلى التنور، فألقاه فيه[(١)].

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على أمة أضر منها، وقد حرَّق الصحابةُ جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه، لَمَّا خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟... والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»[(٢)].

وقال - أيضًا - معلقًا على قول كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته الطويلة: «فتيمَّمْتُ بها التنور فسجرتها»[(٣)]: «فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرَّة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضررُ والشرُّ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه»[(٤)].

ولا يعني اتخاذ هذا الموقف ضد الكتب المخالفة للقرآن والسنة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، بلفظ: أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ، فغضب فقال: «**أمتهوِّكون فيها يا بن الخطاب؟! والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني**».

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٩).

(٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٥٨١).




ألا يعالج الخلاف الناشئ في الأمة برفق ونقاش وتفاهم، إنما يعني استفراغ الوسع لتثبيت الأمة على جادة الحق، عاضة على دينها وإيمانها بالنواجذ، ولا يمنع ذلك من المناقشات الفكرية الهادفة، والرد على البحوث العلمية والفكرية، بأمثالها ردًّا علميًّا رصينًّا.

فالإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكرنا موقفه تجاه الكتب المخالفة للكتاب والسنة، يرى إبطالها والرد العلمي عليها ليس مباحًا فحسب، بل واجبٌ أو مندوبٌ بحسب مقتضى الحال، فيقول: «أمَّا كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لهما، فلا بأس بها، قد تكون واجبة، ومستحبة، ومباحة بحسب اقتضاء الحال»(١).

ولقد صدر نظام بالمملكة العربية السعودية لحماية حقوق المؤلف(٢)، لكن هذا لا يعني أن الإنتاج الذي يخالف الشريعة الإسلامية يمكن أن يحمى، بل تسقط حمايته لمخالفته للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتطبق بحقه الأحكام الواردة في نظام المطبوعات والنشر(٣).



(١) «الطرق الحكمية» (ص ٢٥٦).

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١)، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ، ثم صدر نظام «حماية حقوق المؤلف الجديد» بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ٢/ ٥٧/ ١٤٢٤هـ.

(٣) محاضرة: «نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية»، إعداد: عبيد الله محمد العبيد الله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية (الأنظمة والتشريعات) المعقودة بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٢هـ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.




المبحث الثاني
أحكام الملكية الفكرية[(١)]

الملكية الفكرية - وهي ملكية الإنتاج الفكري للإنسان - يحميها الإسلام، وللمسلم الحق في التصرف فيها، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»[(٢)]، وهذه الحقوق محفوظة في الحياة وبعد الممات.

والتكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر: أنه أقرب شبهًا بالثمرة المنفصلة عن أصلها، إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو نحوه فيصبح له بذلك كيان مستقل، وأثر ظاهر.

ومما يؤكد كون الإنتاج الفكري - في نظر الإسلام - من قبيل المنافع قول النَّبيِّ ﷺ: «**اللهمَّ ارزقني علمًا نافعًا**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٤)].

---

(١) نازلةُ حقوق الملكية الفكرية مهمةٌ في: «حكم تملكها والتصرفات الواردة عليها، مثلِ: بيع الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والترخيص، وحقوق الإنتاج العلمي أو الإنتاج الذهني، وقد عقدت من أجلها المؤتمرات والندوات، وألفت المؤلفات، حتى صارت محلًا لعدد من البحوث الجامعية». انظر: «فقه النوازل» لبكر أبو زيد (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

ففيه دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العَالِم يكون استمرارًا لعمله الصالح الذي لا ينقطع بالموت، فالعلم هو مصدر للمنفعة شرعًا، يبقي أثرًا خالدًا بعد وفاة صاحبه، وانهدام مَلَكته العِلميَّة بالموت[١].

وقول الحنابلة: «المال: ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة»[٢] يستنتج منه أن المنظور إليه في مالية الأشياء ليس هو عينية الشيء المادي، بل منفعته وأثره، بدليل قولهم: «إن ما لا منفعة فيه، فليس بمال»، أي: ولو كان شيئًا عينيًّا، فمناط المالية إذن هو المنفعة لا العينية.

فالقيمة - إذن - منوطة بالمنفعة التي هي أصلها ومستندها، والمنفعة أمر معنوي، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة، أي: تكون المالية، بل المنفعة هي معيار للقيمة ومقدارها.

وتأسيسًا على هذا: يتسع هذا المناط أو القياس العام ليشمل كل منفعة ذات قيمة بين الناس، إذا لم يكن محرمًا الانتفاع بها شرعًا.

بل يتسع هذا المناط، أو القياس العام ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، أو كان محرَّمًا لضرره من وجه، إذا ظهرت له منفعة فيما بعد من وجه آخر ما دام حكم المالية شرعًا يدور على ما للشيء من أثر ظاهر يتعلق بالنفع الإنساني العام، مما جعل الناس يتواضعون على تقييمه محلاً في مبادلاتهم المالية. فأمصال اللقاح - مثلًا - قوامها في

---

(١) انظر: «حق الابتكار في الفقه الإسلامي» (ص ١٤).

(٢) «الإقناع لطالب الانتفاع» (٢/١٥٦)، وهو - أيضًا - رأي الشافعية. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٩٧).



الأصل جراثيم ضارة، لكنها أصبحت اليوم أمولًا ذات قيمة عالمية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة.

فجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعًا، والمعاوضة أساسها الملك، وهي جارية عرفًا في الابتكار الذهني، كما هو واقع ومشهود، فكان الابتكار الذهني مالاً لذلك.

فثبت بلا مراء أن المنفعة هي الأصل، وهي مناط القيمة ومعيارها، وأن الاعتبار الشرعي في مالية الأشياء ليس منصبًّا على ماديتها وعينيتها بحد ذاتها، بل ما لا نفع فيه لا قيمة له شرعًا وعُرْفًا، وما لا قيمة له ليس بمال، فالمنفعة تستلزم القيمة؛ لما تتركه من أثر يتعلق بالصالح الإنساني العام اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

وعليه فلا يلزم من كون الشيء مادةً أو عينًا، ثبوت المالية فيه، ما لم يظهر له نفعٌ غير محرم[(١)].



(١) «حق الابتكار» (ص ٢٩).




الملكية الفكرية في مجالات العلوم الشرعية

إذا كانت الحقوق الفكرية محفوظة ولها حمايتها في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها، فإن مما دار فيه الخلاف بين بعض المعاصرين من الفقهاء حكم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها إذا كانت في مجال العلوم الشرعية.

والخلاف فيها من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن وأمور الاعتقاد، والحلال والحرام.

والخلاف في المسألة على قولين[١]:

القول الأول: جواز أخذ العوض، بعلة الحاجة لعدم وجود متبرع به، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب متأخرو الحنفية.

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض، وإليه ذهب الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد الكراهة.

وعليه: فمن قال بثبوت حقوق الملكية الفكرية في مجال العلوم الشرعية استدل بأدلة منها:

١ - أن هذا حق مملوك لصاحبه بحكم ملكه لتصرفه في فكره، وتولد الإنتاج الفكري منه، وإعمال الفكر حتى يستوي فيه المتأهلون له،

---

(١) انظر: «الكافي» (٢/ ٣٠٤)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٢٤)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٣٤٤).




ولكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه فهو من خالص حقوقه، وفي الحديث «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»(١).

وهذا لا يتنافى مع وجود حق الله تعالى في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية من واجب البلاغ إلى الأمة، إذ إن الشريعة كاملة في الكتاب والسنة وفيهما العصمة، والوسائل إليهما من تأليف العلماء، وهي محل للخطأ والصواب على قدر القرائح والفهوم.

٢ - حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الرقية، وفيه قول النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(٢)، وإذا جاز العِوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز أخذ العوض على الوَحيين ففيما تفرَّع عنهما من التأصيل والاستنباط وتقعيد القواعد هو أولى بالجواز.

وعليه فيجوز أخذ العوض في الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية.

٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصَّة جَعْل القرآن صداقًا، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»(٣).

فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضًا تُستحَلُّ به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على النتاج الفكري الذي يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، وحسَّنه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٢٠)

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٩).

٤ - أن النتاج الفكري عملُ يدٍ وفكر، والنبي ﷺ يقول: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**»(١).

إذا كان هذا في المباحات، فعمل اليد في تحصيل المسنونات، وفروض الكفاية من أطيب الكسب، وأنفعه، وأكثره تعديًا.

٥ - النتاج الفكري في العلوم الشرعية منفعة متقومة، فيعدُّ مالًا، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينقل عن الأصل إلا بناقل متيقن(٢).

٦ - أنَّ حفظ حقوق الإنتاج الفكري المتعلق بالعلوم الشرعية فيه حفظ للشريعة، وذلك حتى تنقطع طائفة من المسلمين للعمل، وينشطوا فيه، ويستمروا عليه، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية

«إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمةً ماليةً معتبرةً لتمول الناس لها، وهذه الحقوق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) «فقه النوازل»، بكر أبو زيد (٢/ ١٧٠).




يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم»(١).



---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد الخامس]، (٣/ ٢٢٦٧).




حماية الملكية الفكرية للأقراص البصرية

رأى خبراء مجمع اللغة العربية في القاهرة أن يستخدم مقابل المصطلح الإنجليزي (Optical Discs)، المصطلح العربي: الأقراص البصرية، أو المليزرة، وهذه مختلفة عن الأقراص المرئية، أقراص الفيديو (Video Discs).

ومن أشهر أنواعها المتداولة في صناعة النشر الإلكتروني والأكثر اقتناءً في المكتبات ومراكز المعلومات والوسائل: الأقراص المتراصة القرائية، وتقابل المصطلح الإنجليزي:

(Compact Discs-Read Only Memory) CD-Rom

وترجمت - أيضًا - إلى الأقراص المدمجة، لكن هذه الترجمة ليست دقيقة؛ لأن خطوط تسجيل المعلومات على القرص ليست مدمجة، فإذا دمجت الأشياء غدت شيئًا واحدًا، وحقيقة الأمر أن خطوط تسجيل المعلومات على القرص متراصَّة، أو مرصوصة، أو مضغوطة[1].

إن غالبية ما ينطبق نظامًا على حماية الملكية الفكرية للأعمال المطبوعة ينطبق كذلك على الأعمال الإلكترونية، بما فيها الأقراص البصرية.

إنَّ المنتج أو المعد أو المؤلف للعمل المختزن على القرص يملك

(١) استخدمت قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق عام ١٩٨٠م مصطلح (الأقراص المتراصة).

الحقوق المتعلقة به - كافة - في إطار (حقوق المؤلف): نسخًا، وتوزيعًا، وتعديلًا، وأداءً وعرضًا، وبثًّا.

والعمل المختزن على القرص يتكون من أمرين:

١ - البيانات.

٢ - البرامج.

والبيانات متنوعة: فهي تشمل البيانات الإحصائية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الصحية، أو التعليمية، أو العسكرية... الخ.

أما البرامج: فهي مجموعة من الأوامر، الغرض منها جعل الحاسب ينفذ مهمة أو وظيفة معينة.

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (١٨٤٥٣) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤١٧هـ، بخصوص نسخ برامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها نسخها، جاء فيها:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ...... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢١٤٤) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: (أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علمًا بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ مؤداها أن حقوق النسخ محفوظة تشبه عبارة: (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة

على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلمًا أو كافرًا، وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة عن نفسه**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**من سبق إلى مباح فهو أحق به**»[(٣)]؛ سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. والله أعلم»[(٤)].



(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١١٧٧٩) كلاهما بلفظ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**».

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٣/ ١٨٨).




مسألة تحديد مدة لحماية حقوق الملكية الفكرية

درج كثير من الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تحديد مدة الحماية للحقوق الفكرية تصل في بعضها إلى خمسين سنة بعد وفاة المنتج أو المؤلف أو المعد، أو أقل أو أكثر(١).

فهو حق مؤقت بمدة محددة؛ لأن النتاج الفكري إنما هو موجه للناس جميعًا، ومن ثم تقتضي المصلحة العامة تيسير الإفادة منه، وجعل الاستفادة منه من حق المجتمع.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين ألا تزيد أقصى مدة على ستين عامًا من تاريخ وفاة المصنف، اعتبارًا بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حقِّ الحَكْر، وهو حقُّ القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة.

ويصبح الإنتاج الفكري المبتكر بعد ذلك حقًّا مشتركًا للأمة، وعنصرًا من تراثها على مَرِّ القرون(٢).



(١) تنص الفقرة (١) من (أولاً) من المادة التاسعة عشرة من نظام (حماية حقوق المؤلف) على أن «تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته».

(٢) «حق الابتكار» (ص ١٢١).




حماية الملكية الفكرية
في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن العمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي خارجها محميٌّ بمجرَّد أنه تأليف تتوافر فيه شروط حماية العمل الفكري.

وشبكة الإنترنت تحتوي على مزيج ضخم من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تستفيد جميعها من الحماية التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف؛ إذا توافرت فيه الشروط، فالنصوص والصور والأصوات الموضوعة في صيغة رقمية، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد المعلومات، ومواقع وصفحات الشبكة العنكبوتية (الويب) كلها نماذج من الأعمال المحمية في الإنترنت.

وجاء في نظام (حماية حقوق المؤلف) بالمملكة العربية السعودية من ضمن المصنفات المتمتعة بالحماية: «برمجيات الحاسب الآلي».

وفي المادة (١٠) من اتفاق (تريبس): «تتمتع برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية»، و«تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء أو في أي شكل آخر، بالحماية بصفتها هذه، إذا كانت تعد ابتكارًا فكريًّا بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها»[١].

---

(١) «آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو». مذكرة من إعداد المكتب الدولي، (ص ٩).



الفصل الثاني

استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الحاسب الآلي

المبحث الثاني: استخدام شبكة المعلومات العالمية

المبحث الثالث: حكم إعداد وتصميم البرامج

المبحث الرابع: حكم استخدام برامج الحاسب الآلي




المبحث الأول

حكم استخدام الحاسب الآلي

أمر الله ﷻ بتبليغ الدين، ويسر كل سبب يوضح الحق ويبينه، فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفَال: ٦٠].

واستعمال الوقايات والتحصينات من الأسلحة الفتاكة داخل في قول الله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

والقدرة على المراكب البحرية، والجوية، والأرضية داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك استخدام الوسائل المعينة على العلم والتعليم، وتبليغ الدين ونشره، والأخذ بأسباب القوة.

وإنَّ إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله ﷻ، وتقوية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله.

ومن المعلوم أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، ومن تقارب الزمان سهولة الاتصالات بين الناس، ومن ضرورة تقارب الزمان تقارب المكان، وذلك بالوسائل التي قرَّبت المواصلات بين البلدان والسكان،

قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فُصّلَت: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٩٦][١].

فالحاسب الآلي من الوسائل التي ينبغي أن تستثمر في تحصيل العلوم النافعة الدِّينية والدُّنيوية ونشرها، وأن تستخدم في الأخذ بالرقي والتقدم الحضاري، حتى يكون المسلمون في مواكبة الحضارة المتقدمة، والأخذ بالعلوم النافعة كافة، ولا شكَّ أن الذي ينظر اليوم إلى استخدامات الحاسب الآلي ودخوله في المجالات والتخصصات كافة يدرك أهمية الاستفادة من هذه الوسيلة واستخدامها الاستخدام الأمثل.

على أن استخدام الحاسب الآلي في الشر والإضرار بالآخرين، وبث الفساد سواء الفساد العقدي أو الفكري أو الأخلاقي لا يجوز، وهو محرم شرعًا.



(١) «الفواكه الشهية في الخطب المنبرية»، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٢٢٨).



المبحث الثاني
استخدام شبكة المعلومات العالمية
(الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء المواقع على الشبكة.

المطلب الثاني: مقدم خدمة استخدام الشبكة.

المطلب الثالث: مقدم خدمة الاتصال بالشبكة.

المطلب الرابع: زيارة المواقع على الشبكة.

المطلب الخامس: حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية.




المطلب الأول

إنشاء المواقع على الشبكة

الموقع: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل Hyper text mark up (HTML) language.

ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة[(١)].

تسعى الجهات الرسمية، والمؤسسات، والشركات، وحتى الأفراد إلى إيجاد مواقع لهم، حتى وصل عدد المواقع على الإنترنت في شهر اكتوبر من عام (٢٠٠٠م) إلى أكثر من (٢٢) مليون موقع[(٢)].

إن الشبكة العنكبوتية (World Wide Web) أو نظام الويب الذي ابتكره العالم الإنجليزي (تم بيرنرس) عام ١٩٨٩م، يرتكز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلائق ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجانًا

---

(١) انظر: «التجارة على (الإنترنت» (ص ٢٦).

(٢) انظر موقع: www.yahoo.com.

عبر شبكة الإنترنت في عام ١٩٩١م، واعتمد في المرحلة الأولى عام ١٩٩٣م، من خلال برامج التصفح.






المطلب الثاني

مقدم خدمة استخدام الشبكة (الإنترنت)

كان الاتصال بالإنترنت سابقًا يتم عبر الجامعات، والمكاتب الحكومية والمؤسسات العسكرية، التي كانت تملك الموارد الكافية لشراء الجيل الأول من الحواسيب العالية التكلفة.

ولكن مع التطور في البرامج والتجهيزات الحاسوبية التي تسهل نقل المعلومات والبيانات عبر الخطوط الهاتفية، أو عبر الأقمار الصناعية، أو الكهرباء، ومع النمو في امتلاك الحاسبات الشخصية، أصبح الاتصال بالإنترنت يسيرًا للأفراد، وقد أدى هذا إلى إيجاد قطاع خدمي يسمى (قطاع مقدمي خدمات الإنترنت).

ويقصد بمقدم خدمة الإنترنت: الجهة التي تقدم للمستخدمين المزودين بحاسبات آلية الدخول إلى الخطوط السريعة للإنترنت.

فهي تقدم للمشتركين خدمة توصيلهم بشبكة الإنترنت بموجب عقود اشتراك.

وفي المملكة العربية السعودية تمثل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية القناة الرئيسة التي ينهل منها جميع مقدمي خدمات الإنترنت، والذين يوفرونها من بعد ذلك للمستخدمين.

ويلتزم مقدم خدمة الإنترنت بضمان جودة خدمة الإنترنت المقدمة للمستخدمين.



وعليه: فيلتزم بالتعويض عن المدد الزمنية التي لا تصل فيها الخدمة المقدمة إلى مستوى الجودة المحددة في الضمان؛ فأي انقطاع للخدمة يجاوز الخمس دقائق يلتزم مقدم خدمة الإنترنت بالتعويض المناسب له بحسب التحديد المتفق عليه مسبقًا.

وقد أعطت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ضمانًا للخدمة يغطي الأعطال التي تكون المدينة مسؤولة عنها، وتعوض كل ساعة عطل بأجر ساعتين، ولا يشمل هذا الضمان انقطاعات المدينة التي يكون الخط الخارجي هو المسؤول عنها[١].



(١) «جريدة الرياض»، العدد (١١٨٢٤).




التكييف الفقهي لمقدم خدمة الإنترنت

العقد بين موفر الخدمة وبين المشتركين هو عقد إجارة؛ لأن مقدم الخدمة يقوم بتأمين هذه الخدمة مقابل رسوم معينة، ومقدم الخدمة هنا أجير مشترك[(١)]؛ لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعملُ لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته، وهو ضامن لما جنت يداه.

والإجارة جائزة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦].

ولما جاء في الحديث القدسي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[(٢)].

---

(١) **الأجير المشترك**: الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدَّة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحَّال، والطبيب، وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. «المغني» (٨/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).



ويشترط لصحة الإجارة ستة شروط:

الأول: أن تكون من جائز التصرف؛ لأنه عقد تمليك في الحياة، فأشبه البيع.

الثاني: أن تكون المنفعة معلومة.

الثالث: أن يكون عوض الإجارة معلومًا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع، وكل ما جاز ثمنًا في البيع جاز عوضًا في الإجارة، فلا بد من أن يكون العوض الذي يأخذه مقدم خدمة الإنترنت معلومًا، فلا يصح مجهولًا.

الرابع: التراضي من الطرفين، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

الخامس: أن تكون المنفعة مباحةً مقدورًا على استيفائها، فلا تجوز إجارة منفعة محرمة، ولذا فإن تقديم خدمة الإنترنت لمن يستغلها في مُحَرَّم؛ كالمواقع الإباحية، أو المواقع التنصيرية، أو المواقع الداعية للتكفير والتفجير، أو غيرها من الاستغلال المحرَّم لا يجوز.

السادس: أن تكون إجارة العين من مالك لها أو مأذون له بالتصرف.

وبعد توافر هذه الشروط يكون مقدم خدمة الإنترنت ملتزمًا بضمان هذه الخدمة؛ لأن الخراج بالضمان، ومن ذلك الصيانة، والتعويض في حال انقطاع هذه الخدمة إذا كان بسببه.






المطلب الثالث
مقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت هو موفر خدمة الاتصال الهاتفي؛ سواء كان بالخطوط الهاتفية السلكية، أو اللاسلكية، أو الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، أو عن طريق الكهرباء.

وتقوم شركات الاتصالات في المملكة العربية السعودية بمهمة مقدم خدمة الاتصال الهاتفي، عن طريق الارتباط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالإنترنت العالمية خارجيًّا، وتقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمزودي خدمة الإنترنت في المملكة بالمستخدمين العاديين.

ولذلك يقوم مقدم خدمة الإنترنت بربط المشترك بالإنترنت من طريق الهاتف، ويلتزم دفع رسوم معينة عن استعماله للخط الهاتفي.

وفي المقابل يلتزم مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت بجودة الخطوط الهاتفية المستخدمة للوصول إلى الإنترنت.

وينص العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية على عدم تحميل مقدمي خدمة الاتصال بالإنترنت مسؤولية المعلومات والبيانات المستخدمة والمتبادلة[1].

---

(١) انظر: «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية»، د. مدحت عبد الحليم رمضان، (ص ١٣١).




التكييف الفقهي لمقدم خدمة الاتصال بالشبكة

مقدم خدمة الاتصال بالشبكة ينطبق عليه أنه أجير مشترك؛ لأنه يتقبل تقديم الخدمة لأكثر من واحد في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

ولذا فهو ضامن؛ لأنَّ الفقهاء[(١)] قالوا بتضمين الأجير المشترك.

فمقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزمًا بضمان ما التزم به من صيانة هذه الخدمة، والتعويض في حالة انقطاع الخدمة، أو ضعف جودتها؛ لأن الأجير المشترك ضامن، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُضَمِّنُ الصبَّاغ[(٢)] والصَّوَّاغ[(٣)]، ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»[(٤)].

ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونًا.

والدليل على أن عمله مضمون عليه: أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن ما يصنعه أو يعمله لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الأجير الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله؛ استحقَّ العوض بمضيِّ

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٠٣)، «درر الحكام» لعلي حيدر (١/ ٧١٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٩).

(٢) الصبّاغُ: مُعالِجُ الصّبْغِ، وحِرْفته الصِّباغةُ، أي: تلوين الثِّيَاب. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٣٧)، «المعجم الوسيط» (ص٥٠٦).

(٣) الصوَّاغ: صائغ الحلي انظر: «لسان العرب»، (٨/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي (١١٦٦٤).




المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه[١].

فالعقد بين مقدم خدمة الاتصال بالشبكة وبين الأطراف المستفيدة - كمقدم خدمة الإنترنت، والمستخدم العادي للإنترنت، أو بينه وبين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - هو عقد إجارة، يشترط له شروط الإجارة التي ذكرناها في عقد مقدم خدمة الإنترنت[٢].

وعليه: فعند توافر هذه الشروط في عقد الإجارة، فإن مقدم خدمة الاتصال بالشبكة يكون ملتزمًا بضمان الخدمة المقدمة، ومستوى جودتها، والتعويض في حال انقطاع الخدمة، أو سوء عملها، فالخراج بالضمان، فعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان**»[٣]، والعمل على هذا عند أهل العلم كما ذكر الترمذي[٤].



---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٠٤).

(٢) سبق ذكر شروط الإجارة في المبحث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٤/ ٤١٧).




المطلب الرابع
زيارة المواقع على الشبكة

لا بد لزيارة المواقع على الشبكة أن يكون ذلك عن طريق متصفح للشبكة (WWW Browser).

والمتصفح عبارة عن برنامج يعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلاءم مع الاستعمال المرئي.

وهناك أنواع عديدة من المتصفحات ومن أمثلة ذلك:

١ - المتصفح: Mosaic

٢ - المتصفح: Internet Explorer

٣ - المتصفح: Ei Net Win Web

٤ - المتصفح: Google Chrome

٥ - المتصفح: Mozilla Firefox

وتؤدي بعض المتصفحات خدمات أخرى، مثل التحميل الذاتي، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني.

وهناك بعض البرامج التي يمكن أن تستخدم لعرض الصور، والأفلام والأصوات التي لا يستطيع المستعرض عرضها بنفسه، وهذه البرامج تسمى البرامج المساعدة.

والشبكة العنكبوتية (WWW) هي عبارة عن مواقع (Web Sites)



تحتوي على صفحات (Web Pages)، وجميع هذه الصفحات مكتوبة بلغة تسمى (HTML)، أي: لغة ترميز النصوص المترابطة، وهي لغة تصميم بدائية للصفحات العنكبوتية.

ولإنجاز صفحة (Web) فإن هناك العديد من أدوات التصميم الجيدة مثل برنامج (Microsoft Front Page)، الذي يجعل من السهل حتى على المبتدئين إنتاج صفحات جيدة، دون معرفة لتفاصيل لغة (HTML).

إن مستندات لغة (HTML) تحتوي على ثلاثة أشياء رئيسية هي:

١ - النصوص.

٢ - الرسوم أو السمات.

٣ - الوسائط المتعددة الخارجية، مثل الرسوم، والصوت.





البحث في الشبكة العالمية (الإنترنت)

تقوم أدوات البحث في الإنترنت بتسهيل عملية الحصول على المعلومات من الشبكة، وأدوات البحث في الإنترنت هي برامج تجمع المعلومات من الشبكة العنكبوتية وترتبها على شكل مراجع، وتعمل هذه الأدوات على أجهزة خدمة تقوم بتطوير محتوياتها من وقت إلى آخر.

وعندما تحتاج تحديد موقع الوثائق في موضوع معين، تختار إحدى أدوات البحث المتوافرة على الشبكة العنكبوتية، وبعد فتح الصفحة الخاصة بأداة البحث على الشبكة، تقوم بإدخال العبارة التي تخص موضوع البحث في المكان المخصص لذلك، ومن ثم النقر على عبارة (توصيل الطلب)، وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات والوثائق التي توافق طلب المستخدم. وتعتمد طريقة البحث توافق الكلمة أو العبارة المطلوبة مع عنوان المواقع أو مع الموضوع.

هناك عدد كبير جدًّا من المواقع على الإنترنت، فلا بد من استخدام طريقة معينة لعنونة المواقع يسهل معها الوصول إلى الموقع المطلوب على الإنترنت، يقوم مستخدمو الإنترنت، ومبرمجو الحاسب الآلي باستخدام اسم الحقل، أو الاسم الحرفي على أن ذلك عناوين للمواقع التي يرغبون الوصول إليها في الإنترنت. وفي المقابل أجهزة الحاسب الآلي، ونظام الشبكات تستخدم عناوين رقمية ثنائية للاتصال فيما بينها، ولذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة لتحويل الأسماء من الحروف إلى أرقام ثنائية يفهمها الحاسب الآلي.




في الماضي كانت طريقة التحويل تتم عن طريق حفظ الأسماء الحرفية مع أرقامها الثنائية في ملف، وعندما يريد الشخص الوصول إلى موقع معين، يقوم بكتابة العنوان بالحروف، ثم يقوم المضيف بالبحث عن الرقم المقابل لهذا العنوان في الملف السالف الذكر، وعند الحصول على الرقم يستخدمه الحاسب الآلي للاتصال بالموقع المطلوب، ولكن مع التوسع في عدد الطرفيات الموصولة بالإنترنت، أصبحت عملية استخدام الملف للحصول على العناوين الرقمية غير فاعلة، وتم اختراع طريقة جديدة للحصول على العناوين الرقمية تدعى نظام اسم الحقل (Domain Name System).

تعتمد طريقة التسمية (نظام اسم الحقل) على تقسيم الإنترنت إلى مستويات افتراضية لجعل عملية التسمية الموحدة سهلة، فاسم الموقع لمنشأة معينة يتكون من اسم المنشأة بالإضافة إلى نوعها واسم الدولة في بعض الأحيان.

إن خدمة البحث في الإنترنت هي التي تُيَسِّر للباحثين والدارسين والطلاب وغيرهم الاستفادة من المعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة العنكبوتية.






المطلب الخامس

حكم استخدام شبكة المعلومات العالمية

إن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) حدث ضخم في زمننا المعاصر الذي نعيشه، ولك أن تتصور أن هذه الشبكة مع حداثتها فإن عدد المستخدمين قد بلغ مطلع ٢٠٠٢م أكثر من (٢١٣٣) مليون مستخدم على مستوى العالم.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام الشبكة والدخول فيها تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهية:

١ - **فقد يكون استخدام الإنترنت والدخول فيها واجبًا**: وذلك في حق العالم المتمكن القادر على استخدام الإنترنت إذا تعين في حقه وجوب بيان حكم شرعي، أو الرد على شبهة مضلة، فيتعين في حقه الأمر بالخير والنهي عن المنكر عبر هذه الوسيلة المهمة.

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله- عن استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل: (أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل؛ لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل)[1].

---

(١) «الصحوة الإسلامية - ضوابط وتوجيهات» - للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ص ١٧٨).




فاستثمار الإنترنت في الدعوة إلى الله، وبيان الحق للخلق، وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

ولقد أنشئت مواقع على الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله أسهمت هذه المواقع في نشر العلم الشرعي، والدعوة إلى دين الله، وإقامة الحجة على الخلق، والدفاع عن دين الله، والذبِّ عن عقيدة الإسلام.

إن برامج الدعوة وخططها لا بد أن تواكب التطور في المجتمعات المعاصرة، فقد أصبحت لغة الحاسب الآلي هي لغة العصر، التي يفهمها كثير من الناس اليوم، وأصبحت الأمية عندهم هي الجهل بالحاسب وتشغيله والاستفادة منه.

فالحاجة ماسة إلى حوسبة البرامج والأعمال الدعوية عبر الإنترنت، وبذل الجهود في الاستفادة من هذه الشبكة في نشر الإسلام، والرد على أعدائه، ولاسيما أن غير المسلمين من النصارى واليهود وأصحاب التوجهات الباطنية استغلوا شبكة الإنترنت بشكل ظاهر في نشر معتقداتهم، ولقد تمكنت إحدى الجماعات الشاذة في فكرها وسلوكها من إيجاد أتباع لها في العالم العربي باستخدام الإنترنت، وهي جماعة (عبدة الشيطان)، حيث يوجد لها أكثر من ثلاثة آلاف موقع على شبكة الإنترنت، بأسماء مختلفة وبالمضمون نفسه، وذلك لضمان إطلاع أكبر عدد ممكن من المستخدمين على هذه المعلومات.

فلا بد من الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

٢ - **وقد يكون استخدام الإنترنت محرَّمًا**: وذلك في حق من يستعين بها على فعل المحرَّمات، كالدخول على المواقع الإباحية، ومشاهدة الصور المحرَّمة والمشاهد الفاسدة، وكذلك في حق من يستغل الإنترنت في نشر المذاهب الهدامة والعقائد الفاسدة وتعليم التفجير والتخريب والدعوة للخروج على الولاة وتكفيرهم وتكفير المجتمعات، وأنشئت في الإنترنت مواقع لتعليم الانتحار والسرقة، وغير ذلك من المحرَّمات.

٣ - **وقد يكون استخدام الإنترنت مستحبًا**: وذلك في حقٍّ من يستفيد من الإنترنت في فضائل الأعمال والأخلاق، والتزود بالخير وغير ذلك.

٤ - **وقد يكون استخدام الإنترنت مكروهًا**: في حق من يسرف في استعمال الشبكة في غير مصلحة ظاهرة، أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات.

٥ - **وقد يكون استخدام الإنترنت مباحًا**: إذا كان فيما لا محرَّم فيه ولا مكروه، كالاطلاع على الصحف، ومعرفة الأخبار والمعلومات العامة وغير ذلك.






المبحث الثالث

حكم إعداد وتصميم البرامج

تمر مرحلة تصميم البرنامج بالخطوات الآتية:

١ - تصميم مخرجات النظام المطلوبة من لدن المستفيد.

٢ - تصميم مدخلات النظام.

٣ - تصميم الملفات، وقواعد البيانات.

٤ - تصميم طرائق معالجة المدخلات للحصول على المخرجات المطلوبة.

أما كتابة البرنامج فتأتي بعد مرحلة تصميم البرنامج.

والبرنامج: هو مجموعة من الأوامر والتعليمات التي يستطيع الحاسب الآلي أن يترجمها ويفهمها تمهيدًا لتنفيذها، وتكتب الأوامر والتعليمات بإحدى لغات البرمجة غالبًا ما تكون مشابهة للغة الإنسان، كلغة الكوبول (Cobol).

ومرحلة إعداد وتصميم البرامج تعدُّ من أهم المراحل في تكوين أيٍّ نظام آليٍّ، إذ إنَّ دورة تطوير النظم تمر بعدة مراحل هي:

١ - تحليل النظام.

٢ - تصميم البرامج.

٣ - كتابة البرامج.



٤ - التحويل إلى النظام الجديد.

٥ - تدقيق النظام وصيانته.

ولذا فإن معرفة الحكم الشرعي في هذه المرحلة من مراحل تطوير النظم مهمة جدًّا.

والحكم الشرعي يكون بحسب المقصد من إعداد وتصميم البرامج، فإن كان القصد منها إيجاد برامج نافعة، فإن النبي ﷺ قد سأل ربه العلم النافع، ففي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا**»[(١)].

ولقد استعاذ ﷺ من العلم الذي لا ينفع، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع**»[(٢)].

فالشريعة تدعو إلى إيجاد ما فيه النفع للناس.

أما إذا كان القصد من إعداد وتصميم البرامج إيجاد برامج ضارة، سواء كان ضررها على العقيدة، أو على الأخلاق والسلوك، أو على عبادة الإنسان لربه، أو بأي نوع من أنواع الضرر، فلا يجوز إعداد هذه البرامج وتصميمها، فالشريعة جاءت بحماية الدين والعقل وصيانتهما من عبث العابثين.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.




المبحث الرابع
حكم استخدام برامج الحاسب الآلي

تنقسم برامج الحاسب الآلي إلى نوعين:

النوع الأول: برامج تشغيلية: وهي البرامج التي تعمل على تشغيل الحاسب الآلي، ويمكن من خلالها التعامل مع الحاسب الآلي مباشرة.

النوع الثاني: برامج تطبيقية: وهي البرامج التي تقوم بأداء مهمة معينة، مثل برامج معالجة الكلمات والنصوص، أو الجداول الإلكترونية، أو غيرها من البرامج.

وعليه؛ فلا بدَّ من أجل استخدام البرامج التطبيقية من استخدام البرامج التشغيلية، فلا يمكن لمستخدم ما أن يستخدم برنامجًا تطبيقيًّا معينًّا إلا من طريق برنامج تشغيلي.

أمَّا حكم استخدام برامج الحاسب الآلي، فإن استخدام البرامج التشغيلية لا شيء فيه؛ لأنها برامج تهيئ جهاز الحاسب الآلي لاستخدامه في البرامج التطبيقية، فهي برامج تساعد جهاز الحاسب الآلي في القيام بمهام البرامج التطبيقية، فحكم استخدامها جائز ولا شيء فيه.

أما حكم استخدام البرامج التطبيقية، فهو بحسب ما يقوم به هذا البرنامج، فإن كان مما يُنتفع به سواءً كان نفعًا دينيًّا أو دنيويًّا فهو جائز، مثل برامج الحديث الشريف، فاستخدامها مشروع؛ لأنها من العلم النافع، بل من العلم الذي يقرب إلى الله ﷻ.

أما البرامج الضارة فإن استخدامها لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.





الباب الثاني

إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إبرام العقود التجارية

الفصل الثاني: إبرام العقود غير التجارية



الفصل الأول

إبرام العقود التجارية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإبرام العقود التجارية

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

المبحث الثالث: إجراءات سابقة للتعاقد

المبحث الرابع: إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها




المبحث الأول

المراد بإبرام العقود التجارية

يعيش العالم في هذا العصر ثورة معلوماتية هائلة من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة في هذا المجال، جعلت العالم كلَّه من الناحية المعلوماتية والاتصالاتية قرية واحدة، ينتشر الخبر فيها في التو واللحظة من أدناها إلى أقصاها وفي كل اتجاه، ولذلك أطلق على هذا العصر (عصر المعلومات) و (عصر الاتصالات).

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية، إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت، وهو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية.

لم تعد التجارة الإلكترونية أسلوبًا حديثًا من أساليب التجارة الدولية فحسب، بل إن ما أحدثته التجارة الإلكترونية من تغيير في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور في خلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال.

فبينما شكك بعض الناس في الفوائد المتوقعة من استخدام الوسائل الآلية وفي مقدمتها الإنترنت، نجد أن استخدام هذه الوسائل أعطى فوائد عديدة، ما حدا بكثير من الناس إلى إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو يمكنهم من المنافسة في الأسواق العالمية.

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديثة باهتمام عالمي متزايد، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة

الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية.

لقد مكنت شبكة الإنترنت الأفراد والقطاعات التجارية من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية، ولقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات، كما امتد تأثيرها ليشمل العلائق التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين.

وتشير دراسة أجرتها (مجموعة جارتز للأبحاث)[1] إلى أنه من المتوقع أن يصل حجم عائدات التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية على مستوى العالم إلى نحو (٢،٧) تريليون دولار عام ٢٠٠٤م.

ويعود السبب في ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية بين القطاعات التجارية إلى تحول هذه القطاعات إلى الوسائل الإلكترونية لإنجاز تعاملاتها التي كانت تتم بالوسائل التقليدية، فلقد أثبتت تقنيات التجارة الإلكترونية كفاءتها في تقليل التكاليف وسرعة إنجاز المعاملات بينها.

لقد أدت المفاوضات التجارية بين الدول المشتركة في الاتفاقية العامة للتعرفة المعروفة باسم اتفاقية (الجات) والتي قررت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣م تأكيد عالمية قطاع الأعمال والتجارة وتوسيع نطاقها.

ويذكر أنَّ التجارة الإلكترونية بدأت في أمريكا وأوروبا عام ١٩٨١م، وأوشكت أوروبا الآن على استكمال شبكتها الإلكترونية

---

(١) «التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية - انطلاقة نحو المستقبل، المملكة العربية السعودية»، وزارة التجارة.

الموحدة والتي يتوقع تشغيلها عام ٢٠٠٣م ليصل حجم تجارتها الإلكترونية إلى ٤٢٪ من حجم التجارة الإلكترونية العالمية.

في حين بلغ حجم التجارة الإلكترونية في أمريكا عام ١٩٩٩م حوالي ٨،٢١ مليار دولار، أي: ما يعادل ٢٤٪ من التجارة الإلكترونية العالمية، وتخطط الآن للوصول إلى ٢٩٠ مليار دولار ليصبح حجم تجارتها الإلكترونية ٤٤٪ من حجم التجارة الإلكترونية العالمية في عام ٢٠٠٣م(١).

التجارة الإلكترونية العربية:

أوضحت دراسة صدرت عن المركز القومي المصري للبحوث أن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت في الوطن العربي ما زالت في أولها، وأن العديد من الشركات والأفراد يمارسونها بشكل جزئي، أي: إنهم يستخدمون الإنترنت للبحث والمقارنة بين السلع والمنتجات، ثم يقومون بعمليات الشراء والبيع والدفع بالطرائق التقليدية، وورد في الدراسة أن الخبراء قدروا إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في الوطن العربي عام ١٩٩٨م بحوالي ٩٥ مليون دولار(٢).

مثال لمستخدمي التجارة الإلكترونية في العالم العربي:

تُعَدُّ مكتبة النيل والفرات في مصر أول مكتبة عربية تستخدم نظام التجارة الإلكترونية وتضم أكثر من خمسة آلاف كتاب، وتوفر هذه الخدمة إمكانية البحث باللغة العربية، ومشاهدة صورة غلاف الكتاب، ومعلومات عن مؤلفه، ودار النشر، ونوع التجليد، ومقاس الورق، وتاريخ

---

(١) «الإنترنت والتجارة الإلكترونية»، صلاح حامد رمضان علي، نشرة تصدر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (ص ٣٤)، العدد: ١٢/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

(٢) المرجع السابق ص ٣٥.

الإصدار، والسعر ونسبة الخصم، ويتم إرسال بيانات المشتري وتشفيرها لتتيح التسوق بأمان تام.

التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية:

في دراسة ميدانية شملت خمسين شركة ومؤسسة سعودية تعمل في مجالات مختلفة، تبين أن ٩٥٪ من هذه المؤسسات والشركات لا تستخدم التجارة الإلكترونية للأسباب الآتية:

- عدم توافر البنية التحتية من موارد بشرية وبرامج وأنظمة.
- ارتفاع تكاليف إنشاء مثل هذه النظم.
- قلة المعرفة بمثل هذه النظم.

بينما الـ ٥٪ الباقية من العينة تدرس إمكانية تطبيق هذه التقنية، وأن ٦٠٪ من العينة لديها اتصال بشبكة الإنترنت وبعضهم لديه مواقع عليها.

وتبين الدراسة - أيضًا - أن نسبة الشركات والمؤسسات التي تفكر وتدرس استخدام التجارة الإلكترونية بلغت ٥٪[(١)].

لقد تكونت في المملكة العربية السعودية لجنة فنية دائمة للتجارة الإلكترونية[(٢)] تهدف إلى متابعة التطورات في مجال التجارة الإلكترونية، وتحديد الاحتياجات من البنية التحتية للاتصالات، والمتطلبات الفنية

---

(١) «الإنترنت والتجارة الإلكترونية» (ص ٣٥).

(٢) تكونت اللجنة بناءً على اقتراح من وزارة التجارة، فصدرت الموافقة السامية في عام ١٤١٩هـ على تكوينها، وهي على مستوى الوكلاء المختصين في وزارات التجارة، والمالية، والبرق والبريد والهاتف، والداخلية، والإعلام، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. انظر: «تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة»، للدكتور: فواز بن عبد الستار العلمي، بحث مقدم إلى لقاء الحكومة الإلكترونية المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض بالتعاون مع البنك الدولي، بتاريخ (١٥/ ١١/ ١٤٢٢هـ).



والأمنية، وتهدف - أيضًا - إلى إيجاد نظام آلي للمشتريات الحكومية، يتم من خلاله طرح المناقصات الحكومية واستكمال إجراءاتها، كذلك إنشاء موقع تسويقي على شبكة الإنترنت للشركات والمصانع السعودية لتمكينها من تسويق منتجاتها، وبيعها من طريق الشبكة داخل المملكة وخارجها.

وتعمل اللجنة على نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية وإبراز ما لها من مزايا وإيجابيات، وتعزيز الثقة بكفاءة وأمان التعاملات الإلكترونية[(١)].

المراد بالتجارة الإلكترونية:

وردت عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، من ذلك:

أولًا: التجارة الإلكترونية هي: تنفيذ بعض أو كل المعاملات الجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[(٢)].

وهذا التعريف يلحظ عليه أنه غير مانع، فيدخل فيه التجارة بوسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف وغيره، ومن شروط التعريف أن يكون مانعًا.

ثانيًا: التجارة الإلكترونية: هي العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية[(٣)].

---

(١) انظر: «التجارة الإلكترونية في المملكة» (ص ٩).

(٢) انظر: «البلاد العربية والتجارة الإلكترونية»، حافظ التونسي، مجلة أخبار النفط والصناعة، (ص ٢٤) [العدد ٣٥٧] أبو ظبي.

(٣) «مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات»، جمع وترتيب: علي كحلون (ص ١٣).

وهذا تعريف التجارة الإلكترونية في القانون التونسي المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م.

إلا أن هذا التعريف يلحظ عليه الدور، فقد جاء في التعريف لفظة (التجارية)، ولفظة (الإلكترونية)، وهاتان اللفظتان تتركب منهما (التجارة الإلكترونية)، فأصبح هناك دور في التعريف، وهذا ما يعيب التعريف.

كما يلحظ على التعريف عدم الوضوح في لفظة (المبادلات الإلكترونية) وماذا يقصد منها، ولذلك جاء في القانون التونسي تعريف المبادلات الإلكترونية بأنها: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

ثالثًا: التجارة الإلكترونية هي: مجمل العمليات التي تحكم المعاملات التجارية والتفاوضية بين الشركات والمؤسسات والأفراد بطريقة إلكترونية[1].

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، فقد أدخل فيه أنواع التجارة الإلكترونية، والتعريف ينبغي أن يكون مانعًا؛ فإن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التجارة الإلكترونية بين شركة وشركة أخرى.

النوع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد والمستهلكين.

النوع الثالث: التجارة الإلكترونية بين الشركات والأجهزة الحكومية.

---

(١) «المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية»، صدقي حسن سليمان، (ص١).



النوع الرابع: التجارة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية والأفراد.

رابعًا: التجارة الإلكترونية هي: عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة من بُعد، ولا سيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دون الحاجة إلى انتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونيًّا، أو استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس(١).

وهذا أقرب إلى شرح مفهوم التجارة الإلكترونية منه إلى تعريف التجارة الإلكترونية.

ولعل التعريف الأقرب للتجارة الإلكترونية هو: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية مقابل التجارة عبر الإنترنت:

اعتاد كثير من الناس على عدم التفرقة بين التجارة الإلكترونية (Electronic commerce)، والتجارة عبر الإنترنت (Internet Commerce)، على حين أن التجارة عبر الإنترنت هي جزء من التجارة الإلكترونية.

فعلى سبيل المثال: إدخال أمر توريد طلبية عميل ما في الحاسب الآلي واستخراج الفاتورة آليًّا، وتقييده آليًّا في السجل العام يعد تجارة إلكترونية، وإذا أرسلت الفاتورة بالبريد الإلكتروني إلى العميل عبر الإنترنت فإن ذلك تجارة إلكترونية وتجارة عبر الإنترنت في آنٍ.

---

(١) انظر: «الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟»، للدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) (٢/ ٢٨).

فالتجارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز الأعمال التجارية على الإنترنت، ولكنها تشمل أيَّ وظيفة إلكترونية من شأنها أن تساعد على تنفيذ الأعمال التجارية.

ومن المتوقع أن تتعدى الصفقات والمعاملات التي تتم بالتجارة الإلكترونية (١،٣) تريليون دولار، ومن المتوقع كذلك أن يتعدى عدد المستخدمين (٢٠٠) مليون مستخدم[١].



(١) «التجارة الإلكترونية»، تأليف: روب سميس، ومارك سبيكر، ومارك تومسون (ص ٩٨).



المبحث الثاني

أنواع العقود التجارية

عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع والشراء.

المطلب الثاني: عقود الإيجار.

المطلب الثالث: عقود التأمين.




المطلب الأول

عقود البيع والشراء

العقد في اللغة يطلق على عدة معان، وكلها تعني الرَّبط الذي هو نقيض الحل.

جاء في تاج العروس: «عقد الحبل يعقده عقدًا فانعقد، شَدَّهُ، والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل»[(١)].

وقال صاحب لسان العرب: «العقد: نقيض الحل... وعقد الحبل: شده»[(٢)].

أما العقد في الاصطلاح الشرعي فيطلق على معنيين عام وخاص:

أما المعنى العام: فيراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء أكان في مقابل التزام آخر؛ كالبيع والشراء ونحوه أم لا؛ كالنذر والطلاق واليمين، وسواء أكان التزامًا دينيًّا كأداء الفرائض والواجبات، أم التزامًا دنيويًّا.

قال أبو بكر الجصَّاص: «كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك»[(٣)].

---

(١) «تاج العروس» (٨/ ٣٩٤).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «أحكام القرآن»، للجصَّاص (٣/ ٢٨٥).

ونقل ابن رجب الحنبلي عن بعض فقهاء المذهب إطلاق العقد على الطلاق والنذر[١].

أما المعنى الخاص للعقد: فهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد، فهم يعنون به صيغة الإيجاب والقبول الصادرة من متعاقدين، وهذا هو المعنى الشائع في كتبهم[٢].

وهنا مسألة مهمة تتعلق بالعقود يحسن أن ننوه عنها، وهي مسألة الأصل في العقود:

فالأصل في العقود الإباحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد من أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) «القواعد في الفقه» (ص٤٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٣١٨).



والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

... وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»[١].

أركان العقد:

لا يتحقق العقد إلا بوجود أركانه الثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

قال البهوتي: «للبيع ثلاثة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة»[٢].

واقتصر الحنفية على ذكر الإيجاب والقبول عند كلامهم عن أركان العقد، من ذلك قولهم: «البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٦).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/١٤٦).



ركناه»[١].

وما قاله الحنفية من اعتبار الصيغة ركن العقد يقتضي بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم؛ إذ لا يتصور تحقق الإيجاب من دون موجب، ولا قبول من دون قابل، كما أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود محل يجري التعاقد عليه.

الركن الأول: الصيغة[٢]:

العقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد يسمى مجلس العقد، وهذا الارتباط ينبئ عن الرضا والاختيار اللذين يعتبران أساس العقد، وبما أنَّ الرضا أمر خفي ليس بالإمكان معرفته، أقام الشَّارع مقامه ما يدل عليه من قول أو فعل محسوس، وبهذا تكون الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة، ولذلك «إنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا»[٣].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

فصيغة العقد تَعني ما يُظهر حقيقة رغبة المتعاقدين في إنشاء العقد، سواء كان هذا التعبير باللفظ، أو بالفعل، أو بما سواهما، وهذه الصيغة اصطلح الفقهاء على تسميتها بالإيجاب والقبول[٤].

---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧٤).

(٢) سيأتي مزيد بيان للإيجاب والقبول في المبحث الثالث من هذا الباب.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٢).

(٤) انظر: «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة»، للدكتور: إبراهيم فاضل الدبو، ضمن «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد السادس] (٢/ ٨٤١).




وليس هناك صيغة محددة، بل من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون صيغة محددة من الطرفين(١).

الركن الثاني: المعقود عليه.

الركن الثالث: العاقدان(٢).

العقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بُعْدٍ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل(٣).

ومن هذا التعريف يمكن القول: إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي:

أولًا: عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف لحظة تبادل التراضي.

ثانيًا: صدور الإيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي.

ثالثًا: أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٩).

(٢) سيأتي تفصيل لهذين الركنين في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت»، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، ضمن أبحاث مؤتمر (القانون والكومبيوتر والإنترنت) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام ٢٠٠٠م، (ص ١٥).



رابعًا: أن المبيع لا يمكن رؤيته والحكم عليه تمامًا إلا بعد الحصول عليه وتسلمه.

ويتبين مما سبق أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على تسميتها «العقود التي تبرم عن بُعْدٍ»[١]، فهذا العقد لا يوجد فيه مجلس مادي للمتعاقدين، ويتم فيه الإيجاب عن بُعْدٍ بوسائل مختلفة؛ كما ينتقل أمر الشراء (القبول) بواسطة هذه الوسائل[٢].

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

البيع لغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال.

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعًا، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة، والمشتري باذل الثمن[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: «مبادلة مال بمال على وجه التراضي»[٤].

وعرَّفه المالكية بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[٥].

---

(١) يُعَرِّف علماء القانون عقد البيع من بُعْد بأنه: «عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك، وباستخدام تقنية للاتصال من بُعْد من أجل نقل عرض المورد وأمر الشراء من المستهلك».
انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت»، (ص ٤٨).

(٢) انظر: «الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت»، لنظام يعقوبي - ضمن ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي - المعقودة بمكة المكرمة في شهر رمضان من عام ١٤٢١هـ، (ص ١٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٤٥٥).

(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٥).




وعرَّفه الشافعية بأنه: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»[١].

وعرَّفه الحنابلة بقولهم: «مبادلة مال - ولو في الذِّمة - أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض»[٢].

شروط المبيع: للمبيع شروط هي:

أولًا: أن يكون المبيع موجودًا حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء، ولا خلاف في استثناء بيع السلم، فهو صحيح مع أنه بيع للمعدوم[٣].

ثانيًا: أن يكون مالًا، ويعبر بعضهم بلفظ النفع أو الانتفاع، فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي: لا تجوز المبادلة به، فما ليس بمال ليس محلًا للمبادلة بعوض[٤].

ثالثًا: أن يكون مملوكًا لمن يلي العقد، فلا يصح أن يبيع الإنسان ما لا يملك؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٥].

رابعًا: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[٦].

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢). (٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٩)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣).

خامسًا: أن يكون معلومًا لكل من العاقدين، ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره ويمنع المنازعة.

البيع والشراء عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بيع سلعة، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن، والاتفاق على طريقة تسليمها.

القسم الثاني: أداء خدمة، والخدمات المقدمة عن طريق الإنترنت عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة، مثل الإجابة عن أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية.

أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية، فتجرى العملية الجراحية لمريض في مكان والطبيب في مكان آخر من طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترنت.

وقد تكون الخدمةُ الحجزَ في الفنادق، وخطوط الطيران وغير ذلك.






المطلب الثاني
عقود الإيجار

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لأنَّ الله تعالى يعوِّض العبد على طاعته، أو صبره على مصيبته، فالإجارة مِنْ أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أعطيت من أجر في عمل[١].

والإجارة في الاصطلاح: «عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم».

والفرق بين الإجارة والبيع: أنَّ الإجارة محددة بالمدة أو بالعمل، خلافًا للبيع، كما أنَّ الإجارة تمليك المنفعة، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة[٢].

فالإجارة نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا[٣].

والأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب:

١ - فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٦].

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ١٠).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٣)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣٥١).

(٣) «المغني» (٨/ ٧).

٢ - وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ﴾ [القَصَص: ٢٦-٢٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته(١).

وأما السنة:

١ - فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الدِّيل هاديًا خرِّيتًا(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفِّه أجره**»(٣).

أما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، يعني: أنه يعقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة - أيضًا - دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع

---

(١) «المغني» (٨/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، والخريت: هو الماهر بالهداية

(٣) سبق تخريجه.



كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقًا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها كالسلم في الأعيان»[1].

والإجارة على نوعين:

أحدهما: أن يعقدها على مدة، فيستأجر الدار مدة سنة - مثلًا - بعشرة آلاف ريال.

النوع الثاني: أن يعقدها على عمل معلوم، فيستأجر سيارة - مثلًا - لإيصاله إلى مكان محدد بقيمة محددة.

الإجارة عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

إن الانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم من بُعْد بين غائبين لم يكن مُعدًّا له بشكل مسبق، وإنما أتى تدريجًا تبعًا لتطور تقنيات التسويق ووسائله المختلفة.

وشبكة الإنترنت ليست - في الواقع - سوى وسيط أو أداة جديدة

---

(١) «المغني» (٨/ ٦).

لإبرام العقود المختلفة، وهنا نستعيد الصور المعروفة من العقود الداخلة ضمن نطاق عقود البيع بالمراسلة، وبشكل أوسع إنشاء العقود من بُعْد.

ليست عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات الجارية من بُعْد ظاهرة جديدة، لكنَّ انتشار وسائل الاتصالات من بُعْد على المستوى العالمي أدى إلى تعزيز هذا النوع من العلائق بين الأفراد، كما بين المؤسسات والشركات، حين نمت تقنيات جديدة ومبتكرة في التجارة عن بُعْد[(١)].

ومع أن العقد الإلكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي تبرم عن بُعْد، فإنه يمتاز بميزة خاصة تجعله مختلفًا عنها بعض الشيء، ويترتب على ذلك أيضًا بعض الآثار، ففي العقود التي تبرم من بُعْد لا يوجد هناك حضور متعاصر مادي للمتعاقدين، وأما العقد الإلكتروني عبر الإنترنت فهناك حضور متعاصر ولكنه افتراضي تسمح به الصفة التفاعلية لهذه الشبكة (Interactive)، بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورًا على الشبكة، كالحصول على معلومات معينة، أو برامج الحاسب الآلي، كما يمكن - أيضًا - الوفاء الفوري على الشبكة[(٢)].

يتم عبر الإنترنت إبرام عقود إيجار متنوعة، كإيجار الغرف في الفنادق عن طريق مواقع الحجز الشهيرة، ومثلها مواقع تأجير السيارات.



(١) انظر: «التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دارسة مقارنة»، للدكتور: عباس العبودي، (ص ٤٠).
(٢) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت» (ص ٥٢).




المطلب الثالث

عقود التأمين

التأمين في اللغة: من مادة: (أ م ن)، يأمن أمنًا، إذا وثق وركن فهو آمن.

قال في المعجم الوسيط: أَمِنَ يَأْمَن أمنًا وأمانة وأَمَنًا وإمْنًا: اطمأن ولم يخف[1].

وفي الاصطلاح: عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[2].

وهناك تعريفات كثيرة للتأمين، لكن الاتفاق واقع بينها على العناصر الأساسية للتأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمَّن له والمؤمِّن، واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين، وأن يقوم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمِّن، وأن يقوم المؤمِّن بضمان ما يقع على العين المؤمَّن عليها إذا تعرضت لما يتلفها[3].

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص٢٨).

(٢) انظر في ذلك: المادة (٩٢٠) من «القانون المدني الأردني»، المادة (٧٤٧) من «القانون المدني المصري»، «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة»، للدكتور: محمد رواس قلعه جي (ص ١٥٠).

(٣) بحث: «التأمين» من إعداد: (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، «مجلة البحوث الإسلامية» - [العدد التاسع عشر عام ١٤٠٧هـ]، (ص ١٩).



نشأة التأمين:

التأمين بتنظيمه الحديث غربيُّ المنشأ، ولا جدال في أنَّ التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورًا وانتشارًا؛ لأنَّ المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الفخمة، ولكنها سفن صغيرة تنقل البضائع والناس، وتتعرض للمخاطر الكبيرة.

وبدأ التأمين البحري في (لومبارديا) سنة ١١٨٢م، ومنها انتقل إلى بريطانيا، وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري، وأول نظام صدر للتأمين البحري هو ما يعرف بـ (أوامر برشلونة) وقد صدر عام ١٤٣٥م[(١)].

وقد ظهر التأمين على الحياة - أول مرة - في بريطانيا عام ١٥٨٣م.

أما التأمين البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م منظمًا لأحكامه تنظيمًا شاملًا[(٢)].

وأول من تكلم عن عقد التأمين من فقهاء المسلمين- فيما نعلم- هو الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين، وسماه «السوكرة» وحكم بعدم جوازه[(٣)].

---

(١) «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة» (ص ١٥١).

(٢) «التأمين بين الحظر والإباحة» لسعدي أبو جيب (ص ١١).

(٣) حيث قال في حاشيته: «جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربيٍّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضًا مالاً معلومًا لرجل حربيٍّ مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال «سوكرة»، على أنَّه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السُّلطان يقبض من التجار مال «السوكرة»، وإذا هلك من مالهم في =




أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث شكله قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني، وهو أن يتفق عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر على الاكتتاب بمبالغ معينة على سبيل الاشتراك، تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، وكل واحد من المشتركين يعتبر مؤمِّنًا ومؤمَّنًا له، وهي أشبه بجمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح، وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء المشاركين.

القسم الثاني: التأمين التجاري، وهو عقد يلتزم فيه المؤمِّن شركة التأمين بأداء مبلغ من المال إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطًا أو مبلغًا من المال نُص عليه في العقد(١).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية، المعقودة في جدة بتاريخ (١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ)، عن حكم التأمين، وقد جاء في القرار ما يلي:

١ - إنَّ عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

٢ - إنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد

= البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا، **والذي يظهر لي**: أنَّه لا يحلُّ للتَّاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم ».«رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١٧٠).

(١) «التأمين بين الحظر والإباحة» (ص ٢٢).

التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة إلى إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة(١).

عقود التأمين عبر الإنترنت

نظرًا إلى أن أغلب عقود التأمين التي تبرم عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) هي من نوع التأمين التجاري، بل إن التأمين التجاري هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها(٢)، ولأنه قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بما نصه: «إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا»(٣).

فإن جميع عقود التأمين التجاري التي تبرم عبر الإنترنت غير جائز، ولا داعي للدخول في تفاصيلها.



(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» [العدد الثاني] (٢/ ٧٣١).

(٢) انظر: بحث «التأمين»، من إعداد (اللجنة الدائمة للإفتاء)، «مجلة البحوث الإسلامية»، [العدد التاسع عشر، عام ١٤٠٧هـ]، (ص ٢٣).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد الثاني]، (٢/ ٧٣١).



المبحث الثالث

إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد

المطلب الرابع: وصف المعقود عليه






المطلب الأول
إثبات هوية العاقد

البحث في إثبات هوية العاقد يدعونا إلى التثبت من أهلية العاقد.

ففي العقود النمطية المبرمة بين حاضرين تظهر هوية المتعاقدين من خلال العلائق المباشرة بينهم؛ كإبراز بطاقة الهوية، أو شهادة تسجيل الشركة إذا كانت الشركة إحدى طرفي العقد.

لكن هذا الأمر لا يتم في العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، التي تواجه مخاطر التعاقد مع ناقصي الأهلية ومع القاصرين بشكل خاص، الأمر الذي قد يعرض التعاملات للبطلان.

ولكي يكون العقد صحيحًا نافذًا فلا بد من أن يكون العاقد أهلًا للتصرف، وهو البالغ الرشيد، فلا يصح من صغير غير مميز ولا من مجنون.

أمَّا الصَّبي المميز: فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعًا محضًا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، دون حاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضررًا محضًا، كالهبة والوصية للغير، والطلاق والكفالة بالدَّين ونحوها، فهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة ولا تنعقد حتى ولو أجازه الولي أو الوصي؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

فعند الحنفية: يصح صدورها منه باعتبار ماله من أصل الأهلية، ولاحتمال أن فيها نفعًا له، لكنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، لنقص أهليته فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت[1].

وعند المالكية: تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي[2].

وعند الشافعية والحنابلة: لا يصح صدورها من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر[3].

وإذا طبقنا ذلك على العقود المبرمة من بُعْد بواسطة شبكة الإنترنت حيث يصعب التثبت من هوية المتعاقدين، وبالتالي معرفة مدى أهليتهم للتعاقد على وجه صحيح، تبرز الإشكالات في التعاقد عبر الإنترنت.

فالعقود المبرمة من بُعْد من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت غير المميزين تعتبر باطلة؛ لأن العاقد لا بد من أن يكون أهلًا للتصرف وتصرف غير المميز لا يصح.

أما العقود المبرمة من الصبي المميز، فإن من أجاز صدورها منه جعلها موقوفًا على إجازة الولي، أو جعل لزومها متوقفًا على إجازة الولي.

وتبرز المشكلة أكثر في العقود التي يبرمها غير البالغ مع أطراف يظنون أنهم يتعاملون مع بالغين راشدين.

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٥٣).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٦٥).
(٣) انظر: «الروضة» (٨/ ٢٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٤).



تبقى مشكلة أخرى تطرحها العقود المبرمة من بُعْد مع غير البالغين بشأن الموردين الذين يعرضون أو يبيعون من بُعْد سلعًا أو أدوات ذات طابع خاص وهي توجب على هؤلاء الموردين التأكد من سن المتعاقد من بُعْد.

فإذا تصورنا - مثلًا - أنَّ صبيًّا غير بالغ اشترك مع موقع يقدم خدمات بيع وشراء الأسهم المالية، أو معلومات حول البورصة مستعملًا في تسديد قيمة الاشتراك بطاقة الائتمان العائدة إلى أبيه، أفلا يعني ذلك أن العقد يكون في هذه الحالة باطلًا؟

في مثل هذه الحالات لا توجد إمكانية للتأكد أو التثبت بشكل قاطع من أن مستخدم شبكة الإنترنت المتعاقد بالغ أو غير بالغ.

التوقيع الإلكتروني

يجسد المستند الموقع بخط اليد رضا صاحبه، ويعبر عن إرادته التعاقد، ويؤكد إثبات حضوره المادي.

ويجمع مفهوم التوقيع خمس وظائف مستقلة على الأقل، وهي:

١ - التعريف بموقِّع السند.

٢ - التثبت من هوية صاحب التوقيع.

٣ - التعبير عن رضا صاحب التوقيع.

٤ - التصديق على محتوى السند.

٥ - منح السند صفة النسخة الأصلية[١].

---

(١) «التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت» (ص ٣١٠).

وبعد التوقيع بخط اليد وبالبصمة وبالخاتم، يشهد العالم المعاصر ولادة أشكال جديدة للتوقيع، من طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة.

ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع التوقيع البياني الممهور بخط اليد:

إذ يعتبر فريق منهم: أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولاسيما أن تقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة[١].

بينما يذهب فريق آخر: إلى أنه لا يجوز مطلقًا معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي، حيث يتعذر مع التوقيع الإلكتروني التثبت من حضور الموقّع ومن وجوده المادي فعليًّا وقت التوقيع، وهو عنصر أساسي في التوقيع اليدوي، فلا يمكن - مثلًا - التأكد من أن من يوقّع إلكترونيًّا من بُعْد من وراء الحاسب الآلي هو بالفعل الشخص ذاته الذي عرَّف هويته، إذ لا يوجد أي تأكيد قاطع حول هوية الموقِّع حين لا يكون موجودًا بشكل مادي وقت التوقيع.

وتتجه المساعي عالميًّا نحو مفهوم موحَّد وجامع للتوقيع الإلكتروني، ففي ولاية (Utah) الأمريكية صدر في عام ١٩٩٦م، أول نظام خاص بالتوقيع الإلكتروني يقر بصحة التوقيع إذا حصل بالاعتماد على مفتاح عمومي وارد في شهادة مصادقة صادرة عن سلطة للتصديق، وفي عام ٢٠٠٠م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية نظامًا بخصوص

---

(١) انظر: «التوقيع الإلكتروني»، د. أحمد شرف الدين، (مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود، القاهرة، عام ٢٠٠٠)، (ص ١).



التوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة الداخلية والعالمية ويساويه بالتوقيع اليدوي(١).

وفي المملكة العربية السعودية تم اختيار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتنفيذ البنية التحتية الوطنية للمفاتيح العمومية ووضع الأنظمة اللازمة لها، ويتطلب ذلك الآتي:

- بناء وتشغيل الهيئة الوطنية للتصديق في المملكة.
- تحديد النظم والسياسات المتعلقة بالبنية الوطنية للمفاتيح العمومية.
- تحديد متطلبات أمن نظم المعلومات وحماية خصوصية البيانات.
- تحديد متطلبات جهات التصديق.
- تحديد المواصفات الفنية للتوقيعات الرقمية(٢).

وتتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل، فعندما يثق طرفان: مستقبل ومرسل بطرف ثالث، يصدر لهما مفاتيح التعمية، ويحافظ عليها ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق)، وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهم توثيق متبادل فإن مجموع الهيئات يعرف باسم (البنية التحتية للمفاتيح العمومية)(٣).

وهدف البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) هو إيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية، وذلك عن طريق

---

(١) انظر: النص الكامل لهذا النظام على شبكة الإنترنت (www.nytimes.com/library).

(٢) «دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة»، د. محمد بن إبراهيم السويل، [ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية المعقودة بمعهد الإدارة العامة في الرياض، يوم الثلاثاء ١٥/ ١١/ ١٤٢٢هـ].

(٣) انظر: «دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة».

وضع آلية لإصدار وتوثيق وإدارة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات[١].

إن تحديد هوية العاقد في التعاملات التي تجري عبر الإنترنت من أهم الأمور التي يجب أن يعتنى بها، ولذلك نص كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة تعيين هوية العاقد، ففي قانون الأونسيترال[٢] نصت المادة السابعة على ضرورة وجود توقيع من شخص لتعيين هويته والتدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه[٣].

إن أقرب تعريف للتوقيع الإلكتروني هو: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

وقد جاء في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيًّا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[٤].

---

(١) انظر: «دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة».

(٢) «قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية»، والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وصدر به قرار الجمعية العامة رقم (٨٥) في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٦م.

(٣) «قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية»، [منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٠م]، (ص ٦).

(٤) انظر: «القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية» الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة =




إذن لكي يكون العقد صحيحًا فلا بد من أن يصدر من جائز التصرف وبرضاه حتى تترتب عليه آثار العقد من تملك المشتري للمبيع، وتسليم الثمن للبائع في عقد البيع مثلًا، ولذا فلا بد من تعيين طرفي العقد، فالبائع على شبكة الإنترنت يُدوِّن البيانات التي تثبت هويته، كما أن المشتري يقوم بتدوين البيانات التي تثبت هويته، ويكون العقد مذيَّلًا بتواقيع رقمية تؤكد شخصيتي طرفي العقد، وهي طريقة لإثبات هوية طرفي العقد(١).

= للقانون التجاري الدولي، الصادر بالقرار رقم ٥٦/ ٨٠، في الدورة السادسة والخمسين، البند ١٦١ من جدول الأعمال، في ٢٤/ ١/ ٢٠٠٢م، المادة رقم (٢).

(١) أصبح التوقيع الالكتروني ذا حجية نظامية ومُنتجًا للآثار في المعاملات والمراسلات الالكترونية في المملكة العربية السعودية بصدور نظام (التعاملات الالكترونية) بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠)، وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، والذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

ويهدف هذا النظام - كما ورد في المادة الثانية - إلى: ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

١- إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص، بوساطة سجلات إلكترونية يعوَّل عليها.

٢- إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الالكترونية وسلامتها.

٣- تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية، والتجارة، والطب، والتعليم، والدفع المالي الإلكتروني.

٤- إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

٥- منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الالكترونية.

وقد استثنى النظام في (المادة الثالثة) من أحكامه ما يلي:

١- التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢- إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وذلك ما لم يسمح من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونيًا، وفق ضوابط تضعها الجهة بالاتفاق مع الوزارة. =




المطلب الثاني

المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

كثير من الدول لديها أنظمة لحماية المعلومات وأسرار التجارة، لحماية المعلومات التي أرسلت في ظل الالتزام بالسرية من أي جهة، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات لا تكون عامة، بل لها طابع السرية.

والالتزام بالسرية يمكن أن يكون مستقلًّا أو نتيجة لعقد مع جهة أخرى عندما تكون المعلومات قد أرسلت مع شرط السرية، أو كانت الظروف توحي بذلك.

وقد جاء الإسلام بحماية سرية المعلومات وكذا بيانات طرفي العقد[١].

إن الطابع العالمي المجاوز للحدود والذي تمتاز به الوسائل الحديثة في الاتصال من بُعْد، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت أظهر الحاجة إلى حماية معلومات المتعاقدين الذين يبرمون عقودًا وصفقات عبر شبكة

= ومن أهم التعريفات التي أوردها النظام في (المادة الأولى) تعريفه للمقصود من التعاملات الإلكترونية وللتوقيع الالكتروني:

التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة الكترونية.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقِّع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).




الإنترنت مع أطراف في أماكن مختلفة ودول متعددة، وربما مع أطراف لا تتوافر عند التعامل معهم أدنى درجات الحماية للمعلومات.

إن قضية المحافظة على معلومات العاقد في التعاملات التجارية الإلكترونية من أبرز القضايا المهمة، نظرًا لإمكانية الاعتداء عليها لدى وجود ثغرات في النظم المعلوماتية، ولذلك برز ما يسمى بأمن المعلومات، فالذي يؤثر على أمن المعلومات عن طريق الإنترنت هو عمليات الاختراق[1]، والتي بدورها تؤثر على النظم المعلوماتية المختلفة؛ كالقيام بالتعرض للبيانات أثناء انتقالها، والتعرف عليها بفك شفرتها إذا كانت مشفرة، سواء كان ذلك الاختراق لسرقة المعلومات وهي في طريقها إلى المرسل إليه، أو تغيير المعلومات أثناء انتقالها من المصدر إلى الهدف، أو منع وصول المعلومة إلى المرسل إليه[2].



---

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: «المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها»، تركي بن أحمد العصيمي (ص ٣٩).




المطلب الثالث

شروط التعاقد

يشترط لصحة العقد ما يلي:

أولًا: تراضي أطراف العقد، والرضا أساس العقود، فلا بد من أن يكون العقد عن رضا واختيار.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**[١].

فإن كان أحد العاقدين مُكرهًا لم يصح، إلا أن يكره بحق، كالذي يُكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دَيْنِهِ[٢].

ذهب **الحنفية** إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ، وهي العقود المالية كالبيع، وأما العقود التي لا تقبل الفسخ - عندهم - فالرضا ليس شرطًا لصحتها، كالطلاق والنكاح والعتاق وغيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»**[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وحسَّنه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥)، والألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٥).

(٢) «المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف» (١١/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).




ومن المعلوم أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، وعليه قسموا العقود إلى ما تقبل الفسخ وما لا تقبل الفسخ، فاشترطوا الرضا في القسم الأول، ولم يشترطوه في القسم الثاني، على أنهم جعلوا الاختيار أساسًا لجميع العقود[(١)].

واشترط الجمهور وجود الرضا في جميع العقود، إلا إذا دلَّ دليل خاص على عدم اعتباره؛ مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة، فعلى رأي الجمهور إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان ماليًّا أم غير مالي[(٢)].

وهناك عيوب تؤثر في الرضا، ومن ذلك: الإكراه، والجهل، والغلط، والتدليس، والتغرير، وكون الرضا مقيدًا برضا شخص آخر.

فإذا وجد عيب من هذه العيوب اختل العقد، ومن هنا فإن هذه العيوب تؤثر في الرضا.

ثانيًا: أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد، فلا يصح العقد من غير عاقل كالطفل والمجنون[(٣)].

ثالثًا: محل العقد، وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع في عقد البيع، وقد يكون عملًا كعمل الأجير في الإجارة.

---

(١) انظر: «الهداية مع تكملة فتح القدير» (٧/ ٢٩٣)، «البحر الرائق» (٨/ ٨١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/ ٢)، «شرح الخرشي» (٥/ ٤)، «شرح تحفة الحكام» (١/ ٢٧٨)، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٩).

(٣) سبق الحديث عن أهلية العاقد.




ولقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطًا منها:

أ - **وجود المحل**: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط وجود المحل في عقد البيع مثلًا، فلا يجوز بيع ما لم يوجد، لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)]، ولأن في بيع ما لم يوجد غررًا وجهالة فيمنع، ويستثنى من عدم جواز بيع المعدوم عقد السلم.

واعتبر جمهور الفقهاء عقد الإجارة في المنافع أموالًا فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد.

أمَّا الحنفية: فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة؛ لورود النص من الكتاب والسنة على جواز الإجارة[(٢)].

وقد رد عليهم ابن القيم بقوله: «جواز الإجارة موافق للقياس؛ لأنَّ محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه - كالأعيان - فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، ومع ذلك جاز العقد على ما لم يوجد إذا دعت إليه الحاجة، أمَّا ما لم يكن له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة - كالمنافع - فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارًا فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق»[(٣)].

أمَّا المالكية فعللوا جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٣).

(٣) «أعلام الموقعين» (٢/ ٢٢) باختصار.




حال العقد لكنها مستوفاة في الغالب، والشرع إنَّما لحَظ من المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه سواء[١].

أما الشافعية والحنابلة: فاعتبروا المنافع موجودة حين العقد تقديرًا فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد[٢].

ب - **قابلية المحل للأثر المترتب على العقد**، ففي عقد البيع - مثلًا - أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالًا متقومًا مملوكًا للبائع، فما لم يكن مالًا - وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٣] - لا يصح بيعه، كبيع الميتة، وفي عقود المنفعة كعقد الإجارة يشترط أن يكون محل العقد منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا.

ج - **معلومية المحل للعاقدين**، حتى لا تفضي الجهالة إلى النزاع والغرر، ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن غيره من رؤية أو وصف أو إشارة[٤].

د - **القدرة على التسليم**، يشترط في محل العقد أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٦٤)، «المغني» (٨/ ٦).

(٣) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١١/ ٢٣)، قال المرداوي: «وتقيده بما فيه منفعة احتراز عنْ ما لا منفعة فيه كالحشرات، وتقيده بالمباح احتراز عن غير المباح كالخمر، وتقيده بالضرورة احترز عن الكلب ونحوه للضرورة».

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٦).



الحيوان الشارد، ونحو ذلك، وكذلك الدار المغصوبة.

قال الكاساني: «من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكًا له، كبيع الآبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول، إلا إذا تراضيا، فيكون بيعًا مبتدأ بالتعاطي»[(١)].

فكل ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون محلًّا للعقد، فإن من مقتضيات العقد القدرة على تسليم المعقود عليه، ولقد دلت نصوص الشريعة على أنه لا بد في محل العقد من أن يكون مقدورًا على تسليمه[(٢)]، لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[(٣)]، وإذا كان محل العقد غير مقدور على تسليمه فهو داخل في الغرر فلا يجوز.



(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٧).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٦٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٢)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).



المطلب الرابع

وصف المعقود عليه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البيع بالأنموذج.

المسألة الثانية: البيع بالرؤية.

المسألة الثالثة: البيع بالوصف.






المسألة الأولى: البيع بالأنموذج

للأنموذج عدة معان، منها: أنَّه ما يدل على صفة الشيء، ويقال له نموذج، والنموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرَّب(١).

لا بد في البيع من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة.

فإن كان المبيع حاضرًا: اكتفي بالإشارة إليه؛ لأنها موجبة للتعريف، قاطعة للمنازعة.

وإن كان المبيع غائبًا: فإن كان مما يعرف بالنموذج كالكَيْلي والوزني والعددي المتقارب، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة:

ذهب **الحنفية** إلى أن رؤية النموذج كرؤية الجميع، إلا أن يختلف فيكون للمشتري خيار العيب، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه، أمَّا إذا كان مما لا يعرف بالنموذج؛ كالثياب المتفاوتة والحيوان، فيذكر له جميع الأوصاف قطعًا للمنازعة، ويكون له خيار الرؤية، فمتى كان النموذج قد دلَّ على المبيع دلالة نافية للجهالة، وكان مما لا تتفاوت آحاده كان البيع به صحيحًا، وإلا فلا(٢).

وذهب **المالكية** إلى أن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي

---

(١) «المصباح المنير» (٢٩٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥، ٢١، ٦٥).



فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافا بَيِّنًا[١].

وذهب **الشافعية** إلى أن النموذج المتماثل المتساوي الأجزاء كالحبوب تكفي رؤيته عن رؤية باقي المبيع، والبيع به جائز[٢] إذا كان النموذج داخلًا في المبيع؛ لأنه في هذه الحالة يكون كما لو رأى البعض متصلًا[٣].

وقال الحنابلة: إن البيع بالنموذج لا يصح إذا لم يُرَ المبيعُ وقت العقد، أما إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح[٤].

قال المرداوي: «ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعًا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب...، وقيل: ضبط الأنموذج كذكر الصفات... إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت: وهو الصواب»[٥].

لذا فإن البيع بأن يريه - مثلًا - صاعًا ويبيعه الصبرة على أنها مثله جائز وصحيح، وإذا تم الشراء على أساس النموذج، واختلف المبيع عن النموذج فللمشتري خيار الرؤية، وخيار الرؤية ثابت بالشرع عند الحنفية، نظرًا للعاقد الذي أقدم على شراء ما لم يره، فربما لا يكون موافقًا له، فقد أباح له الشَّارع ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه، **وهذا مذهب الحنفية**[٦].

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (٢/ ٢).
(٢) انظر: «حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين» (٢/ ٥٢).
(٣) انظر: «الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية»، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (٣/ ٢١).
(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٦٣).
(٥) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١١/ ٩٥).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٢٢)، «البحر الرائق» (٦/ ١٨).



والمالكية يقولون بجواز خيار الرؤية إذا اشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصح عقده.

وخيار الرؤية هو: حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره.

واستدل الحنفية ومن وافقهم:

١ - بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»(١).

٢ - واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة في ذلك، ومن ذلك أن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالًا، فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت - وكان المال في الكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان رضي الله عنه: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر. وقال طلحة رضي الله عنه: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر، فحكّما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان(٢).

أما الشافعية - في المعتبر من المذهب - **وأشهر الروايتين في مذهب الإمام أحمد**: منعوا خيار الرؤية مطلقًا.

واستدلوا: بأن بيع الغائب أصلًا لا يصح.

والراجح القول بصحة بيع النموذج؛ لعدم الفرق بينه وبين ظاهر

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥)، وقال: «هذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفًا من قوله» (٣/ ٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٠).

الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، ومتى حصل العلم بالمبيع بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز[1].



(١) انظر: «الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية» (٣/ ٢١).




المسألة الثانية: البيع بالرؤية

من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع، ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره، ويمنع المنازعة، فبيعُ المجهول جهالةً تُفضي إلى المنازعة غيرُ صحيح[١].

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى العاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازمًا، ولا يدخله خيار الرؤية بالاتفاق.

ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبًا، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه ما لو شاهداه حالة العقد والشرط إنما هو العلم، والرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيعُ منه ما يسرعُ تغيره، ومنه ما دون ذلك، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازمًا ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيرًا عن الحالة التي رآه عليها المشتري ثبت له الخيار[٢].

والمعتبر في رؤية المبيع: العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، فلا يلزم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٥) «حاشية القليوبي» (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٩)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٨)، «المهذب» (١/ ٢٧)، «الشرح الكبير على المقنع» (١١/ ١٠٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٦).

على بقيته وعلى العلم بالمقصود؛ لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة، فيكتفى برؤية البعض إذا دل على الباقي.

والأصل في ذلك: أن المبيع إمَّا أن يكون شيئًا واحدًا أو أشياء متعددة:

فإن كان المبيع شيئًا واحدًا: فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود.

وإن كان المبيع أشياء متعددة: فإن كانت آحاده لا تتفاوت - وهو ما يعبر عنه بالمثلي - فإنه يكتفى برؤية بعضه، وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالقيمي - ولا يباع بالنموذج - فلا بد من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد، أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة[١].



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٦٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٩)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٣).




المسألة الثالثة: البيع بالوصف

إذا كان المبيع غائبًا: فإما أن يشترى بالوصف الكاشف له، وإما أن يشترى دون وصف، بل يحدد بالإشارة إلى مكانه، أو إضافته إلى ما يتميز به، فإن كان البيع بالوصف وكان مطابقًا للمبيع بعد مشاهدته لزم البيع، وإلا كان للمشتري خيار الخلف عند الجمهور(١).

وبيع الغائب مع الوصف صحيح: عند الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول عند الشافعية(٥).

قال ابن قدامة في ذكر شروط المبيع: «أن يكون معلومًا برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع، وعنه(٦) يصح وللمشتري خيار الرؤية»(٧).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٠٨)، «تكملة المجموع» (١٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، (مادة ٣٢٣-٣٣٥).

(٣) انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ١٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٤١).

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه، وفي رواية أخرى أنه يصح، واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح. «الشرح الكبير على المقنع» (١١/ ٩٥).

(٧) «الشرح الكبير على المقنع» (١١/ ٩٤).

وجعل المالكية شروطًا لجواز البيع بالصفة، وهي:

أ - ألَّا يكون المبيع قريبًا جدًا بحيث يمكن رؤيته بغير مشقة؛ لأن بيعه غائبًا في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقع الغرر فلا يجوز.

ب - ألَّا يكون بعيدًا جدًّا، لتوقع تغيره قبل التسليم، أو لاحتمال تعذر تسليمه.

ج - أن يصفه البائع بصفاته التي تتعلق الأغراض بها، وهي صفات السلم[(١)].

والأظهر عند الشافعية: أنَّه لا يصح بيع الغائب، وهو: ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وإن كان حاضرًا؛ للنهي عن بيع الغرر[(٢)].

ومن المتقرر شرعًا: أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين، ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين، وتم تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم حتى لو اقترنت الإشارة بالوصف، وكان الوصف مغايرًا لما رآه المشتري ورضي به، فإنه ليس له المطالبة بعد ذلك بالوصف، ما دام العقد قد تم بعد الرؤية والرضا، فالوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر، إلا إذا كان الوصف مؤثِّرًا كالوصف للبقرة بأنها حلوب، فإن فوات الوصف هنا مؤثر إن كان قد اشترط في العقد، ولو كان المبيع حاضرًا مشارًا إليه؛ لأن الوصف هنا معتبر من البائع، ويترتب على فواته خيار للمشتري يسمى: خيار فوات الوصف، ويستوي في استحقاقه أن يكون المبيع حاضرًا أو غائبًا[(٣)].

---

(١) انظر: «منح الجليل» (٢/ ٥٠٥).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ١٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٠١).
(٣) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، (المادة ٢٠٨).



وخيار فوات الوصف هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.

لذا لا بد أن يقوم البائع عبر الإنترنت بوصف المبيع وصفًا كاملًا يميزه عن غيره، ويتحمل مسؤولية مطابقة هذه المواصفات للمبيع تمامًا، وللمشتري حق رد السلعة المباعة عند اختلاف صفاتها عن الصفات المعروضة، وفسخ العقد بناءً على حق خيار فوات الوصف، وهذا فيه حفظ لحقوق المتعاملين عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وكسب لثقتهم واطمئنانهم، حتى لا يتعرضوا لضياع حقوقهم، سواء بطريق العمد أو الخطأ[١]، ويجوز للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة، ويطالب البائع بتعويض عن العيب أو النقص فيه، وفق ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن[٢].



(١) انظر: «الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت»، د. محمد داود بكر، [ندوة دلة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة ١٤٢١هـ] (ص ١٦).

(٢) لا يجيز الحنفية للمشتري أن يحتفظ بالسلعة المعيبة مع المطالبة بأرش العيب «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٦)، ويجيزه الحنابلة «المغني» (٦/ ٢٢٩)، وبرأي الحنابلة أخذ القانون المدني الأردني (م١٩٨)، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (م٢٤٢).



المبحث الرابع

إجراءات إبرام العقود التجارية وآثارها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب البيع وعموميته

المطلب الثاني: قبول الشراء

المطلب الثالث: لزوم البيع

المطلب الرابع: تسليم المبيع وقبضه

المطلب الخامس: ضمان المبيع

المطلب السادس: دفع الثمن

المطلب السابع: ثبوت الخيار في البيع.




المطلب الأول

إيجاب البيع وعموميته

الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجابًا أي: ألزمهم به إلزامًا، ويقال: وجب البيع يجب وجوبًا أي: لزم وثبت[(١)].

واصطلاحًا: يطلق على عدة معان منها: اللفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى:

فقال الحنفية: الإيجاب هو ما صدر أولًا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول ما صدر ثانيًا من أي جانب كان[(٢)].

ويرى الجمهور من الفقهاء: أن الإيجاب هو ما صدر من البائع، والمؤجر والزوجة أو وليها سواء صدر أولًا أو آخرًا؛ لأنهم هم الذين سيملِّكون المشتري السلعة، والمستأخر منفعة العين، والزوج العصمة، وهكذا[(٣)].

قال ابن قدامة ﵀: «فالإيجاب أن يقول: بعتك أو ملَّكتك، أو لفظ يدل عليهما... فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال:

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٧٩٣)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٤٤)، «المجموع» (٧/ ١٦٥)، «المغني» (٦/ ٧).

ابتعت منك فقال: بعتك، صَحَّ؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح، كما لو تقدم الإيجاب.

وإن تقدم بلفظ الطلب فقال: بعني ثوبك، فقال: بعتك، ففيه روايتان...

فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أن تقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك، لم يصح بحال»[1].

والصحيح: أن الإيجاب يكون بكلِّ ما يدل عليه، فالله ﷻ أحلَّ البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف، كما رُجع إليه في القبض والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، والبيع كان موجودًا بينهم معلومًا عندهم، وإنما علَّق الشرع عليه أحكامًا، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنُقل نقلًا شائعًا، ولو كان ذلك شرطًا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشتُرط له الإيجاب والقبول لبينه الرسول ﷺ «بيانًا عامًّا، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا، وإلى أكل الأموال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولأنه لو كان الإيجاب والقبول شرطًا لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب إنما يرد للدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٧).



عليه، من المساومة والتعاطي وغيرها قام مقامه، وأجزأ عنه؛ لعدم التعبد فيه»[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا لم يكن له - أي: البيع ونحوه - حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة...»[(٢)]، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[(٣)].

الإيجاب في العقد الإلكتروني:

عقد في يوم ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٠م ندوة علمية[(٤)] لدراسة أبعاد التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وموقف الشريعة الإسلامية منها، حيث خلصت إلى أن هذا النوع من التجارة يتوافق تمامًا مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغرَّاء، فهي حلال شرعًا، وذلك لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الإنترنت في مجال التجارة، ما دام التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة، ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات، ويتم ذلك من خلال

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣).

(٣) انظر: «الموافقات» (٢/ ٨٧).

(٤) في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر.

ترسيخ مبادئ الصدق في المعاملات، والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع الإسلامي، ومن ثم تقع على عاتق الدول الإسلامية مهمة حماية هذا النظام، بأن تتخذ ما تراه مناسبًا وضروريًّا لحماية قيمها الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل تجنب الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي يتم اللجوء إليه على شبكة الإنترنت.

وقد قام الباحثون في هذه الندوة ببحث مدى مشروعية التجارة الإلكترونية من خلال ردها إلى المبادئ الأصولية والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

فمن المعلوم أن هناك عدة مبادئ عامة وكلية للشريعة الإسلامية منها، مبدأ (درء المفاسد وجلب المنافع)، حيث تنطبق القواعد المتصلة بجلب المنافع على التجارة الإلكترونية، إذ يتم من خلال التعامل مع شبكة الإنترنت تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، فضلًا عن توافر القصد والإرادة والاختيار، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين - والذي يُعتبر أحد أركان العقد - متوافر في التجارة الإلكترونية، حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يجبر الطرفَ الآخر على التعاقد؛ لأنه لا يمتلك أيَّ سلطة لإجباره على ذلك.

هذا فضلًا عن توافر عنصرين هامَّين في العقد، هما: المعلومة الصادقة عن كل معاملة، والعدالة بين الطرفين (التي تتمثل في توازن المنفعة والعائد)، فكل منهما يتخذ قراره بحرية تامة، وبما يُحقق مصلحته في ضوء المعلومات التي تُتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت.

ومن حيث درءُ المفاسد، يتضح أن العقد الذي يتم إبرامُه في نطاق



التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر، إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدمات فيتم تسليمها إلكترونيًّا، وإذا كان هذا المحل سلعةً فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد.

وتنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية، حيث تتوافر أركان العقد وأهمها:

الصيغة: والتي تتمثل في صورة طلب يُقدمه مستخدم الكمبيوتر يرغب بمقتضاه في شراء سلعة مُعينة، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر، وإرسالها إلكترونيًّا إلى الطرف الآخر - البائع - الذي يرد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة إلكترونيًّا، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشترط التعبير عن الإيجاب والقبول بالقول أو الإشارة المفهمة، فإن التعبير هنا يتم إلكترونيًّا في صورة رسالة تصدر من كل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر.

فالتوافق بين الطرفين كشرط للصيغة متحقق؛ لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر، ويوافق البائع على طلب المشتري.

اتحاد المجلس: كما يتوافر عنصر الاتصال، وهو ما يعبر عنه باتحاد مجلس العقد.

التوثيق: وكذلك عنصر الدلالة والتوثيق؛ لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجابًا وقبولًا على الكمبيوتر، واتصال المتصل بشبكة الإنترنت يمثل توثيقًا كتابيًّا لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد[1].

---

(١) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت»، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، تأليف د. أسامة أبو الحسن مجاهد (ص ٣٢-٣٤).

إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني أو ما يسميه بعضهم بالإيجاب الإلكتروني، من أهمها أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بُعْد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من البيوع.

يحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين، وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخص بالإيجاب الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور، فيجوز أن نشبهه إذن بالسعي لإبرام العقود بواسطة البريد، ما دام التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباته الإلكتروني، واعتبارًا من هذه اللحظة فقط تبدأ فعالية الإيجاب، بحيث يكون للمرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه.

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم بسهولة بالعروض التعاقدية، كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة.

وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب، وهو ما لن يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها، أيًا كان عدد من سيقبلون هذه الإيجاب، ولكن - وعلى العكس من ذلك - يُلحظ من الناحية العملية أنَّ التَّاجر يحرص على ألا يلتزم إلى حدٍّ بعيد، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد



إعلان لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وُجِّه إليه، وهو ما يعطيه فرصة للتراجع تحسبًا لظروف معينة مثل نفاد مخزونه في وقت معين، والذي يحتمل أن يصيبه ببعض الضرر. هذا عن الحالة التي يرغب فيها التاجر في توجيه الإيجاب لأشخاص معينين.

وعلى العكس: يصادفنا -كثيرًا - بعض المواقع على الإنترنت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الويب (web) الخاصة بها، وفي هذه الحالة فإن العميل المحتمل لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب عامًّا، ويكون لمستعمل الشبكة الحرية في الردِّ على الإيجاب وفي التعاقد، وذلك بإرسال حدٍّ أدنى من البيانات وبصفة خاصة تلك التي تحدد شخصيته، بالإضافة إلى بعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء.

ولكن قد تبرز في حالة الإيجاب العام مشكلة في مدى يسار العميل الذي يكون مجهولًا عند صدور الإيجاب، وكذلك مشكلة نفاد المخزون إذا قَبِلَ العرض عددٌ كبير من مستعملي الشبكة، ولذلك يكون من الأفضل في هاتين الحالتين - لمصلحة التاجر - أن يحتفظ بإمكانية الرجوع فيه، بحيث لا يكون التَّاجر ملتزمًا بموجب هذا العرض الذي كان سيكفي مجرد قبوله لانعقاد العقد لو لم يحتفظ التاجر بإمكان الرجوع فيه.

وغني عن البيان أن العقد ينعقد بصدور الإيجاب وقبوله، ويجب على الأطراف احترامه وإلا ترتبت المسؤولية العَقْدية في حالة عدم تنفيذ أي منهم له، لذلك ينصح الموجب بأن ينص في إيجابه على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات أو دعوة للتعاقد، وذلك بأن يوضح - على سبيل المثال - أن هذه الشروط التجارية ليست إيجابًا بالمعنى المعروف بطريقة واضحة لا يمكن الالتفات حولها، من خلال



استخدام بعض العبارات، مثل (دون التزام)، أو (بعد التأكيد)، وعندئذ فإن إجابة مستعمل الشبكة تجعل منه هو الموجب، وتكون الرسالة الإلكترونية التي يرسلها البائع بعد ذلك هي القبول الذي ينعقد به العقد، وما لم يتحفظ البائع على هذا النحو - أي: بأنه لا يعتبر ما صدر منه إيجابًا - فيعد ما صدر منه إيجابًا ملزمًا يؤدي لانعقاد العقد إذا قبله المشتري على الإنترنت[(١)].

لقد تبين لنا أن الرضا هو الأساس في إبرام العقود، لذا جاز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة وبالتعاطي، بل إن التعاقد جائز بأي وسيلة لا تدع شكًّا في دلالتها على الرضا، وقد نص الفقهاء على ذلك.

قال السرخسي: «العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح»[(٢)].

فالنطق باللسان ليس طريقًا حتميًّا لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كلُّ وسيلة اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن يعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كاملًا مفيدًا[(٣)].



(١) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت»، (ص ٧٠-٧٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «المدخل الفقهي» للأستاذ مصطفى الزرقا (٢/ ٣٢٦).




المطلب الثاني
قبول الشراء

القبول في اللغة: من قبل الشيء قَبولًا وقُبولًا: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبلت الشيء قبولًا: إذا رضيته.

والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقَبِلَ اللهُ الدُّعاء: استجابه(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، **فالقبول عند الفقهاء**: علامة على الرضا في العقود، كالبيع والإجارة ونحوها، والرضا في الشهادة بمعنى تصديق الكلام.

ويكون القبول باللفظ: كقول المشتري بعد إيجاب البائع: قبلت أو رضيت.

ويكون القبول بالفعل: كالبيع بالتَّعاطي، وقد يكون القبول بالإشارة، فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه.

ويكون القبول بالكتابة: فالكتابة بالقبول ينعقد بها التصرف لأنها قبول.

وعلى كل حال، فالقبول كالإيجاب؛ يكون بكل ما يدل عليه؛ لأن

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٣٧- ٥٤٠).

المقصود منه الدلالة على الرضا، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامه وأجزأ عنه، لعدم التعبد فيه[1].



(١) انظر: «المغني» (٦/٨)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٩/١٣).




تقدم القبول على الإيجاب

القبول - عند جمهور الفقهاء[(١)] -: هو ما يصدر عن من يتملك المبيع أو من ينتفع بالعين المؤجرة، أو من يملك الاستمتاع بالبضع كالزوج وهكذا، سواء صدر القبول أولًا أو آخرًا.

والإيجاب: هو ما يصدر من البائع، والمؤجر، وولي الزوجة وهكذا، وسواء صدر الإيجاب أولًا أو آخرًا. وعلى هذا يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه، إلا في عقد النكاح، فإن الحنابلة يخالفون الجمهور، فلا يجوز عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه بخلاف البيع؛ لأن البيع يصح بالمعاطاة، فلا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأيِّ لفظ كانَ مما يؤدي المعنى[(٢)].

أما الحنفية: فالقبول عندهم هو ما يذكره الطرف الثاني في العقد دالًّا على رضاه بما أوجبه الطرف الأول، فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولًا إيجابًا، والكلام الذي يصدر ثانيًا قبولًا، وسواء كان القابل بائعًا أو مشتريًا، فالإيجاب في البيع عندهم هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولًا، سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري، كأن يقول: اشتريت منك هذا بألف[(٣)].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٩)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٧)، «فتح القدير» (٥/ ٤٥٦).



شروط القبول في العقود

أولًا: موافقة القبول الإيجاب: وهو شرط لصحة إنشاء العقد؛ لأنه لابد في العقد من موافقة الإرادتين، فلو انعدم التوافق بينهما لم يحقق غرضه، فلا فائدة في إنشائه.

يقول النووي: «يشترط موافقة القبول والإيجاب، فلو قال: بعت بألف صحيحة، فقال: قبلت بألف قراضة أو بالعكس، أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح»(١).

فلو قال البائع بعتك بعشرة، فقال المشتري: قبلته بثمانية لم ينعقد البيع(٢).

ثانيًا: أن يكون القبول في مجلس الإيجاب: فلا يتفرق العاقدان قبل القبول، ولا يشتغل القابل أو الموجب بما يقطعهما عن العقد عُرْفًا، فإن تفرقا أو تشاغلا فلا ينعقد العقد؛ لأنه إعراض عن العقد، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عُرْفًا(٣).

ثالثًا: عدم الهزل في كلام العاقد: من الشروط التي ينبغي تحققها في القبول عدم الهزل من القابل في كلامه؛ لأن الهزل دليل على عدم الرغبة الصادقة في إبرام العقد.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٣٠)، «حاشية الجمل» ٣/ ١٤، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤١).



رابعًا: أن يكون القابل أهلًا للتصرفات: بأن يكون بالغًا عاقلًا، وذلك شرط في المعاوضات المالية، فلا يصح القبول من صبي أو مجنون.

القبول في العقد الإلكتروني

الأصل في القواعد العامة أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يعد قبولًا، ولذلك فإنَّ مَن يتسلم رسالة إلكترونية عبر الشبكة تتضمن إيجابًا ونُصَّ فيها على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولًا يستطيع ألا يعير اهتمامًا لمثل هذه الرسالة.

وبعض الأنظمة[١] - وعلى سبيل الاستثناء - تعتبر السكوت عن الردِّ قبولًا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتَّصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا بد من أن تواجه بمنتهى الحذر بخصوص القبول عبر الإنترنت، فلا يمكن القول بأن العرف له أثر فعلي في التعاقد عبر الإنترنت حتى وقتنا هذا، وذلك نظرًا لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد.

أمَّا عن تمحض الإيجاب لمصلحة من وُجِّهَ إليه فهي حالة تتضمن عملًا من أعمال التبرع دون أي التزام يقع على عاتق من وجه إليه الإيجاب، وهو فرض غير مألوف على الإنترنت.

أمَّا عن حالة التعامل السابق بين المتعاقدين فهي الحالة التي تقع

---

(١) كالقانون المدني المصري في المادة (٩٨/ ٢)، والسوري في المادة (٩٩/ ٢)، والعراقي في المادة (٨١)، والأردني في المادة (٩٥)، والإماراتي في المادة (١٣٥/ ٢)، وغيرها. وذلك بالاستناد إلى ما يؤخذ من كلام السيوطي وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» لكل منهما.

كثيرًا في التعاقد عبر الإنترنت، **ومثال ذلك**: اعتياد العميل على شراء بعض السلع من أحد المتاجر الافتراضية، سواء بالبريد الإلكتروني أو من طريق صفحات الويب (Web)، فهنا يجوز القول بأن هذه الحالة تعد من الحالات النموذجية للتعامل السابق، إلا أنه لا ينبغي إغفال حقيقة مهمة، وهي أن سهولة إرسال الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني في الوقت الحالي قد يؤدي إلى فرض التعاقد على المستهلك الذي اعتاد التعامل مع متجر افتراضي عبر شبكة الإنترنت، وذلك بمجرد إرسال التاجر - مثلًا - لرسالة إلكترونية تتضمن اعتبار عدم الرد خلال مدة معينة بمثابة القبول، ولذلك فإننا نرى أن لا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوته في حالة التعامل السابق، بل يجب أن يقترن بهذا السكوت وبهذا التعامل السابق ظرف آخر يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقد.

ومن اليسير القول بوجود الإرادة إذا تم التعبير عنها كتابة، ولكن تبرز الصعوبة عند غياب الدليل الكتابي.

وهنا يأتي التساؤل عما إذا كان مجرد ملامسة مَن وُجِّهَ إليه الإيجاب لزر (القبول) أو الضغط عليه يعد كافيًا للتعبير عن القبول؟

ولذلك ينصح بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر، مثل: (هل تؤكد القبول)؟ والإجابة عن ذلك بـ (نعم) أو (لا)، أو بمعنى أوضح: بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين (Double Click)، وليس بلمسة واحدة تأكيدًا لتصميم مَن وُجِّهَ إليه الإيجاب على قبوله.

كما أن هناك العديد من التقنيات التي تسمح بالتغلب على هذا الشك، ومن ذلك: وجود وثيقة أمر بالشراء يتعين على العميل أن



يحررها على الشاشة، وهو ما يؤكد إرادته الجازمة في هذا الشأن، أو تأكيد للأمر بالشراء يرتد إلى موقع البائع.

ويبدو لنا من اشتراط تأكيد القبول من جانب المستهلك على النحو السالف الذكر أن التساؤل قد يبرز حول قيمة هذا التأكيد للقبول، فإما أن القبول يكون قد تم قبله، فلم تكون له قيمة، وإما أن القبول لن يتم إلا بصدور التأكيد، وهنا يعد هذا التأكيد هو القبول بعينه، بحيث لا تبدو هناك حاجة إلى معاملته كشيء آخر بجوار القبول؟

وفي رأينا أن الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن تستخلص من خلال تفاصيل البرنامج المعلوماتي الذي يتم من خلاله التعاقد، ولن يخرج هذا البرنامج عن فروض ثلاثة:

الأول: إذا كان البرنامج لا يسمح بانعقاد العقد إلا إذا تم التأكيد، بحيث لن يترتب على صدور القبول مجردًا من التأكيد أي أثر، وفي هذه الحالة نستطيع الجزم بأن القبول لا يتم إلا بصدور التأكيد.

والثاني: وفيه يسمح البرنامج بانعقاد العقد دون أن يَرِد فيه التأكيد على الإطلاق، وهنا لا مفرَّ من القول بأن القبول قد صدر بمجرد لمس أيقونة القبول.

والثالث: وهو فرض وسط بينهما، وهو أن يتضمن البرنامج ضرورة التأكيد، ولكنه لا يمنع من انعقاد العقد من دونه، وهنا يمكن القول إن اللمسة هي قرينة على الانعقاد، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يجوز للعميل أن يثبت أن هذه اللمسة قد صدرت منه عفوًا على سبيل المثال، ويستطيع هنا أن يتخذ من عدم صدور التأكيد منه دليلًا على أنه لم يقصد قبول التعاقد.

كما يُطرح العديد من التساؤلات في هذا الصدد والتي يعد بعضها صورة مُثلى لخصوصية القبول في العقد الإلكتروني، ومنها مثلاً: هل يعدُّ التحميل من بُعْد لأحد برامج الكمبيوتر طريقة معقولة للقبول بحيث يترتب على القيام به انعقاد العقد؟

ونشير أولًا إلى أن التحميل من بُعْد: يعني نقل أحد البرامج أو بعض المعلومات إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل عن طريق شبكة الإنترنت بحيث يحصل العميل على هذا البرنامج أو هذه المعلومات دون الحاجة إلى استعمال الوسيلة العادية لوضع البرامج على جهاز الكمبيوتر عن طريق القرص المرن أو اسطوانة الليزر(١)، ومن الواضح أن هذه الصورة تمثل الصورة المثلى لإبرام العقد (عقد بيع البرنامج أو المعلومات) وتنفيذه على الخط أو على الشبكة ذاتها دون اللجوء إلى الواقع الحقيقي خارج الشبكة.

وتتضح المسألة أكثر بالمثال العملي الخاص بشركة (Oracle) التي تمنح على موقعها على الشبكة فرصة للتجربة المجانية لأحد برامج الكمبيوتر وذلك لمدة تسعين يومًا، مع تنبيه مستعمل الإنترنت إلى أن هذه التجربة تخضع لشروط الترخيص التي لا تظهر للعميل إلا بعد تحميل هذا البرنامج، والتي تتضمن شرطًا ينص على أن (تحميل البرنامج يعد قبولًا للشروط التالية...).

وهنا يبرز التساؤل الآتي: أليس من الممكن أن تكون هذه الشروط هي الأساس العَقْدي لهذه العملية، والتي يتعين في حالة المنازعة أن يكون مستعمل الإنترنت قد أحيط بها علمًا قبل التحميل؟

---

(١) يعبر عن مصطلح التحميل (Downloads)، وهو نسخ بعض المواد من شبكة الإنترنت إلى جهاز الكمبيوتر.



وتقترب من ذلك أيضًا الحالة الخاصة بشركة (Time Inc New Media)، والتي تعتمد للقبول الضغط على أيقونة موافق (Accept) وتعرض هذه الشركة على مستعمل الإنترنت أن يتعاقد على الخط أي على الشبكة نفسها على أحد برامجها المسمى (Path finder) (والذي يتضمن بعض تطبيقات من النوع البحثي)، وتنبه مستعمل الإنترنت إلى أنه إذا ضغط على أيقونة موافق فإنه يُعد قابلًا لشروط استعمال البرنامج المسمى (Path finder)، ومن ضمن هذه الشروط نجد أن أحدها ينص على أنه يجوز للشركة أن تعدل هذه الشروط في أي وقت، وذلك بناء على مجرد إخطار يحدث أثره فورًا، مع ملحوظة أن هذا الإخطار يجوز أن يتم على ذات برنامج (Path finder)، وهنا يحق التساؤل أنه وعلى فرض الموافقة على اعتبار الضغط على زر القبول يعني أن مستعمل الإنترنت قد عبَّر على نحو صحيح عن قبوله لشروط استعمال هذه الخدمة، فهل يعني ذلك أنه قد قبل - أيضًا - التعديلات اللاحقة لها، والتي سوف تكون نافذة في حقه؟.

ومن هنا، فإننا لا نتردد في الموافقة على أن ما صدر من جانب العميل في المثالين السابقين يصلح وسيلة للتعبير عن القبول؛ إذ يتضح منهما إرادته الجازمة في إبرام العقد، أما مسألة عدم علمه السابق ببعض الشروط العقدية فينبغي أن تواجه وفقًا لما استقر عليه الأمر بشأن هذه المشكلة بصفة عامة[١].

والمستهلك هو الطرف الضعيف غالبًا في عقد التجارة الإلكترونية، لذلك فمن العدالة اعتبار العقود التي يبرمها بهذا الطريق هي عقود إذعان حين نرغب في تفسيرها، بحيث يكون له حق طلب إبطالها، أو رد

---

(١) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت» (ص ٧٩-٨٩).

الشروط التعسفية فيها، والعلة في ذلك ترجع إلى أن هذه العقود يصعب التفاوض في شأنها، وبالتالي فإن أي شرط تعسُّفي يستطيع المستهلك المطالبة بإبطاله؛ لأنه يمثل اعتداء على مصلحته[١].

ويلحق بهذه المسألة: حق المستهلك في فسخ العقد بإرادته المنفردة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام السلعة أو التعاقد على الخدمة، وبالتالي حقه في الرجوع، وهذا الحق يتعين تقريره للمستهلك، ويؤدي في النهاية لحماية التجارة الإلكترونية، والسبب في تقرير هذا الحق هو مراعاة الوسيلة التي تم بها التعاقد وهي التعاقد من بُعْد، عبر الشبكة، وهو ما يعكس عدم إلمام المستهلك بكل مواصفات المنتج[٢].

قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر للقبول، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروض عليه، ولذلك سميت هذا العقود بعقود الإذعان.

والإكراه في عقود الإذعان ليس إكراهًا في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بالعوامل النفسية.

وعقود الإذعان لها خصائص أو سمات معينة يجب أن تتوافر فيها، وهي:

١ - تعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين.

---

(١) «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت»، د. هدى حامد قشقوش (ص ٦٧).

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨.



٢ - احتكار الموجب لهذه السلع أو الخدمات احتكارًا فعليًّا أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

٣ - صدور الإيجاب إلى الناس كافة، وبشروط واحدة على نحو مستمر، أي: لمدة غير محددة، وغالبًا ما تكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز المناقشة فيها، وأكثرها لمصلحة الموجب البائع أو المنتج مثلًا، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية، وتارة أخرى تشدد على مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث يصعب فهمها من عامة الناس(١).

وبإعمال هذه الشروط على عقد التجارة الإلكترونية، بالنسبة إلى المستهلك لا يمكن القول بأنها تنطبق تمامًا عليه، كما هي الحال بالنسبة إلى المذعن في عقد الإذعان، فشرط ضرورية السلعة بالنسبة إلى المستهلك، هو أمر وارد في عقد التجارة الإلكترونية، وكذلك بالنسبة إلى شرط صدور الإيجاب للناس كافة ولمدة غير محدودة، فالإعلان يتم عبر شبكة الإنترنت، ولمدة غير محدودة ولعدد غير محدود من الناس.

ولكن فيما يتعلق باحتكار الموجب سواء كان فردًا أو شركة للسلعة أو الخدمة، فهو لا ينطبق على عقد التجارة الإلكترونية في الأعم الأغلب من الأحوال؛ لأن هناك شركات كثيرة قد يجدها المستهلك تعرض ذلك المنتج.

ولكن تبقى مشكلة في عقد التجارة الإلكترونية، وهي أن المستهلك

(١) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٧٥).



لا يملك فرصة كافية لمعاينة ذلك المنتج أو مواصفات الخدمة المطلوبة، كذلك لا يملك إمكانية التفاوض مع البائع أو المورد بحرية كافية، وإن توافرت له هذه الفرصة فسوف تكون مكلفة بالنسبة إليه، لذا فالعقد في التجارة الإلكترونية هو إذعان بالنسبة إلى المستهلك نظرًا لظروفه الاقتصادية بصفته الطرف الضعيف في هذه العلاقة، أمام الطرف الآخر والذي يكون غالبًا شركات قوية وعملاقة من الناحية الاقتصادية، ولها قدرة هائلة على الإعلان والتسويق، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلى ذلك المستهلك بصفته طرفًا مذعنًا في عقد التجارة الإلكترونية.

كذلك فإن هذه الشركات قد تكون محتكرة للسلعة أو الخدمة من طريق شبكة الإنترنت، ويكون المستهلك في حاجة إلى اقتضائها بهذا الطريق، ولا يملك خيارًا في ذلك، ولهذا يعد العقد بالنسبة إليه من عقود الإذعان، إذ إنه لا يملك حرية المفاضلة بين أكثر من شركة، بل هي شركة واحدة، إن قبل فلا يملك سوى التعاقد معها، ولهذا فإن القول بأنه عقد إذعان فيه تخفيف من الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو الغبن الذي يقع فيه[(١)].

فهناك من يرى أن عقد الإذعان ليس بعقد، ذلك أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، والحاصل في عقود الإذعان ما هو إلا قبول يعبر عن إذعان ورضوخ.

وهناك من يرى أن عقد الإذعان من العقود الحقيقية التي تتم بتوافق

---

(١) من أمثلة هذه العقود، عقود شركات الكهرباء والماء والغاز، والبريد والتليفون، والمتعاقد في هذه العقود لا غنى له عن التعاقد، فهو في حاجة إلى الماء والكهرباء والغاز، وكثيرًا ما تعرض له الحاجة إلى التراسل، وكذلك النقل بطريق السفر برًّا أو بحرًا أو جوًّا. انظر: «مصادر الحق» (٢/ ٧٤).

إرادتين، ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، وكون أحد المتعاقدين في مركز أضعف من الآخر فذلك مرجعه إلى عوامل اقتصادية وليست اعتبارات تعاقدية، وعلاج ذلك لا يكون بإنكار صفة العقد على هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وعدم استقرارها في المجتمع، ولذلك يكون من الملائم حل هذه المشكلة بتقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، وقد يكون ذلك بتجمع المستهلكين في مواجهة التعسف من قبل المحتكر، أو بتدخل رسمي، لينظم أحكام عقود الإذعان كافة[١].



(١) راجع في عرض هذه الآراء: المرجع السابق، (٢/ ٧٥).




المطلب الثالث

لزوم البيع

إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري فإنه يحق الرجوع فيه ما داما في مجلس العقد، فلا يلزم إلا بالتفرق في **قول أكثر أهل العلم**[(١)].

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع[(٢)].

والصحيح أن البيع يقع جائزًا، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع؛ ما داما مجتمعين لم يتفرقا، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[(٤)].

وقد عاب كثير من أهل العلم[(٥)] على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، وقال الشافعي: لا أدري هل اتَّهم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأُعظم أن أقول: عبد الله بن عمر.

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ١٦٩)، «المغني» (٦/ ١٠)، «المحلى» (٨/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٨١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ١١).



وهل المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البَيِّنَة: ٤]. وقال النبي ﷺ: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»(١). أي: بالأقوال والاعتقادات.

الصحيح: أن اللفظ لا يحتمل ذلك؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه، بل إن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه، بل يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنه للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلًا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه(٢).

ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد رويَّة ونظر وتمكن، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابل ذلك(٣).

لذا فإن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق.

والمرجع في التفرق: إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١)، وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صحيح مشهور في السنن والمسانيد». «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٤٥).

(٢) «المغني» (٦/ ١١).

(٣) المرجع السابق.

لأن الشارع علق عليه حكمًا، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة(١).

وقد سئل الإمام أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا، وكان ابن عمر إذا بايع، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة ثم رجع(٢).

وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك.

فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه.

وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها.

فإن كان المشتري هو البائع مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه، لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد فلم يثبت له خيار، كالشفيع.

ومتى حصل التفرق لزم العقد، قَصَدا ذلك أو لم يقصداه، عَلِمَاه أو جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علَّق الخيار على التفرق، وقد وجد، ولو هرب أحدهما من صاحبه لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).



ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع.

ولو أقاما في المجلس وسدلا بينهما سترًا، أو بنيا بينهما حاجزًا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعًا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة، لعدم التفرق.

وفي الحديث[١]: أن رجلًا باع فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ما أراكما افترقتما[٢].

خيار المجلس في العقد الإلكتروني:

مما يستحق النظر تحديد زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجرى العقود الإلكترونية عن طريق الأجهزة.

فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين أو وكيليهما الاجتماع جسديًّا في مكان واحد من أجل إجراء العقد، إذ لا بد من أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد[٣]، وقد يكون الأمر سهلًا في العقود التي يكون فيها المتعاقدان موجودين في مكان واحد، أما ملاءمتها للعقود

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ١١-١٣).

(٣) انظر: «الأموال ونظرية العقد»، لمحمد يوسف موسى، (٣٥٨).

التي يكون فيها المتعاقدان غائبين فمحتملة، لذلك ذكر الفقهاء أنه يمكن أن يتحقق المجلس حكمًا[(١)].

لذا أصبحت مسألة اتحاد المجلس تبدأ عند تقديم الإيجاب من البائع للمُشتري، وتنتهي عند تلقي المشتري له وقبوله إياه، فالمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ولذا يعتبر المجلس في حال غياب المتعاقدين منتهيًا بعد وصول الخطاب أو الرسول كما قال الكاساني: «وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعتُ عبدي فلانًا منك بكذا، فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريتُ؛ لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس»[(٢)].

إلا أن هذا الاتجاه ربما لا يتماشى مع العقود الإلكترونية أو العقود عبر الإنترنت بصورة خاصة، فقد جرى العُرف في العقود الإلكترونية أن تحدد مدة معينة يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول للإيجاب الذي قدمه، لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة المحددة لم تنته بعد.

أما إذا لم يحدد البائع مدة محددة فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدة معقولة ومناسبة، بحسب الحالة المعنية، إلا أن هذه الحالة الأخيرة قد يكون فيها شك وغرر، فلا بد لتجنب أي نوع من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٩٤).




أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة، فقبوله يكون إيجابًا جديدًا منه.

فنخلص من هذا: إلى أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار، ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية الموجب، ولكنه ينتهي عندما يفتح الموجب الرسالة الإلكترونية للقبول ويقرؤها ولا يرد القبول.

وهذا لا يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس، وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس، وذلك لأنَّ وقت وصول القبول إلى الموجب لا يكون فوريًّا كما في حالة التلكس والبرقية والفاكس، فبناء على ذلك يثبت خيار المجلس لكل من الطرفين في الرجوع عن الإيجاب أو القبول، ما دام الموجب لم يطلع على الرسالة الإلكترونية التي تثبت قبول الطرف الآخر للإيجاب بمجلس العقد، ففي التعامل بالإنترنت ينتهي خيار مجلس العقد بمجرد اطلاع الموجب على القبول وعدم رده[١].



(١) انظر: «الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت»، د. محمد داود بكر، بحث مقدم لندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد للإسلامي - مكة المكرمة، ٧-٨ رمضان ١٤٢١هـ.




المطلب الرابع

تسليم المبيع وقبضه

تسليم المبيع من أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحالِّ، أو الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه.

ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلمه البائع للمشتري خاليًا من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها، فإذا كان المبيع مشغولًا لم يصح التسليم وأُجبر البائع على تفريغ المبيع وتسليمه خاليًا من الشواغل[1].

ومن صور شغل المبيع: أن يكون محلًّا لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتسليم قبلها، ولكن يحق له حبس الثمن إلى أن تنتهي الإجارة، ويصبح المبيع قابلًا للتسليم.

وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه؛ فإنه يجب تسليم المبيع كاملًا مع توابعه التي حددها الفقهاء بناء على العُرف[2].

ويختلف حكم القبض بين المثلي، من مكيل أو موزون أو معدود، وبين غيره من عقار ونحوه.

---

(١) انظر: «مجلة الأحكام العدلية» [المواد: ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٦]، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٦٢)، «حاشية القليوبي» (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، [المادتين: ٤٧، ٤٨].



ففي قبض العقار تكفي التخلية بشرط فراغه من أمتعة البائع، ولكن لو أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار وديعة عند المشتري[١].

أما المنقول فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أن قبض المكيل والموزون والمعدود يتحقق باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»[٣] ولما روى جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصائع المشتري[٤].

وإن بيع جزافًا فقبضه نقله، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانه حتى يحوِّلوه، وفي لفظ: كنا نبتاع الطعام جزافًا، فبُعث إلينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[٥].

ولم يفرق الحنفية بين المكيلات والموزونات والمعدودات وغيرها، فالتخلية قبض في الجميع[٦]، وهي أيضًا رواية[٧] عن الإمام أحمد.

تسليم المبيع في العقد الإلكتروني:

في البيع الذي يتم من طريق الإنترنت يمكن تسليم المبيع للمشتري

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٨٧)، «حاشية القليوبي» (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٧١)، «مغني المحتاج» (٢/ ٧٣)، «المغني» (٦/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في: «باب الكيل على البائع والمعطي» (٣/ ٨٨)، وأخرجه أحمد - موصولاً - (٤٤٤)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (١٠٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧).

(٦) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٦).

(٧) انظر: «المغني» (٦/ ١٨٦).

من طريق شبكة الإنترنت نفسها، إذا كان المبيع برامج حاسب آلي أو معلومات على شكل بيانات رقمية، مثل شراء برنامج للقرآن الكريم يمكن إنزاله عن طريق الإنترنت للجهاز الشخصي للمشتري.

أما النوع الثاني من السلع المباعة، وهي التي لا بد من استلامها بالطرائق العادية، مثل مواد البناء، أو الأثاث، أو الأجهزة أو غيرها مما هو ليس برقمي فلا يمكن إنزاله عن طريق الإنترنت إلى الجهاز الشخصي للمشتري، فهذه كما يقول ابن قدامة: «قبضُ كُلِّ شيء بحسبه»(١).

والتسليم يكون في المكان والزمان المحدد في عقد البيع، والغالب أن يتضمن العقد تحديد مكان التسليم وزمنه.

وإذا أخل البائع بالتزامه في تسليم المبيع، سواء في الزمان أو المكان، فإن للمشتري حقَّ مطالبة البائع برد الثمن إن كان دفعه.

وقد نصَّت بعض الأنظمة في التجارة الإلكترونية على أنه إذا لم يحترم البائع آجال التسليم يتعين عليه إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المشتري.

ومما نصت عليه الأنظمة في التجارة الإلكترونية أيضًا أنه يتعين على البائع في حالة عدم توافر المنتج أو الخدمة المطلوبة إعلام المشتري بذلك في أجل أقصاه (٢٤) ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد، وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه(٢).

---

(١) «المغني» (٦/ ١٨٦).

(٢) انظر: «نظام المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي»، [الفصل ٣١، والفصل ٣٥، من الباب الخامس]، «مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات» (ص ٢١).




المطلب الخامس

ضمان المبيع

من آثار وجوب البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، وقبل ذلك يظل البائع مسؤولًا في حالة هلاك المبيع، وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بآفة سماوية[١].

وهذا ينطبق على الثمن إذا كان معينًا، وهو ما لم يكن ملتزمًا في الذمة؛ لأن عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع، أما الثمن الذي في الذمة فيمكن للبائع أخذ بدله[٢].

والهلاك إما أن يكون كلِّيًّا أو جزئيًّا:

فإذا هلك المبيع كله قبل التسليم بآفة سماوية، فإنه يهلك على ضمان البائع، لحديث: «**نهي عن ربح ما لم يضمن**»[٣].

ويترتب على ذلك أن البيع ينفسخ ويسقط الثمن، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد[٤].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٣٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩٩).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٩، ٢٠٥)، «جواهر الإكليل» (١/ ٣٠٦)، «منح الجليل» (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وابن ماجه (٢١١٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥١٠).

(٤) «مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٢٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٦٥)، «حاشية القليوبي» (٢/ ٢١٠).

وكذلك الحكم عند الحنفية إن تلف بفعل البائع[١].

وللشافعية قولان: المذهبُ أنه: ينفسخ كالتلف بآفة سماوية، **والقول الآخر:** يخير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع[٢].

وفائدة انفساخ البيع هنا: أنَّ الثمن يسقط عن المشتري إن لم يكن دفعه، وله استرداده إن كان قد دفعه، ولو لم ينفسخ لالتزم المشتري بالثمن، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت.

وإذا هلك المبيع بفعل المشتري: فإن البيع يستقر، ويلتزم المشتري بالثمن ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبضه، وهذا بالاتفاق[٣].

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي - ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة - فإن المشتري مخير، فإما أن يفسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن حينئذ - وللبائع الرجوع على من أتلف المبيع - وإما أن يتمسك بالبيع، ويرجع على الأجنبي بالمثل إن كان الهالك مثليًّا، وبالقيمة إن كان قيميًّا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر: انفساخ البيع كالتلف بآفة[٤].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٦).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٦٥).

(٣) «مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٢٩٤)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٦٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٨).

(٤) «شرح مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٢٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٨).

وإذا هلك بعض المبيع، فيختلف الحكم أيضًا تبعًا لمن صدر منه الإتلاف:

فإن هلك بعض المبيع بآفة سماوية، وترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة[(١)].

وإذا هلك البعض بفعل البائع: سقط ما يقابله من الثمن مطلقًا، مع تخيير المشتري بين الأخذ والفسخ، لتفرقة الصفقة.

وإذا هلك البعض بفعل أجنبي: كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف.

أما إن هلك بفعل المشتري نفسه: فإنه على ضمانه، ويعتبر ذلك قبضًا[(٢)].

وعند المالكية: أن هلاك المبيع بفعل البائع، أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي، ولا خيار للمشتري، سواء أكان الهلاك كليًّا أم جزئيًّا، أما هلاكه أو تعيبه بآفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحًا لازمًا؛ لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع[(٣)].

واستثنى المالكية ست صور هي:

أ - ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/ ٣٤).

(٢) «مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٦)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٥٣).

(٣) «الشرح الصغير» (٢/ ٧٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٣٠).

موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.

ب - السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.

ج - المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك في ضمان المشتري إلا بالقبض.

د - المبيع بيعًا فاسدًا.

هـ - الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن الجائحة.

و - الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة أيام عقب البيع[(١)].

لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحدًا، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار، أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن[(٢)].

هذه آراء المذاهب في هذه المسألة المهمة والتي هي من آثار البيع، فالبائع كما بيَّنا يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء على التفصيل السابق في الضمان عند الهلاك.



(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٧١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٣٠).

(٢) «الشرح الصغير» (٢/ ٧٢).




ضمان المبيع في العقود الإلكترونية

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني تترتب آثاره، ومن آثار العقد تسليم المبيع إلى المشتري، سواء بالإرسال من طريق البريد، أو من طريق إحدى مؤسسات التوصيل، أو مباشرة من طريق الشبكة إذا كانت طبيعة السلعة أو المنتج تقبل مثل هذا النقل.

وقد نصت بعض الأنظمة(١) في التجارة الإلكترونية على تحمل البائع الأخطار التي يتعرض لها المنتج، ويعد لاغيًا كل شرط للإعفاء من المسؤولية.

فالبائع يلتزم بضمان المبيع ولو لم يشترط الضمان في العقد، بل يفسد البيع إذا اقترن بشرط عدم ضمان البائع للمبيع.

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلم بها المشتري قبل قبض المبيع، سواء كانت العيوب خافية، أو ظاهرة لكن المشتري لم يرها، ففي حالات العيوب الظاهرة أو الخفية يمكن للمشتري العدول عن الشراء(٢)، ويتحمل البائع المصاريف الناجمة عن ذلك(٣).

---

(١) القانون التونسي - الباب الخامس - الفصل ٣٤ - انظر: «مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات» (ص ٢٤).

(٢) انظر: الفصل ٣٢ من الباب الخامس من القانون التونسي - المرجع السابق.

(٣) سيأتي الحديث عن ثبوت الخيار في البيع في المطلب السابع من هذا المبحث.

ويجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمشتري - بطريقة واضحة ومفهومة - قبل إبرام العقد، معلومات عديدة منها: شروط الضمانات التجارية، وخدمة ما بعد البيع.

لذا، فإن العقود المتداولة تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان، وأنه يتمتع بضمان اتفاقي، وهو ما نصت عليه بعض العقود على الشبكة، فقد ورد في شروط المركز التجاري (Infonie) في البند العاشر بعنوان (الضمانات الاتفاقية) أن المستهلك يتمتع بالضمانات التي ارتضاها صانع المنتجات، وذلك وفقًا للشروط الأساسية لهذا الضمان، والتي تذكر على الشبكة مصاحبة لوصف المنتجات.

كما حرص البند الحادي عشر على النص على أنه: (لا يجوز للشروط الخاصة بالضمانات الاتفاقية أن تخفض أو أن تلغي الضمان المقرر بشأن العيوب الخفية)[1].



(١) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت» (ص ١٠٧)، وانظر: «العقود الإلكترونية»، عبد الوهاب بدري - [مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية] - العدد الخامس، عام ٢٠٠١م، (ص ٥٢).




المطلب السادس
دفع الثمن

الثمن هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، والثمن أحد جزئي المعقود عليه - الذي هو الثمن والمثمن - وهما من مقومات عقد البيع.

ذهب الجمهور: إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض ينفسخ به البيع في الجملة[(١)].

ويرى الحنفية: أنَّ المقصود الأصلي من البيع هو المبيع؛ لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة[(٢)]، لذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة، وهو في المبيع شرط انعقاد، فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل عندهم بل ينعقد فاسدًا، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع.

كما أن هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع، بل يستحق البائع بدله، أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع[(٣)].

والثمن غير القيمة؛ لأن القيمة هي: ما يساويه الشيء في تقويم

---

(١) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٠٥)، «منح الجليل» (٢/ ١٠٠) و(٣/ ٦١٦)، «شرح الروض» (٢/ ٦٤)، «المجموع» (٩/ ٢٦٩)، «حاشية القليوبي» (٢/ ٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، (مادة ١٥١).

(٣) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، (مادة ٢١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٠٤).

المقومين (أهل الخبرة)، أما الثمن فهو كل ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلها[١].

فالقيمة: هي الثمن الحقيقي للشيء.

أما الثمن المتراضى عليه: فهو الثمن المسمى.

والسعر: هو الثمن المقدر للسلعة.

وكل ما صلح أن يكون مبيعًا صلح أن يكون ثمنًا، والعكس صحيح أيضًا، هذا ما يفهم من اتجاه الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمنًا قد لا يصلح أن يكون مبيعًا، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن[٢].

والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة، وذلك كالنقود والمثليات من مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب، وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقودًا أو غير مضروبين، وكذلك الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية (واستثنى المالكية الصرف والكراء) فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار، وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع

---

(١) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، (مادة ١٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١، ١٦٦)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٦٥)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٧٨)، «شرح مجلة الأحكام العدلية» (المواد: ١٥٢، ٢١١)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٢٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٢)، «جواهر الإكليل» (١/ ٣٠٥) و(٢/ ٥).




سواه؛ لأن النقود من المثليات وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين.

أما إذا كان الثمن قيميًّا فإنه يتعين؛ لأن القيميات لا تثبت في الذمة، ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراضي(١).

تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع:

لتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفية بالضابط الآتي، وهو متفق مع عبارات المالكية والشافعية:

أ - إذا كان أحد العوضين نقودًا اعتبرت هي الثمن، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه، ولا ينظر إلى الصيغة، حتى لو قال: بعتك دينارًا بهذه السلعة، فإن الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادة على الثمن(٢).

ب - إذا كان أحد العوضين أعيانًا قيمية، والآخر أموالًا مثلية معينة، أي: مشارًا إليها، فالقيمي هو المبيع، والمثلي هو الثمن، ولا عبرة - أيضًا - بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا، أما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة (أي: ملتزمة في الذمة) فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برطل من الأرز، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه، ولو قال: بعتك رطلًا

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٧٢)، «مجلة الأحكام العدلية» (٢/ ٢٤٣)، «الفروق» (٣/ ٢٥٥)، «المجموع» (٩/ ٢٦٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٥)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٣- ١٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٤٧٩)، «البهجة شرح التحفة» (٢/ ٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٧٠).

من الأرز بهذه السلعة، فالسلعة هي الثمن، وهو من بيع السلم؛ لأنه بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل.

ج - إذا كان كل من العوضين مالًا مثليًّا، فالثمن هو ما اقترن بالباء، كما لو قال: بعتك أرزًا بقمح، فالقمح هو الثمن.

د - إذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية، فإن كلا منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه[(١)].

وهذا التفصيل للحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة: فإن الثمن هو ما دخلت عليه الباء[(٢)].

وأما المالكية: فقد نصُّوا على ألَّا مانع من كون النقود مبيعة؛ لأنَّ كلاً من العوضين مبيع بالآخر، فكل من العوضين ثمن للآخر[(٣)].

ومن أحكام الثمن عدا ما سبقت الإشارة إليه:

أ - إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولًا، فإنه يجب تسليم الثمن أولًا قبل تسليم المبيع، فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالًا، وليس للمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع[(٤)].

ب - كلفة تسليم الثمن على المشتري، وكلفة تسليم المبيع على البائع.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٧٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «الهداية» (٥/ ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٣)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٠٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٧٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢٠).




ج - اشتراط القبض لجواز التصرف في العوض خاص بالمبيع لا بالثمن.

د - تأجيل الثمن (رأس المال) في بيع السلم لا يجوز، بخلاف المبيع فهو مؤجل بمقتضى العقد، وهذا في الجملة[1].

إيهام الثمن:

إذا بيَّن ثَمنًا وأَطلَق، فلم يبين نوعه، كما لو قال: بكذا دينارًا، وفي بلد العقد أنواع من الدنانير مختلفة في القيمة متساوية في الرواج، فالعقد فاسد لجهالة مقدار الثمن، أما إذا كان بعضها أروج، فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج، كما لو قال في السعودية: بعتك بريال، فالعقد صحيح، والثمن ريالات سعودية؛ لأنها أروج من غيرها من الريالات الموجودة في محل العقد[2].

دفع الثمن في العقود الإلكترونية

تحظى الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ في العقود الإلكترونية، فتحرص العقود المتداولة على ضرورة النص على العملة التي يتم بها الوفاء بالثمن.

كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة وقت الطلب بحسب الأصل حتى ولو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فيما بعد، فتنص بعض الأنظمة على:

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٧١)، «المجموع» (٩/ ٢٧٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٧٤-٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٩١).

(٢) «مجلة الأحكام العدلية»، (مادة (٢٤١، ٢٤٤)، «حاشية القليوبي» (٢/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/ ٢٨)

(أننا نحتفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت، أما بالنسبة إلى الطلبات التي قبلت فإننا نلتزم بالأسعار المحددة وقت الطلب)(١).

أما عن طريقة الوفاء بالثمن: فتحرص العقود في الغالب على النص على أن يتم الوفاء على الخط، أي: على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية، أو حافظة نقد إلكترونية، أو يؤجل الوفاء لحين التسليم.

إن وسيلة الدفع المسماة بالنقود الإلكترونية، والتي يعبر عنها بالإنجليزية (electronic money) واختصارها (E-money) والتي يمكن ترجمتها - أيضًا - بالنقود الرقمية، قد ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، وهي استخدام البطاقة المصرفية للعميل، مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات، واستخدامها إضرارًا بصاحب البطاقة.

ولتجنب هذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء، وبذلك يمكن تفادي تداول البيانات على الشبكة بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء، وذلك لحساب العملاء والبائعين عن طريق تسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم، ويلاحظ أن هذه الطريقة ليست مقتصرة على المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، ولكنها تستخدم - أيضًا - بشأن تقنيات أخرى للتعاقد من بُعْد.

ورغم ما قد تقدمه هذه الوسيلة من مزايا، فإنها تعد عقبة في طريق

---

(١) انظر: «خصوصية التعاقد عبر الإنترنت» (ص ٩٧).




تطور التجارة عبر الإنترنت، فليس من المرغوب لا من جانب المستهلك، ولا من جانب التاجر تعدد الحسابات على هذا النحو.

ومن هنا ظهرت فكرة استعمال تقنية ترتكز على تجميع وحدات للقيمة، وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية، فظهرت فكرتا حافظة النقود الإلكترونية، وحافظة النقود الافتراضية، والتي تشحن مسبقًا برصيد مالي، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية، وهكذا فإن قطع النقود أو الكوبونات الافتراضية تماثل من الناحية الفنية المعلومات المختزنة على ذاكرة جهاز الكمبيوتر، ويستطيع العميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن يحصل من أحد البنوك، أو إحدى المؤسسات الوسيطة على رخصة تسمح له باستعمال النقود السائلة الإلكترونية بالمقابل الذي يتفق عليه، ويكون للعميل مفتاح عام ومفتاح خاص من أجل تأمين معاملاته والتحقق منها.

وليس من اللازم أن يمر هذا النظام من خلال فتح حساب في أحد البنوك، كما أن هذه النقود ليست اسمية شأنها شأن النقود العادية.

ورغم ما تقدمه فكرة النقود الإلكترونية أو الافتراضية من تيسير للتجارة عبر الإنترنت، فإن هذه التقنية ليست خالية من المخاطر:

فمن ناحية: لا يكون حائز هذه النقود الإلكترونية بمأمن من حادث فني يترتب عليه مسح ذاكرة جهازه، وهنا سوف يفقد كل ما في حافظة نقوده الإلكترونية دون رجعة.

ومن ناحية أخرى: فإنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود

الإلكترونية، فإن العميل يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض التاجر لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل.

تظهر أهمية بطاقات الدفع الإلكتروني إذا كانت عملية البيع كلها تتم آليًّا، ومن هنا تظهر أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في حالة ما إذا كانت عمليات تبادل السلع والخدمات كلها ضمن التجارة الإلكترونية[١].



(١) انظر: «النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية»، د. عبد الفتاح بيومي حجازي (١/١١٨).




المطلب السابع

ثبوت الخيار في البيع

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت(١).

والخيار في الاصطلاح: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي(٢).

والغاية من الخيار: تمحيص الإرادتين، وتنقية عنصر التراضي من الشوائب للوصول إلى دفع الضرر عن العاقد، وأيضًا يكون في الخيار التروي والتأمل حتى يقدم العاقد على العقد عن بصيرة ورغبة، والتروي، كما يقول الحطاب: لا يختص بالمبيع، فقد يكون - أيضًا - في الثمن، أو في أصل العقد(٣).

فالخيار ينقسم بحسب الغاية إلى قسمين:

١ - **خيار التروي**: وهو ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان: أحدهما: المجلس، والثاني: الشرط.

٢ - **خيار النقيصة**: وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي، أو قضاء عُرفي، أو تغرير فعلي(٤).

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٦٦-٢٦٧). (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٢- ٢٩٧).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٤/ ٤١٤).

(٤) انظر: «الوجيز» (١/ ١٤١).



حق الرجوع في العقد الإلكتروني

تتضمن بعض العقود الإلكترونية الشروط الآتية:

أ - للبائع الحق في بيع السلع، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عائق، وللمشتري الحق في تملكها.

ب - إذا كانت السلع قد بيعت من طريق بيع الصفات، فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات.

ج - ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة.

د - أن تكون السلعة أهلًا لغرض المشتري، إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن ذلك الغرض.

هـ - إذا كانت السلع قد بيعت من طريق البيع بالأنموذج، فينبغي أن تكون السلعة مطابقة للأنموذج.

إن هناك جملة أخطاء يمكن أن تقع في العقد الإلكتروني:

الأول: خطأ يتعلق بموضوع العقد، ويكون ذلك عندما يوقع العقد على شيء ما لم يُتفق عليه، أو لم يقصد من قِبل المتعاقدين، ولم يطَّلعا على الخطأ إلا بعد أن أبرما العقد.

الثاني: خطأ يتعلق بصفات المعقود عليه، فإذا «باع مالًا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليًا عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيرًا، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف، فلو باع فصًا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر يخيَّر المشتري»[1].

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (المادة ٦٥).



الثالث: خطأ يتعلق بالثمن أو القيمة، وهذا عندما يكون المتعاقدان ليسا على علم بالقيمة الحقيقية لموضوع العقد، ولو علم المتعاقدان بالسعر الحقيقي للسلعة لَمَا أقدما على العقد[١]، فلو غبن البائع المشتري غبنًا فاحشًا فللمشتري الحق في رد السلعة[٢].

وتنص بعض العقود الإلكترونية على مدة معينة من أجل رد الثمن أو الاستبدال، فجاء في الشروط العامة للمركز التجاري (Infonie) ما نصه: (يكون لك مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من وقت التسليم لإعادة القطعة لنا من أجل استبدالها أو استرداد الثمن، وذلك دون أي مقابل باستثناء نفقات النقل.

وننصحك أن تعيد إرسال السلعة إلينا بالبريد الموصى عليه على العنوان التالي:...

ويتعين عليك أن ترد لنا السلعة جديدة كما هي، وفي عبوتها الأصلية في حالة جيدة أيضًا، وسوف نرد لك الثمن الذي دفعته في مقابلها، وعليك أن تتحمل نفقات إعادة التصدير إلا إذا كان هناك خطأ من جانبنا، وننوه إلى أننا سوف نرفض الرسائل إذا كانت من النوع الذي يتحمل المرسل إليه نفقاتها.

ولا يجوز رد القطع التي تلفت أو اتسخت بسبب من قبل المشتري، فإذا حدث وأعيدت إلينا مثل هذه القطع، فسوف نحتفظ بها وتظل بتصرف المشتري الذي يظل ملتزمًا بالوفاء بقيمتها.

---

(١) انظر: «الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت»، د. محمد داود بكر، (ص ١٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص ٨٥).



ولا يجوز إرجاع شرائط الكاسيت المسموعة والمرئية المسجلة، أو الأسطوانات أو برامج الكمبيوتر أو المنتجات الصحية أو أدوات التجميل إلا إذا ظلت مغلقة دون فتح[١].

وفي أي حال فإننا نحتفظ بحقنا في رفض طلبات الشراء المستقبلة من طرفكم، وذلك في حالات الإرجاع غير المألوفة أو المشوبة بالتعسف).

لكن ممارسة الحق في التراجع عن العقد، تثير صعوبات في وضعية العقود من بُعْد، التي تتناول سلعًا رقمية بطبيعتها، يجري شحنها بواسطة شبكة الإنترنت، كبرامج الحاسب الآلي، أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوية أو مقالات الصحف...الخ. فهل يبقى لحق التراجع ما يبرره إذا تناول العقد - مثلًا - سلعة رقمية أو معلوماتية سهلة الاستنساخ، بيعت وسلمت إلى مستهلك سيء النية، قام بنسخها ثم إعادتها إلى موردها بحجة أنه يستفيد من إمكانية التراجع عن العقد؟

وقد تحسبت بعض الأنظمة[٢] في مجال العقود المبرمة من بُعْد لهذه المخاطر فحجبت صراحة، عن المستهلك حق التراجع عن العقد في عدد من الحالات الخاصة، ولاسيما إذا كانت السلع المباعة قابلة للاستنساخ الفوري؛ ما خلا بالطبع وجود اتفاق معاكس في العقد.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقود المبرمة

---

(١) وورد حكم مماثل بالبند التاسع من العقد النموذجي، وأضاف إلى الأشياء المذكورة: الجرائد اليومية، والدوريات، والمجلات، ومن الواضح أن تقرير هذا الحكم بالنسبة إلى هذه الأشياء يرجع إلى أنه من المتعذر على البائع أن يبيعها مرة أخرى بعد فتحها، وخصوصًا أن بعضها لا يمكن الجزم بما إذا كان قد تم استعماله أو نسخه؛ مثل شرائط الكاسيت أو الكمبيوتر.

(٢) انظر: البند التاسع من العقد النموذجي (الأونسترال).

من بُعْد التي وضعت بهدف حماية فئات المستهلكين من الشراء بدافع التسرع تؤلف استثناء من المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية إنشاء العقد.

كما نشير إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقد خلال مهلة معينة، تدخل في أساس العقد الذي يكون قد نشأ صحيحًا، وليس ضمن نطاق العرض حيث لا يكون العقد قد نشأ بعد في هذه المرحلة.





الفصل الثاني

إبرام العقود غير التجارية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع العقود غير التجارية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

المبحث الثاني: إجراءات سابقة على التعاقد.

المبحث الثالث: إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها.




تمهيد

المراد بإبرام العقود غير التجارية

العقد في اللغة: الربط والشد، قال في القاموس: «عقد الحبل: شده»[١]. ويطلق - أيضًا - على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما[٢].

وعاقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء: موضع عقده، وعقدة النكاح: إحكامه وإبرامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥]، أي: إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة[٣].

والمعنى العام للعقد: كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودًا؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها ألزم نفسه الوفاء بها[٤].

والمعنى الخاص للعقد: يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٠٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٢/ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٩٥.

الشرعي في المحل[١].

وقد مضى الحديث عن العقود التجارية عبر الإنترنت أو وسائل التقنية الحديثة، وهو ما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية في الفصل السابق، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن العقود غير التجارية التي لا تهدف إلى الربح، كعقود النكاح، والقرض، والوكالة، والضمان، والتي تبرم عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).



(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ٣٩٧).



المبحث الأول

أنواع العقود غير التجارية

عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عقد النكاح.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق.

المطلب الثالث: عقد القرض.

المطلب الرابع: عقد الوكالة.

المطلب الخامس: عقد الضمان.




المطلب الأول

عقد النكاح

النكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به.

جاء في أنيس الفقهاء: «سمي النكاح نكاحًا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعًا، إما وطأً، وإما عقدًا، حتى صارا فيه كمصراعي الباب»[(١)].

أما النكاح في الاصطلاح فعرَّفه ابن قدامة بقوله: «النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل... لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال، هذا سفاح وليس بنكاح»[(٢)].

والزواج عَقد مَوضوعٌ لمِلْك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من المرأة[(٣)].

---

(١) «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص ١٥٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٣٩).

(٣) «أنيس الفقهاء» (ص ١٤٥).

وقد لاحظ الشيخ محمد أبو زهرة أن معظم التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو المتعة أو حلها، وقد نبه إلى المقصد الأسمى للزواج في الشرع وهو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد من الزوجين في صاحبه الأنس والمودة مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

وخلص إلى تعريف النكاح بأنه: «عقد يفيد حِلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات»[(١)].

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»[(٢)].

وأمَّا الأجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[(٣)].

---

(١) انظر: «عقد الزواج وآثاره»، (ص ٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٣) «المغني» (٩/ ٣٤٠).




عقد النكاح عبر شبكة المعلومات العالمية الإنترنت

طور العلماء في هذا العصر وسائل الاتصال تطويرًا هائلًا، وقد مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم على الرغم من بُعْد الشقة وبُعْد الديار، كما مكنهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مكنهم من رؤية الأحداث التي تقع لحظة وقوعها.

وكان لعقد النكاح نصيب من وسائل الاتصال الحديثة، فكل واحد من الخاطبين بإمكانه أن يرى الآخر عبر أجهزة الاتصال، كما يمكن إبرام عقود الزواج من طريق هذه الأجهزة، وهذا يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

وعقد النكاح يمكن أن يجرى عن طريق الإنترنت بطريقين: الكتابة والمشافهة.

الطريق الأول: عقد النكاح من طريق الكتابة عبر الإنترنت:

ويتم ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد كتابة، فيقوم أطراف عقد النكاح بإبرام العقد من طريق لوحة المفاتيح مثلًا.

وإبرام عقد النكاح بالكتابة معروف قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع الإنترنت هذه الطريقة في إبرام عقد النكاح، والجديد هو سرعة النقل.

وقد اختلف الفقهاء في إجراء عقود النكاح من طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو مذهب الجمهور: المالكية[1]،

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٣٥٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال النووي: «إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء»[٣].

وسبب منع الجمهور من إجراء عقد النكاح كتابة ما يلي:

أولًا: اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق عندهم.

ولكن اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابًا وقبولًا:

فالشافعية يوجبون ذلك على الفور، ولا يضر عندهم الفصل اليسير، يقول النووي: «يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل»[٤].

أما الحنابلة: فلم يشترطوا الفورية، ولكن اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط ألا ينشغل العاقدان بغير العقد، يقول: ابن قدامة: «إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد... فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون قبولًا، وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله»[٥].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٥٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧).
(٤) المرجع السابق (٧/ ٣٩).
(٥) «المغني» (٩/ ٤٦٣).




ثانيًا: اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعي، وأحمد، في الرواية المشهورة عنه.

يقول النووي: «لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين»[(١)].

ويقول ابن قدامة: «النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

وهذا الشرط مقرر عند الحنفية، يقول الكاساني: «قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح»[(٢)].

ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنه يمكن تحقيق هذ الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود واطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد كما يرى الحنفية.

أما المالكية: فشرط الإشهاد عندهم حاصل، إلا أنه يجوز عندهم تأخير الإشهاد إلى ما قبل الدخول، ولكنهم يشترطون حين العقد الإعلان والظهور[(٣)].

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة، وأبرز من قال بهذا القول الحنفية، ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الإشهاد على النكاح، بل اشترطوا ذلك، لكنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح صح ذلك، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكمًا، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد[(١)].

فالحنفية يرون صحة إجراء عقد النكاح بالكتابة بشرط الإشهاد عند القبول.

جاء في حاشية ابن عابدين: «كما ينعقد النِّكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضًا... لو كان حاضرًا فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح»[(٢)].

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد النكاح بالكتابة الشروط الآتية:

١ - ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا.

٢ - أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٣ - أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظًا لا كتابة، فلو كتب رجل إلى امرأة: (تزوجتك)، فكتبت إليه: (قبلت) لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢).




٤ - أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعوا شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح.

وبذلك يحكم الحنفية بأن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة(١).

وعند التأمل في هذه الشروط التي وضعها الحنفية نجد أنها تتفق مع ما عهد عن الشارع الحكيم من الاحتياط للفروج وصيانتها، حتى يحاط هذا العقد بكل رعاية وعناية، فعقد النكاح ميثاق غليظ، فناسب إحاطته بمثل هذه الشروط والقيود.

الطريق الثاني: إجراء عقد النكاح مشافهة عبر الإنترنت

فيتم إجراء عقد النكاح بين أطرافه مشافهة، كل واحد يسمع كلام الآخر، والشهود يسمعون كلام الطرفين لحظة بلحظة، بل ربما شاهدوهما مباشرة عبر شاشات الحاسب الآلي.

وعقد الزواج بين غائبين مشافهة عن طريق الإنترنت صورة جديدة، لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولم يصب من ادعى أن لهذه الصورة نظيرًا فيما مضى إذا حمل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فَقَبِل المحمول إليه الزواج نُطقًا؛ لأنَّ كلًّا من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلِّمه، بل سمع كلام الناقل فحسب.

وأقرب مثال لهذه الصورة ما ذكره النووي بقوله: «لو تناديا وهما

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٢).

متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف»[(١)]، لكن الإنترنت تجعل المتباعدين مكانًا حاضرين حكمًا، يتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإننا نجد ذلك كله متوافرًا.

ولذلك ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين[(٢)] إلى جواز إجراء عقد النكاح مشافهة من طريق وسائل الاتصال الحديثة.

يقول الزحيلي: «ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسطة اتصال، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي... وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، وعن هذا قال الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)، وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسلكية: هو زمن الاتصال ما دام الكلام في

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٨١).

(٢) أمثال: مصطفى الزرقا، نقله عنه د. محمد عقله في بحثه: «حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال»: [مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ] (ص ١٣٥)، وكذلك د. وهبة مصطفى الزحيلي «مجلة الفقه الإسلامي»، [العدد السادس (٢/ ٨٨٨)]، وكذلك د.إبراهيم فاضل الدبو «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد السادس (٢/ ٨٦٧)].



شأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس»[١].

لكن أكثر الفقهاء المعاصرين منعوا من عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومن هؤلاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

وعمدة المنع عند اللجنة: أن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، وأن عقد النكاح يجب أن يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في غيره؛ لحفظ الفروج والأعراض.

فقد جاء في الفتوى ما نصه: «نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية لتحقيق مقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض»[٢].

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة من طريق وسائل

---

(١) «حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، [العدد السادس (٢٨٨٧)].

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/ ٩١).

الاتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعوه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه.

وقد صدر قرار المجمع رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجيزًا التعاقد في المعاملات، مانعًا عقد النكاح بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة، فقد جاء في القرار المشار إليه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة).

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرَّر:

١ - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال




بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣ - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات»[١].

الترجيح: والذي يبدو رجحان الرأي القائل بجواز انعقاد النكاح بالإنترنت كتابة أو مشافهة، فالإشكالات التي أوردها الفقهاء قديمًا على إجراء العقد بالمكاتبة حلَّتها طرائق الاتصال الحديثة، فاشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد من طريق التخاطب أصبح ممكنًا اليوم، كما أنَّ الشهود يمكنهم الاطلاع على

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد السادس (٢/ ١٢٦٧)



الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم.

وكذلك إجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كل واحد منهما الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل في قرية واحدة.

وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا.

ويوافق الباحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على التحوط في الفروج، ولكن لا يلزم منه المنع.

فالتحوط يلزم معه اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ولكنه لا يمنع من ذلك، وقد ظهر فعلًا بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير، كرؤية كلٍّ واحد من العاقدين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما.

كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفوا كلا الطرفين.

كما يمكن التأكد من هوية المتعاقدين من خلال التواقيع الإلكترونية الخاصة بهم، والتي تثبت شخصية أصحابها.

ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء



الرسمية عليها، ولاسيما أن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت من طريق القاضي، أو من طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود، أو الجهة المختصة[١].



(١) انظر: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» (ص ١٠٤).

المطلب الثاني
إيقاع الطلاق

الطلاق في اللغة: الحلُّ ورفع القيد، وهو اسمٌ، مصدره: التَّطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طَلَقت المرأة تَطْلق فهي طالق - بدون هاء - وروي بالهاء: طالقة، إذا كانت بانت من زوجها[(١)].

والطلاق في اصطلاح الفقهاء: هو حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[(٢)].

والأصل في مشروعة الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف وأو تسريح بإحسان﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وأما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء**»[(٣)].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٢/٣٦٨)، «القاموس المحيط» (ص٩٠٤)

(٢) انظر: «الدر المختار» (٣/٢٢٦)، «مغني المحتاج» (٣/٢٧٩)، «المغني» (١٠/٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).




وأمَّا الإجماع: فقد أجمع الناس على جواز الطلاق[١].

والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوجة النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[٢].

من له حق الطلاق؟

الطلاق حق للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة.

كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وُجد ما يبرر ذلك، كغيبة الزوج، وإعساره بالنفقة، وغير ذلك من الأسباب التي يجوز معها طلب الزوجة الطلاق.

فالشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يطلق المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل، ولو لم يقم دليل ظاهر على أن ضررًا حدث للرجل من الزواج، كما أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب الطلاق إذا تضررت.

وأساس الفرق بين الرجل والمرأة في استعمال حق الطلاق أن للرجل حق القوامة والرئاسة فيما يتعلق بشؤون الزوجية، وهو الذي يتحمل أعباء ذلك، من نفقة وسكنى وغير ذلك، فأعطي له حق الطلاق، ثم إن ذكر أسباب الطلاق قد يضر - أحيانًا - بالمرأة، وتحرم بسببه من الزواج مرة أخرى.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٣١)، «المغني» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) «المغني» (١٠/ ٣٢٣).

واتفق الفقهاء على أن محل الطلاق: الزوجة في زوجية صحيحة حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلًا أو فاسدًا فطلقها لم تطلق؛ لأنَّ الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة[1].

شروط الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق جملة شروط منها:

أولًا: أن يكون المطلق زوجًا، والزوج هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح.

ثانيًا: البلوغ، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزًا أو غير مميز، أذن له بذلك أم لا، أُجيز بعد ذلك من الولي أم لا؛ لأنَّ الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه يقع.

قال ابن قدامة: «أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع»[3].

ثالثًا: العقل، فلا يصح طلاق المجنون لفقدانه الأهلية، وللحديث السابق وفيه: «**وعن المجنون حتى يعقل**».

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٣٤)، «حاشية الشرح الكبير للدسوقي» (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣).

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٤٨).



رابعًا: الاختيار، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره؛ لحديث النبي ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

ولقوله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»(٢)، يعني: إكراه؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه(٣).

خامسًا: تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، سواء بالإشارة أو الوصف أو النية(٤).

إيقاع الطلاق الإلكتروني:

الطلاق عبر الإنترنت على نوعين:

الأول: الطلاق مشافهة عن طريق الإنترنت، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق، فهذا واقع شرعًا؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، فإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أنَّ الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير؛ لأنَّه ينبني على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود: (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٣) «المغني» (١٠/ ٣٥١).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٣)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، «المغني» (١٠/ ٣٥٥).

النوع الثاني: الطلاق بالكتابة عن طريق الإنترنت، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته عن طريق الإنترنت، فهذا فيه الخلاف بين الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة:

فقد ذهب أكثر الفقهاء: إلى أن الكتابة بالطلاق كناية، ولو كان صريحًا في الطلاق؛ لأن الكتابة محتملة، فالكاتب قد لا يكون مراده الطلاق، بل تجويد خّطه، أو غمَّ زوجته، أو نقل عبارات من كتاب، ونحو ذلك فلا يقع إلا بنية.

قال ابن قدامة: «الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه، وقع كاللفظ، ولأنَّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أنَّ النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأنَّ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق»(١).

وقد ذكر الدردير المالكي تحصيل القول في هذه المسألة فقال: «تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون كتبه مُجمعًا على الطلاق.

الثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه.

الثالث: ألَّا يكون له نية.

فأمَّا إن كتبه مجمعًا على الطلاق، أو لم يكن له نية فقد وجب عليه.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥٠٣).



وأمَّا إذا كتبه على أن يستخير فيه، ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهار وليس له أن يرده»[١].

وعلى هذا فالراجح - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة: أنَّه إنْ كتب إلى زوجته بالطَّلاق وهو يريد إيقاع الطَّلاق وقع، وإن لم يرد الطَّلاق ولم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية تفتقر إلى النية.

وأما من استدل بحديث: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم**»[٢]، وأن الكتابة عمل يؤاخذ به.

فالجواب: أنَّ الحديث إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقًا، فلا يؤاخذ به[٣].



(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٥٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٣) «المغني» (١٠/ ٥٠٤).




المطلب الثالث

عقد القرض

القَرْضُ في اللغة: مصدر قَرَض الشيء يَقْرِضُه: إذا قطعه، والقَرْض: ما تعطيه لغيرك من مالك لتُقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[١].

وفي الاصطلاح: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به، ويردُّ بدله[٢].

والقرض ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

ووجه الدلالة: أن المولى ﷻ شبَّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمَّى أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها[٣].

وأما السنة: فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر عليه الصلاة والسلام أبا رافع رضي الله عنه أن يقضي الرجل بَكْرةً، فرجع إليه أبو رافع رضي الله عنه فقال: لم

(١) انظر: «لسان العرب» (٧/ ٢١٧).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٧١)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٥٠)، «تحفة المحتاج» (٥/ ٣٦)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «الإشارة إلى الإيجاز»، للعز بن عبد السلام (ص ١٢٠).



أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال النبي ﷺ: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»(١).

كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقته مرة**»(٢).

أمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض(٣).

والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدني؛ نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٤).

ولذا، فالقرض في حق المقرض قربة من القرب؛ لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتنفيس الكربة عنه، وقضاء حاجته، وتفريج كربته.

والقرض من العقود التي حصل فيها الخلاف هل يلزم فيها الإيجاب والقبول أم يكفي الإيجاب فحسب؟

فقد روي عن أبي يوسف أن الركن هو الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن(٥).

وعند التأمل في القرض نجد أنه من عقود التبرعات ابتداءً، لكنه من

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، ورجح الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٥٧ - ١٥٨) وقفه على ابن مسعود.

(٣) «المغني» (٦/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٤).

عقود المعاوضات انتهاءً، ومن ثم كان الراجح أن الركن هو الإيجاب والقبول[١]، فلا يكفي الإيجاب فقط، وعلى هذا فلا بد من توافق الإيجاب والقبول.

يقول ابن قدامة: «وحكمه - أي: القرض - في الإيجاب والقبول حكم البيع»[٢]، فلا بدَّ من إرادة متبادلة بين طرفي عقد القرض.

القرض الإلكتروني:

دأبت معظم المصارف والبنوك على الإعلان عن الإقراض عن طريق الإنترنت وتدعو إلى ذلك وتشجع عليه.

والقرض الذي تدعو إليه البنوك والمصارف هو القرض بفائدة، ومعلوم أن كل قرض شُرط فيه الزيادة فهو حرام «بغير خلاف»[٣].

فالزيادة على القرض نوع من أنواع الربا الذي حرمه الله ﷻ، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شُرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، فكل ذلك محرم ومنهي عنه.

وكل منفعة يشترطها المقرض؛ كأن يشترط عليه أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ **نهى عن بيع وسلف**[٤].

وإن اشترط المقرض على المقترض أن يهدي له هدية، أو يعمل له

---

(١) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (١/ ٤٤).
(٢) «المغني» (٦/ ٤٣٠).
(٣) «المغني» (٦/ ٤٣٦).
(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (٢٦٠٢)، قال ابن عبد البر: «روي من وجوه حسان» «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٢٦٣).



عملًا لم يجز[(١)].

ولكن لو أقرضه من غير شرط، ثم رد المقترض على المقرض خيرًا مما أخذ منه جاز؛ لقول النبي ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[(٢)]، حتى ولو كان المقترض معروفًا بحسن القضاء، فإن النبي «كان معروفًا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، فالمعروف بحسن القضاء من أحسن الناس، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهًا، وإنما المنع في الزيادة المشروطة»[(٣)].

فلا خلاف بين الفقهاء: أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض[(٤)]، سواء: أكانت الزيادة في القَدْر، بأن يردَّ المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر.

أم كانت في الصفة، بأن يردَّ المقترض أجود مما أخذ، فهذه الزيادة من قبيل الرِّبا الذي حرمه الله ﷻ ونهى عنه، وعقد القرض عقد إرفاق وقربة وبر، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه؛ لأنه يكون بذلك قرضًا للزيادة لا للإرفاق والقربة والبر فيكون محرمًا[(٥)].

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٩٣)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٦)، «روضة الطالبين» (٤/ ٣٤)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٢٢٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٧)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٠٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٥).





المطلب الرابع

عقد الوكالة

الوكالة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه حق تعلَّق به حق الموكل والوكيل، فاحتاج إلى الإيجاب والقبول، كالبيع(١).

ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل عليه الإذن، ويجوز القبول بكل لفظ دل عليه، بل يجوز بكل فعل دل على القبول؛ لأن الذين وكلَّهم النبي لم يُنقل عنهم سوى امتثال أمره، فقد روى عروة بن الجعد رضي الله عنه قال: عرض للنبي ﷺ جَلَب، فأعطاني دينارًا، فقال: «**يا عروة ائت الجلب، فاشتر لنا شاة**» قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم، قال عليه الصلاة والسلام: «**وصنعت كيف؟**»، قال: فحدثته الحديث، فقال ﷺ: «**اللهم بارك له في صفقة يمينه**»(٢).

فالوكالة لا بد فيها من إيجاب وقبول، ولكن يصح الإيجاب والقبول بكل ما يدلُّ عليهما.

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٩٣٦٢)، وأصله في البخاري (٣٦٤٢).



وقبول الوكالة يجوز على الفور وعلى التراخي؛ لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيله إياهم[1]، ولذا فلا يلزم لصحة عقد الوكالة قبول الموكل فورًا، بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب في الوكالة.

الوكالة الإلكترونية:

الحاجة إلى إبرام عقد الوكالة من طريق الإنترنت قائمة؛ لأن الشخص تكون له أعمال ومهمات في مكان آخر ولا يستطيع الذهاب لإنجازها، فيوكل غيره في تلك البلد لينجز عمله، فإرسال الوكالة إلكترونيًّا إلى الوكيل عبر البريد الإلكتروني - مثلًا - يسهِّل العملية كثيرًا، خصوصًا أنه لا يلزم القبول الفوري لصحة الوكالة، وللوكيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول، أي: أن يقبل الإيجاب أو أن يرفضه، وإذا قام بعمل ما أوكل عليه فهي دلالة على قوله ويكفي.

ولكن تبقى مسألة وهي التأكد من هوية الموكِّل، ولذلك نجد في الوكالة العادية أنها تتم عن طريق جهة مختصة للتحقق من هوية الموكَّل، فإذا كان هناك جهة للمصادقة الإلكترونية تتحقق من هوية الموكَّل إلكترونيًّا وتصادق على هذه الوكالة حينئذ تكتسب هذه الوكالة الصحة احتياطًا عن التلاعب والتحايل والتدليس، ويكون الحديث عن حجية هذه الوثيقة الإلكترونية وهي الوكالة.

ولذلك نجد أن بعض الأنظمة التي صدرت لتنظيم التعاملات الإلكترونية أعطت الحجية للوثيقة الإلكترونية.

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٠٤).

فقد جاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني)(١).

وكذلك فإن الوثيقة الإلكترونية لا بد من توقيع صاحبها عليها بالتوقيع الإلكتروني، ولذا نصت أنظمة التعاملات الإلكترونية على إعطاء التوقيع الإلكتروني القوة النظامية للتوقيع العادي، والتوقيع الإلكتروني يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها، ويؤكد شخصية صاحبه، وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت عكس ذلك(٢).

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من الفصل (٤) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد ساوى بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الكتابية، وكذلك الإمضاء الإلكتروني بالإمضاء الكتابي(٣).

وجاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي: (إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط)(٤).

واعتبر نظام التعاملات الإلكتروني في المملكة العربية السعودية كلًا من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، كما اعتبر التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا

---

(١) المادة (٧) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم (٢)، لسنة ٢٠٠٢م، صدر في دبي بتاريخ ١٢/ فبراير/ ٢٠٠٢م، الموافق ٣٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت»، هدى قشقوش (ص ٧٣).

(٣) انظر: «مجموعة النصوص القانونية» (ص ١٤).

(٤) المادة (١٠) من الفصل الثاني من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدبي.



استوفى سجله الإلكتروني المتطلبات، وأجاز قبولهما قرينة في الإثبات حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني[(١)].

وعلى هذا إذا استخدم في الوثيقة التوقيع الإلكتروني للموكل، واقترن بالتصديق من جهة مخولة بالتصديق الإلكتروني، فإن الوثيقة تكتسب حجيتها من جهة صحة إصدارها، وهوية الموقّع.

ولا شك في أن العمل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية سيسهل كثيرًا على الناس في إنشاء تعاملاتهم، ويقدم خدمة رائدة في إنجاز أعمال الناس، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة كافة التي تحول دون التزوير أو الانتحال.

وعقد الوكالة من العقود غير اللازمة أو العقود الجائزة، وهي العقود التي يحق لأحد الطرفين فسخها[(٢)]؛ لأن العقود الصحيحة النافذة على قسمين: عقود لازمة كالبيع، وعقود غير لازمة كالوكالة.



(١) المادة (٨) من الفصل الثاني من نظام التعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: «المنثور في القواعد» (٢/ ٤٠٠).




المطلب الخامس
عقد الضمان

الضمان في اللغة، من مادة (ض م ن)، ويطلق على عدة معان[(١)]:

الأول: الالتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، وضمَّنته المال، إذا ألزمته إياه.

الثاني: الكفالة، تقول: ضمَّنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

جاء في لسان العرب: «الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضمنًا وضمانًا: كفل به»[(٢)].

والضمان في الاصطلاح: عرَّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، أوضحها تعريف ابن قدامة: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعًا»[(٣)].

والأصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، والزعيم الكفيل[(٤)].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٣٦٤)، القاموس المحيط (١٢١٢).

(٢) «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧).

(٣) «المغني» (٧/ ٧١).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ١٩٨).



وأمَّا السنة: فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الزَّعيم غارم**»[١].

وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئًا؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «**هل ترك شيئًا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلَّى عليه[٢].

أمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان[٣].

ولا يلزم رضا المضمون له؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن من غير رضا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشبهت الشهادة[٤].

أما الضامن فلا بد من رضاه، فإن أكره على الضمان لم يصح.

وإذا صح عقد الضمان لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته.

الضمان الإلكتروني:

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٣) «المغني» (٧/ ٧٢).

(٤) المرجع السابق (٧/ ٧٢).

تتوقف على قبول المكفول له[١]؛ لأن الكفالة أو الضمان مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل.

ولذا إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونيًّا فإنه يصح العقد ويعتبر كفالة إلكترونية صحيحة.

والمتأمل في واقع الناس اليوم وتعاملاتهم التجارية يجد أنَّ الحاجة إلى الكفالة قائمة، فكثير من الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها الناس بالتقسيط، أو بالبيع بالأجل تطلب كفيلًا، وقد لا يتيسر الكفيل في مكان وجود الشركة أو المؤسسة، فيتم تقديم الكفالة أو الضمان عن المكفول عنه أمام المكفول له، ويكون ذلك بوثيقة إلكترونية، وشرط اعتمادها من جهات التصديق على الوثائق الإلكترونية، إذا تم التحقق من هوية الكفيل بأي طريقة من طرائق التحقق من الهوية الإلكترونية، كالتوقيع الإلكتروني المصدق من جهة مخولة بالتصديق على التواقيع الإلكترونية.



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٨٣)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٣٤)، «حاشية القليوبي» (٢/ ٣٢٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٣٦٥).



المبحث الثاني

إجراءات سابقة على التعاقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هوية العاقد

المطلب الثاني: المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

المطلب الثالث: شروط التعاقد






المطلب الأول

إثبات هوية العاقد

تسعى العديد من أنظمة التعاملات الإلكترونية[(١)] إلى التحقق من شخصية المتعامل إلكترونيًّا، وذلك من طريق إثبات هويته بالتوقيع الإلكتروني المصادق عليه من جهة مخولة بذلك، فالكتابة لا تعد دليلًا كاملًا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع عنصر من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلًا للإثبات، بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية[(٢)].

فالتوقيع علامة يمكن من طريقها تمييز هوية الموقّع أو شخصيته، والعلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني سببها اعتبارات منها الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت، ولاسيما في مجال إبرام العقود عبر الإنترنت، ولذلك تم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني حتى يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين على شبكة الإنترنت؛ ليمكن الحفاظ على سرية المعلومات، وسرية الرسائل المرسلة - خلال المفاوضات السابقة للتعاقد - بين المتعاقدين.

---

(١) انظر: «قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية» الصادر في دبي بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ الفصل الرابع، المواد: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: «الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية»، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر قانون الكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م، (ص ١٣).



ومن أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني ومهامه تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيًّا، والتأكد من مصداقية الأشخاص، والمعلومات، وأنها نفس المعلومات الأصلية ولم يتم العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق الشبكات[١].

من جهة أخرى وعن طريق التوقيع الإلكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها، وذلك فيما يتعلق بالشركات المنافسة.

لقد اتفقت الأنظمة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية على أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقِّع، ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس[٢].

ولقد مضى الحديث بالتفصيل عن إثبات هوية العاقد بما يغني عن إعادته.



(١) انظر: مبحث الاختراق الإلكتروني في الباب الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: «النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية» د. عبد الفتاح بيومي حجازي (١/ ١٨٥).




المطلب الثاني
المحافظة على خصوصية معلومات العاقد

سبق الحديث عن المحافظة على خصوصية معلومات العاقد في العقود التجارية الإلكترونية، فمن المبادئ العامة المتفق عليها في التعاملات الإلكترونية احترام سرية البيانات الخاصة بالمتعاملين واحترام الخصوصية(١)، وهذا يقتضي الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة، ولا يجوز لأي جهة التعامل مع هذه البيانات والمعلومات إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن(٢).

إن أبرز المعوقات التي تعيق استخدام الإنترنت في العقود غير التجارية تخوف المتعاملين من كشف خصوصية معلوماتهم، خصوصًا فيما يتعلق بالنكاح والطلاق وغيرهما؛ لأن هذه العقود يكتنفها سرية معلومات المتعاقدين بها، وحرصهم على إخفاء معلوماتهم وعدم اطلاع الآخرين عليها، ولذلك فمن المهم جدًّا العناية بالمحافظة على خصوصية معلومات العاقد، وأن يجد الاطمئنان التام على معلوماته وبياناته، ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

أولًا: الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الاسمية يكون لمدة محدودة، والسبب في هذا التأقيت هو مراعاة خصوصية بيانات ومعلومات المتعامل بالعقود الإلكترونية.

---

(١) انظر: «الحماية الجنائية الخاصة، دراسة مقارنة»، د. أسامة قايد (ص ٤١).

(٢) انظر: «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت» (ص ٦٧).



ثانيًا: وجود نظام للقائمين على التعاملات الإلكترونية يوضح مسؤولياتهم وحدود صلاحيتهم، فإن الطبيعة الدولية لنظم المعلومات وانتشارها العالمي - وفي ظل غياب أساليب الحماية الملائمة - جعلت البيانات والمعلومات في تقنية المعلومات تحتاج إلى اهتمام شديد في التعامل معها، ويرجع ذلك إلى المخاطر الناشئة عن وجود وسائل كثيرة غير معتمدة للوصول إلى المعلومات واستخدامها وسوء استغلالها وتحريفها أو حتى تدميرها.

ثالثًا: اعتماد الثقة في نظم المعلومات، وفي طريقة التعامل معها واستخدامها.

رابعًا: زيادة الوعي بالمخاطر التي تهدد المعلومات والبيانات، والوعي بأفضل وسائل الحماية المتاحة لمواجهة تلك المخاطر.

إن تخزين المعلومات الاسمية والتعامل بها عن طريق الإنترنت لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن رضا الشخص بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الآخرين(١).

وليس هناك صعوبة في إلزام الجهة المشرفة على التعاملات الإلكترونية بالمحافظة على سرية المعلومات.



(١) انظر: «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية»، د. مدحت عبد الحليم رمضان (ص ١٠٢).




المطلب الثالث

شروط التعاقد

مرَّ بنا الحديث عن شروط صحة العقد.

أما ما يتعلق بالشروط المقترنة بالعقد - وهو ما يذكر بين العاقدين فيقيد أثر العقد، أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد في المستقبل[1]- فقد قسم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح[2].

وقسمه الحنفية إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل[3].

فالشرط الفاسد ما يصح معه العقد ويبطل الشرط.

وعند التأمل في الشروط المقترنة بالعقود المبرمة عن طريق الإنترنت نجد أنها لا تفارق الشروط المقترنة بالعقود النمطية، ولذلك فلا مزية لهذه الشروط كونها مقارنة لعقود أبرمت من طريق الإنترنت.

إلا أن من الجدير بالذكر أنه نظرًا لما تتميز به الإنترنت من العالمية، وأنَّ التعامل بها ربما تعامل مع من يضع شروطًا مخالفة

---

(١) انظر: «حاشية الحموي على الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٠٩)، «المهذب» (١/ ٢٧٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٩٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٨).

للشريعة الإسلامية فإنَّ الأصل تطبيق القاعدة العامة: (كل شرط خالف الشريعة الإسلامية فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[١].



(١) وأصل ذلك قوله ﷺ «أيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط» أخرجه البخاري (٢٥٦٣).



المبحث الثالث

إجراءات إبرام العقود غير التجارية وآثارها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب وعموميته

المطلب الثاني: القبول

المطلب الثالث: لزوم العقد

المطلب الرابع: الإشهاد على العقد

المطلب الخامس: الرجوع في العقد




المطلب الأول

الإيجاب وعموميته

لا بد في التعاقد أيًّا كان بين حاضرين أو غائبين من أن يكون هناك إيجاب وقبول في مجلس واحد، فاتحاد المجلس شرط في الانعقاد، وهذه هي نظرية مجلس العقد.

والغرض من هذه النظرية: هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب، حتى يتمكن مَنْ عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر الأمر فيقبل الإيجاب أو يرفضه[(١)].

وليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر إذا وجد بينهما واسطة اتصال، وهذا ما يحدث في التعاقد من طريق الإنترنت.

فاتحاد المجلس هو اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد.

فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[(٢)]، ولذا يقول الفقهاء: «إن المجلس يجمع المتفرقات»[(٣)].

---

(١) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٩).
(٢) انظر: «المدخل الفقهي العام» (١/ ٣٤٨).
(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٧).

وعلى هذا يكون مجلس العقد في الاتصال عن طريق الإنترنت إذا كان مشافهة هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتقل المتحدثان إلى حديث آخر، أو انتهى الاتصال بينهما انتهى مجلس العقد.

أما إذا كان الاتصال عن طريق الإنترنت بين المتعاقدين بطريق الكتابة، كالبريد الإلكتروني فإن مجلس العقد هو وقت وصول الرسالة واطلاع الآخر عليها.

وهنا مسألة تتعلق بهذا البحث المهم وهي متى يتم العقد؟ هل يتم بمجرد إعلان القبول؟ أو لا يتم إلا بعلم الموجب بالقبول؟

ظاهر نصوص الفقهاء تدل على أن العقد ينعقد بإعلان القبول، ولم يشترطوا علم الموجب بالقبول(١).

وعلى هذا يرى العديد من شراح القانون أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية إعلان القبول، وهذه النظرية هي إحدى النظريات التي أخذ بها الفقه الغربي تجاه هذه المسألة.

وعلى كل حال فإن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد من حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد الإلكتروني(٢).

إلا أن هناك مسألة تتعلق بعقد النكاح خلافًا للعقود الأخرى، وهي

---

(١) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٤)، «إجراء عقود الزواج من طريق وسائل الاتصال الحديثة»، محمد عقله، [مجلة الشريعة في جامعة الكويت، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ] (ص ١٢٧)، «حكم إجراء العقود من طريق وسائل الاتصال الحديثة»، إبراهيم كافي، [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس] (٢/ ١٠٢٤).

(٢) «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٦).

مسألة خيار المجلس عند القائلين به، فإن هذا الخيار لا يجري في عقود النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد روية ونظر وتمكن فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة[1].

إن أبرز أوجه الخصوصية في الإيجاب في العقود الإلكترونية أو ما يسميه البعض بالإيجاب الإلكتروني أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصال من بُعْد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وتسمح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملاءمة لأنواع معينة من العقود، وقد مضى الحديث عن ذلك مفصلًا في الفصل السابق.



(١) انظر: «المغني» (٦/ ١٢).




المطلب الثاني
القبول

القبول هو التعبير عن إرادة من وُجِّه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب[(١)]، ولكي يترتب الأثر الشرعي للقبول لا بد من مطابقته للإيجاب، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابًا جديدًا وليس قبولًا.

إن من الأهمية بمكان أن نحدد لحظة القبول إذ هي نفسها لحظة انعقاد العقد، والقاعدة العامة أن العقد ينعقد في اللحظة التي تتقابل فيها الإرادتان، وهذا المبدأ قد يواجه بعض الصعوبات في تطبيقه في حالة التعاقد الإلكتروني، ويؤخذ في الاعتبار أربع لحظات عند محاولة تحديد زمان انعقاد العقد بواسطة الإنترنت:

أولًا: لحظة إعلان القبول: وهي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول.

ثانيًا: لحظة تصدير القبول: وهذا في حالة وجود فاصل زمني بين التصدير والقبول، ولكن على الإنترنت لا يوجد تفاوت في الزمن بين الإيجاب والقبول، فالتصرفات الإلكترونية هي تصرفات من بُعْد، ولكنها فورية ومتعاصرة.

---

(١) انظر: «الوسيط» للسنهوري (١/ ٢٧١).




ثالثًا: لحظة تسلم الموجب للقبول: حتى ولو لم يعلم به، ومثال ذلك: اللحظة التي تدخل فيها رسالة القبول صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب.

رابعًا: لحظة علم الموجب بالقبول، وذلك عندما يفتح الموجب صندوق البريد الإلكتروني الخاص به ويطالع الرسالة التي تتضمن القبول.

وقد اختار القانون المدني المصري[١] في التعاقد بين غائبين أن يتم العقد من وقت علم الموجب بالقبول وفي المكان الذي وقع فيه هذا العلم[٢]، على أن يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

وعند التأمل في نصوص الفقهاء يمكن القول: إن العقد إذا انعقد بالكتابة يتم عند قبول القابل، ولا يشترط أن يكون القبول قد وصل إلى علم الموجب فيتم العقد بينهما في الفقه الإسلامي بإعلان القبول، ولا يشترط علم الموجب بالقبول.

ولكن يمكن ترجيح القول باشتراط علم الموجب بالقبول؛ قياسًا على المشافهة في العقود الإلكترونية، فمنطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين يقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول وسماعه إلكترونيًّا[٣].



---

(١) وكذلك القانون المدني العراقي في المادة (٨٧).

(٢) انظر: المادة (٩٧) من القانون المدني المصري.

(٣) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٢- ٥٦).




المطلب الثالث

لزوم العقد

العقد اللازم: هو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر.

ويقابله العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ[(١)] دون رضا الآخر.

والعقود باعتبار اللزوم والجواز على خمسة أنواع:

النوع الأول: العقد اللازم بين الطرفين قطعًا، كالبيع، والسلم، والحوالة.

النوع الثاني: العقد الجائز بين الطرفين قطعًا، كالوكالة، والقرض.

النوع الثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه لازم كالنكاح.

النوع الرابع: ما هو جائز ويؤول إلى اللزوم، كالرهن قبل القبض.

النوع الخامس: ما هو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن، بعد القبض، والضمان، والكفالة[(٢)].

ولذلك لا يشترط اتحاد المجلس في هذه العقود؛ لأنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها القابل في غير مجلس الإيجاب صحَّت.

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٢٧٥).

ولا بد من التنبيه إلى أن بعض العقود التي ذكرناها لا يدخل فيها الخيار، فعقد النكاح لا يثبت فيه الخيار؛ لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزًا لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود كما أن في ثبوت الخيار في النكاح ضررًا، أما عقد الوكالة، والضمان، والقرض، فهذه لا يثبت فيها خيار استغناءً بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها.






المطلب الرابع
الإشهاد على العقد

فيما يتعلق بالنكاح فمن المقرر شرعًا أن الشهود لا بد لهم من سماع الإيجاب والقبول، وعلى هذا فلا بد من إعطاء الشاهدين فرصة سماع الإيجاب والقبول من الولي والزوج، ويكون ذلك عن طريق الإنترنت إذا كان العقد تم مشافهة واشترك الشاهدان معهما في الحوار إلكترونيًّا لسماع الإيجاب والقبول.

أما في حالة المراسلة الكتابية إلكترونيًّا فلا بد من اطلاع الشاهدين على الإيجاب والقبول والشهادة على ذلك، مع التنبيه إلى أن جمهور العلماء، - ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة - يشترطون الوليَّ في نكاح المرأة البالغة، فلا يصح عندهم عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقبولًا[(١)]، وعلى هذا يلزم عند وصول الرسالة أو حين حصول التحادث وجود الولي.

ولا بد أيضًا من التقيد باشتراط الفورية في القبول، ولا يضر في ذلك الفصل اليسير[(٢)]، أو ما داما في المجلس الحكمي للعقد ولم يتشاغلا عنه بغيره[(٣)].

إن استحداث إجراءات عملية التوثيق في عقود الزواج، من التوثق

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٩)، «روضة الطالبين» (٧/ ٥٠)، «المغني» (٩/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٩).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٤٦٣).

من هوية كلا العاقدين، وهوية الشاهدين، وغيرها من الإجراءات التي تتبع البلد والمكان الذي يرغب العاقدان إجراء العقد فيه، لا يمنع من إجراء عقود الزواج بطريق الإنترنت إذا تم إحداث تنظيم خاص من جهة التوثيق المختصة بذلك.

أما بقية العقود غير التجارية التي ذكرناها سابقًا فإن الإشهاد عليها مندوب إليه؛ لقطع النزاع والبعد عن التجاحد، لذلك يُندب الإشهاد عليها.







المطلب الخامس
الرجوع في العقد

يحق للمُوجب الرجوع عن إيجابه ما دام القبول لم يصدر من المتعاقد الآخر، وللموجب - أيضًا - الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يسمع القبول من المتعاقد الآخر، حتى لو كان هذا القبول قد صدر فعلًا، كذلك يجوز للقابل أن يرجع في قبوله قبل أن يسمعه الموجب(١).

فللموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل أن يتصل به القبول.

وخالف المالكية الذين ذهبوا إلى منع الرجوع ما دام المجلس منعقدًا(٢).

أما الحنفية والحنابلة فيقولون بحق خيار المجلس ما دام المجلس قائمًا، إلا إذا أعرض عنه أحد العاقدين(٣).

أمَّا خيار القبول: فهو أن يكون للقابل الحق في الرفض أو القبول ما داما في المجلس، إلا إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبوله.

وهنا مسألة وهي: لو قبل المتعاقد الآخر قبل أن يسمع رجوع الموجب هل ينعقد العقد أم لا؟

هناك رأي يذهب إلى وجوب سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد

---

(١) انظر: «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٦).
(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٨)، «الإنصاف» (٨/ ٥٠).




الآخر قبل أن يسمع رجوع الموجب انعقد العقد؛ لأن الرجوع لا ينتج أثره إلا إذا سمعه القابل قبل أن يقبل.

وهناك رأي آخر يذهب إلى عدم اشتراط سماع الرجوع، فلو قبل المتعاقد الآخر بعد رجوع الموجب لم ينعقد العقد، حتى لو كان القابل لم يسمع الرجوع إلا بعد أن قَبِل(١).

ومن ذلك نرى أن الفقه الإسلامي ليس فيه نص يقرر بوجه عام أنَّ التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه(٢).

أما خيار القبول: فللمتعاقد الآخر الذي بلغه الإيجاب أو سمع الإيجاب أن يقبله أو أن يرفضه، وذلك في مجلس العقد حقيقةً أو حكمًا، وإذا قبل وانتهى المجلس فليس له أن يرجع بعد ذلك.

وعلى هذا: فإذا تم التعاقد عن طريق الإنترنت مشافهة أو كتابة فللموجب حق الرجوع عن إيجابه، والتحلل عنه في أي وقت قبل صدور القبول، وللطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب الخيار في القبول ما دام في مجلس العقد في المدة الزمنية، فإذا صدر القبول منه لزمه العقد.



---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٧٩).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/ ٥٧، ٥٨.



الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

الفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

الفصل الثالث: مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات



الفصل الأول

جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية.

المبحث الثاني: اختراق البريد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الرابع: الاعتداء على الأموال.



المبحث الأول

تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية

وفيه تمهيد ثلاثة مطالب:




تمهيد

إن أكثر الأنظمة التقنية تقدمًا وأسرعها تطورًا هي الأنظمة الأمنية، ورغم سرعة تطورها، فإنها أقل الأنظمة استقرارًا وموثوقية، نظرًا لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل.

فمجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشيًا مع التطور في الجريمة الإلكترونية، ولعل ما يقوم به رجل الأمن المعلوماتي مشابه لما يقوم به رجل الأمن العادي إلا أن الفرق هو أن رجل الأمن في الإنترنت لا يحتاج إلى أن يغادر مكتبه للقيام بالبحث والتحري في جريمة إلكترونية.

ولذلك يستخدم رجال الأمن المعلوماتي طريقتين في البحث والتحري:

الأولى: هي تقصي الآثار، وهي أخطر ما يخشاه المخترق، ولذلك نجد في المواقع الخاصة بالمخترقين أول نصيحة يتم نشرها في المواقع: (قم بمسح آثارك) فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق، ويمكن تقصي الأثر بعدة طرائق سواء من طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق وغير ذلك.

الثانية: حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد عملية

الاختراق حتى لا تزال آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمر.

ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في الإنترنت بإنتاج برنامج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق بحيث تبقى المعلومات كما هي؛ لأن من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات للقرص الصلب للتحري عن عملية اختراق هو مسح المعلومات بطريق الخطأ[(١)].



(١) انظر: «الحكومة الإلكترونية مسرح الجريمة» د. عبد القادر الفنتوخ، [جريدة الرياض، العدد: ١٢٣١٢]




المطلب الأول

المقصود بتدمير المواقع

يعود تأريخ تدمير المواقع لبداية ظهور الإنترنت، فبعد ظهور الإنترنت وانتشارها ازدادت عمليات تدمير المواقع بشكل كبير من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف إليهم بسهولة.

وتدمير المواقع يقصد به: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بـالإنترنت من خلال نظام آلي (Server_PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًّا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتَحوْل تمامًا دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية، وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (Open source)، سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة = جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جدًّا، إضافة إلى أن هناك مؤسسات يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع لأي هدف من الأهداف التي سيرد ذكرها في المبحث القادم - إن شاء الله - ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

يستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات



المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولاسيما أن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي سواء كانوا محترفين أو هواة.

ومن الحالات الواقعية ما حدث في ألمانيا حين قام أحد القراصنة بالتحكم في مزود خدمة الإنترنت (ISP) واستولى على معلومات عن بطاقات الائتمان الخاصة بالمشتركين، ثم قام بالتهديد بتدمير النظام وإفشاء أرقام بطاقات الائتمان، إلا إذا قام مزود الخدمة بدفع فدية معينة، وقامت السلطات بالقبض على الجاني لحظة تسلمه الفدية، ولم يكن لهذه الجريمة أن تكتشف لو لم يطلب الجاني فدية[١].

يلاحظ أن عملية الاختراق الإلكتروني تتم من طريق تسريب البيانات الرئيسية والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي[٢].

---

(١) انظر: «التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية»، د. سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩١).

(٢) انظر: «الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه»، موزة المزروعي، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٠م (ص ٥٤).




لذلك فهناك توصيات عامة للحد من الاختراقات الإلكترونية، فمن ذلك:

١ - حث المستفيد سواء أكان فردًا أم جهة على التدريب المسبق قبل استخدام الإنترنت من خلال معاهد معترف بها ومؤهلة، أو الاطلاع على كتيبات إرشادية لذوي الإلمام والخبرة بنظم المعلومات.

٢ - الاهتمام بالحماية المعلوماتية، ووضع سياسة أمنية لنظم المعلومات وشبكاتها ومصادرها الآلية والبرمجية وبياناتها.

٣ - تثبيت أجهزة وتطبيقات حديثة ونسخها الأصلية في نقاط الاتصال بالإنترنت.

٤ - استقبال أجهزة الحفظ غير الثابتة لتخزين المعلومات المهمة عند الحاجة، وحفظ نسخ احتياطية لتطبيقات النظام والبيانات في أماكن آمنة.

٥ - إزالة صلاحية المشاركة في الملفات والطباعة.

٦ - عدم تشغيل أي ملف مرفق (Attachment) ضمن أي رسالة بريد إلكتروني إلا بعد فحصها، باستخدام برامج مضادة للفيروسات[١].

يمكن لمزود خدمات الإنترنت (ISP) من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك:

---

(١) انظر: «جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية الجريمة عبر الإنترنت»، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة (ص ٧).

وانظر: «التدمير المتعمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية»، د. عبادة أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، مارس ١٩٩٩م (ص ٢).

عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك فيها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله، وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها، والخدمات التي شارك فيها.

ولكن من الناحية الفعلية فإنَّ كميَّة المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة تختلف باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم وتنظم كل الطلبات، ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى: البيانات الشخصية للمستخدم، وتأريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة، وبعض البيانات الأخرى.

إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل، وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة، وهذا خطأ.

على أنه يجب على مزودي خدمات الإنترنت ألا يطلعوا على سجلات المستخدمين المشتركين بالإنترنت، ما لم يكن ذلك بأمر رسمي من الجهة المسؤولة عن الحماية من الاعتداءات الإلكترونية.

وعلى هذا، فإن مستخدم الإنترنت عندما يتجول في الشبكة فإنه يترك آثارًا في كل موقع يزوره: كعنوان الموقع الذي جاء منه، ونوع المتصفح الذي يستخدمه وبعض المعلومات الأخرى.




على أنه يلحظ أن بعض المواقع على شبكة الإنترنت تؤمن السرية لتحركات المستخدم، فموقع: (www.ananymizer.com) مثلًا يوفر للمستخدم إمكانية إخفاء بياناته عن المواقع التي يرغب في زيارتها.

ومما يحسن الإشارة إليه أن الدراسات العلمية أثبتت أن نسبة ٦٠٪ من مرتكبي جرائم الاعتداء الإلكتروني ضد المؤسسات هم من العاملين في المؤسسة نفسها، أو الجهة التي وقع عليها الاعتداء، أما مرتكبو هذه الجرائم من الخارج فيمثلون نسبة ٤٠٪، وأغلبهم - أيضًا - من العاملين السابقين في المؤسسات المرتكبة ضدها هذه الجرائم(١).

وهذا أمر مهم في البحث الجنائي، حيث ينبغي إيلاء أهمية خاصة للعاملين في النظم المعلوماتية بشأن مدى تعلقهم بالجريمة المرتكبة ضد المؤسسة المبلغة عن الجريمة.

وقد بلغت خسائر العالم من جراء عمليات القرصنة طبقًا للإحصاءات السنوية لعام ٢٠٠٠م حوالي (١١) مليار دولار أمريكي(٢).

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه

---

(١) كما ورد في كلمة د. علي كمالي، رئيس شركة (داتا متكس) الختامية بشأن رعاية شركته لمؤتمر الجريمة في عالم تكنولوجيا المعلومات الذي عقد في دبي، فبراير عام ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: «جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) منظور أمني»، للعقيد الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ص ٤٢، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م.

الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطًا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه(١).



(١) انظر: «التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت - دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني»، د. عماد علي الخليل، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات في جامعة الإمارات العربية المتحدة في المدة ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، (ص ٤).




المطلب الثاني
أهداف تدمير المواقع

قدمت الوسائل الإلكترونية فوائد جمة لقطاع المال والأعمال، ولكن واكب ذلك - أيضًا - انتشار كبير لجرائم نظم المعلومات خلال السنوات الأخيرة، ولذلك فإن القلق يساور مستخدمي شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأمن تبادل المعلومات وخصوصيتها؛ إذ إن أساليب الدخول غير النظامية إلى الشبكة، والتلاعب بالبيانات أصبحت منظمة ومتطورة، وهناك مخالفات وجرائم عديدة ارتكبها قراصنة الشبكات الذين نجحوا في تخريب مواقع مشهورة، أو تعطيل بوابات التجارة الإلكترونية، ما أدى إلى خسائر ملايين الدولارات، إضافة إلى التقارير التحذيرية التي تصدر بين الحين والآخر عن الثغرات الأمنية الموجودة في بعض البرامج المشهورة.

ومن هنا يتبين أن أمن الشبكة قضية ذات أهمية قصوى وهي إحدى القضايا الهامة على المستوى العالمي، ولا شك في أن هؤلاء القراصنة ينتشرون في كثير من الدول، ويوظفون شركاء لهم للهجوم على المواقع التي يقع عليها اختيارهم.

ومع زيادة هذا النوع من الجرائم أصبح الأمر يتطلب تطوير تقنيات برمجية وأنظمة لمواجهتها، ويتم في جميع هذه التقنيات تبادل وسائل مشفرة بين المستخدم والجهاز الخادم، وتتفاوت درجة صمود الخادم أمام المخربين، فالخادم الذي يستخدم مشفرات أصغر من (٤٠) نبضة، هو

خادم ضعيف يسهل اختراقه من قبل المحترفين، بينما الخادم الذي يستخدم مشفرات قوية أطول من (٤٠ نبضة) لم يتمكن أحد من اختراقه حتى الآن، وقد قامت شركة (نت كرافت) بعمل مسح على عدد الخوادم المحصنة القوية والأخرى الضعيفة في (١٦٦) دولة من دول العالم، وأظهرت نتيجة المسح أن المملكة العربية السعودية تحتل المركز (٨٧) في مجموعة الخادمات المحصنة والقوية[(١)].

وخلاصة القول: إنه لا بد من توفير جو آمن للتعاملات الإلكترونية، ولتحقيق ذلك لا بد من توظيف نظام محصن ووضع آلية لمواجهة جرائم شبكة المعلومات.

لقد تعددت أهداف تدمير المواقع، وأبرز هذه الأهداف ما يلي:

أولًا: العبث وممارسة الهواية ومعرفة القدرة على اختراق نظم الحاسبات الآلية، وتجد من يتباهى بأنه اخترق موقع كذا، واستطاع تدمير موقع كذا، وربما أرسل رسالة إلى الضحية لإخباره بقدرته على اختراق الموقع وتدميره، وذلك لممارسة هواية اختراق المواقع وتدميرها عند بعض المتعاملين.

ومن الأمثلة على ذلك: ما قام به طالب أمريكي لم يجاوز عمره الخامسة عشرة سنة من اختراق جهاز الكمبيوتر لمدرسته، وقام بتعديل درجاته التي حصل عليها، وقال موقع سي إن إن (CNN) على الإنترنت: إن الطالب اقتحم الموقع، ولكنه لم يغير درجاته إلى الأفضل بحيث إنه قد أخذ الدرجات الكاملة في جميع المواد، بل قام بتغييرها نحو الأقل

---

(١) انظر: «الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية»، الصادرة عن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١٤٢٢هـ، (ص٨٠).




إلى درجات قريبة من الرسوب، وقال: لم أستطع أن أفعل ما يقوم معظم الناس بفعله عندما يخترقون، ولذلك فكرت في أنه قد يكون من المسلي أن أفعل عكس ما يفعلونه(١).

ثانيًا: التجسس السياسي والعسكري، وتدمير المواقع المضادة(٢).

ثالثًا: المنافسة بين الجهات المختلفة، سواء كانت هذه المنافسة تقنية، أو استخبارية، أو تجارية، ولذلك يقول بعض خبراء الأمن: إن الشركات التي تعتمد على الإنترنت يجب أن تخشى من موظفيها السابقين، ومن المنافسين أكثر من أي شيء آخر.

رابعًا: سرقة بيانات مخزنة أو برامج أو ملفات أو التلاعب بموجودات أو أصول كالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان(٣).

خامسًا: تعريض أمن دولة ما للخطر، والتلاعب بوسائل الأمن فيها لوجود عداوات معها.

وعلى سبيل المثال: قد يتمكن متطفلو الكمبيوتر من السيطرة على نظام الإشارات الضوئية المرورية في إحدى المدن، ويجعلون الإشارات الضوئية جميعها خضراء في وقت واحد، ما يسبب وقوع كثير من الحوادث والكوارث.

---

(١) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد ١٢٦٢٤].

(٢) حُكم على روسي بتهمة ارتكابه جريمة كمبيوتر، وكانت سلطات (FBI) قد استدرجت الهاكر الروسي قبل عدة أشهر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإغرائه بعقد عمل مع إحدى الشركات الوهمية في عملية سميت العقاب الحاد، وقد تم اعتقاله حين وصل إلى الولايات المتحدة. انظر: «جريدة الرياض»، [العدد: ١٢٥٤٢].

(٣) سيأتي مزيد توضيح وبيان لهذه الجرائم في المباحث القادمة.



سادسًا: استخدامها في الحروب العسكرية الموجهة ضد منظمات أو جماعات أو دول.

فعلى سبيل المثال: ارتفعت الأصوات في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، في أعقاب الهجمات على نيويورك وواشنطن في ١١/ سبتمبر/ ٢٠٠١م، بممارسة الإرهاب الإلكتروني ضد المواقع الإسلامية والعربية التي يشتبه بأنها تدعم الإرهاب أو تناهض الولايات المتحدة أو العالم الغربي عمومًا[١]، على أنهم في المقابل يجرمون القرصنة الإلكترونية، بل قد صوت مجلس النواب الأمريكي على قانون يجعل أنواعًا معينة من القرصنة على الكمبيوتر جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ويقيم مكتبًا للعلوم والتكنولوجيا داخل وزارة العدل[٢].

سابعًا: القضاء على المواقع الضَّارة بالدِّين والأخلاق، فكم من المواقع على شبكة الإنترنت التي تنشر الرذيلة والإباحية، أو تنشر الأفكار والمبادئ الهدامة، ويقوم بعض الناس بتدمير هذه المواقع من باب الاحتساب عليها.

وفي الواقع أنَّ هناك أسبابًا لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب ما يلي:

١ - ضعف الكلمات السرية، فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، ما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.

---

(١) انظر: «مجلة إنترنت»، [السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠١م].

(٢) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد ١٢٤٥٣].




٢ - عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير، وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

٣ - استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنيًا، ولا يتم تحديثها باستمرار.

٤ - عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل، والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية[(١)] تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها.

٥ - عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع، ما يعرض المعلومات كافة في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خصوصًا مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة، ويعد عام ٢٠٠٢م من أكثر الأعوام اختراقًا، فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات[(٢)].

---

(١) حذرت شركة مايكروسوفت من وجود ثغرة في أدوات المساعدة في معظم إصدارات نظام ويندوز، وتقول الشركة: إن هذه الثغرة يمكن أن تسمح للهاكرز بالتحكم في حواسيب المستخدمين، على حين صنفت الشركة الثغرة بأنها حرجة، ودعت المستخدمين إلى تركيب برنامج ترقيعي لحل المشكلة. «جريدة الرياض»، [العدد ١٢٥٤٢].

(٢) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد ١٢٤٦٠].

المطلب الثالث
حكم تدمير المواقع

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

فنهى الله ﷻ عن الاعتداء على الآخرين، وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[(١)].

فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعًا من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصونًا شرعًا، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليه.

ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان[(٢)].

---

(١) مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الخامس (٣/ ٢٢٦٧)، المجلد الثالث، ص ٢٢٦٧.

(٢) صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ. وفي المادة الثالثة من النظام: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية...) وذكر منها: (الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه).




أما إن كان الموقع المدمر يسبب ضررًا على الدين أو الأخلاق، فإن العلماء لا يرون الضمان على من أتلف ما يضر بالدين والأخلاق.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها... وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتابًا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى التنور فألقاه فيه[1]، فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟! والله المستعان، وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، ما على الأمة أضر منها، وقد حرَّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة...، والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»[2].

فعلى هذا لا ضمان في تدمير الضَّار من هذه المواقع.

وقد يقال: إن تدمير هذه المواقع قد يؤدي بأصحابها إلى تدمير مواقع أهل الإسلام والمواقع النافعة، كمواقع الدعوة الإسلامية الصحيحة وغيرها.

فنقول: إن الأمر يقدر بقدره، فإن من شروط إزالة المنكر ألا يترتب

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٣٢٢).

على إزالته منكر أكبر، فإن كان يترتب على إزالة المنكر منكر أكبر منه فلا يزال.

وقد سعت المملكة العربية السعودية - ممثلة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - بالعمل على حجب المواقع الضارة، كالمواقع الإباحية، وهذا أقل عمل يمكن فعله لمواجهة ضرر المواقع الإباحية والمضللة، وعلى الدول الإسلامية الأخرى أن تحمي شعوبها من خطر هذه المواقع، بالسعي لحجب المواقع الضارة بالدين والأخلاق؛ رعاية للأمة وقيامًا بالواجب، فإن من حقوق الرعية على الراعي سد أبواب الفساد عن البلاد والعباد.

وقد أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فتوى في حكم تعطيل المواقع التي تعادي الإسلام والأخلاق وتخريبها، فقد جاء في نص الفتوى ما يلي:

«سؤال: إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) تعادي الإسلام وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟

جواب: الحمد لله، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها، وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك في أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة




المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[١].

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما تقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينجم عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله»[٢].



(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) «جريدة الرياض»، [العدد ١٢٠٥١].



المبحث الثاني

اختراق البريد الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود باختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثاني: أهداف اختراق البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: حكم اختراق البريد الإلكتروني




المطلب الأول

المقصود باختراق البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني: خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعتبر هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم.

وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني (E-mail) أصبح أكثر الوسائل استخدامًا في مختلف القطاعات، وخصوصًا قطاع الأعمال باعتباره أكثر سهولة وأمنًا وسرعة لإيصال الرسائل، فإن دراسة حديثة أكدت أنه المسؤول عن نشر ما نسبته ٨٠٪ من الفيروسات في العالم، وأشارت الدراسة التي أعدتها مختبرات (ICSA) أن البريد الإلكتروني رغم ما قدمه لمجتمع المعلوماتية من خدمات فإنه المسؤول عن نشر ٨٠٪ من الفيروسات عبر الإنترنت، وذلك لأن معظم الفيروسات مبرمجة لتستفيد من إمكانية الوصول إلى المستخدمين المسجلين لدى المستخدم الذي تلقى جهازه نسخة من الفيروس[1].

إنَّ اختراق البريد الإلكتروني: يعني الدخول غير المشروع إلى

---

(١) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد: ١٢٣٢٨].

المعلومات والبيانات المرسلة من طريق البريد الإلكتروني.

لذلك فمن التوصيات المهمة لمنع اختراق البريد الإلكتروني المداومة على تغيير كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني دوريًّا، فتغيير كلمة السر الخاصة بالمستخدم بشكل دوري يجعل من الصعوبة بمكان اختراق البريد الإلكتروني، فضلًا عن السَّماح لأحد بالاطلاع على كلمة السر، ولقد أصبح من العرف الشائع عند مستخدمي الحاسب الآلي أن يشيح بوجهه عند قيام المستخدم بإدخال كلمة السر مهما كانت الثقة بين الشخصين، خصوصًا إذا كنت تعلم أن لا أحد يحتاج إلى معرفة كلمة السر الخاصة بك، حتى لو كان المسؤول عن نظام الحاسب الآلي.

إن مما يثير ضجة كبيرة اليوم امتلاك بعض الجهات الأمنية الغربية الوسائل التي تستطيع من خلالها اختراق أي بريد إلكتروني في العالم، ومعرفة محتوياته والاطلاع على كل ما أرسله أو استقبله الشخص المراقب من رسائل بريدية وإلى من أرسلت له، وهذا الأمر لم يعد مقبولاً في ظل ما يُنادى به في تلك الدول من احترام الخصوصية الفردية، ولذلك قام الكونجرس الأمريكي في صيف عام ١٩٩٩م بتشكيل لجنة خاصة لتحديد المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرار مراقبة بريد إلكتروني معين، وطلب الكونجرس من الإدارة الأمريكية إبداء وجهة نظرها في معايير هذه المراقبة وردَّت الإدارة الأمريكية على الكونجرس بأنها تقترح اللجوء إلى المحاكم في كل حالة تحتاج إلى تنصت على البريد الإلكتروني مثلما هي الحال لعمليات تفتيش المنازل والأملاك الخاصة[١]، على أن من الأهمية بمكان معرفة العقوبة المترتبة على من

(١) علمًا أن هناك استثناءات حدثت في هذا الخصوص بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر.




اخترق البريد الإلكتروني لشخص آخر، وقام بالاطلاع على رسائله، أو سرقة رسائله المحفوظة أو نشرها، أو إرسال بريد إلكتروني يحتوي على فيروس قد يدمر جهازه بالكامل(١).

إن البريد الإلكتروني هو أحد أسباب انتشار الفيروس على شبكة الإنترنت، حيث تقوم الرسالة الإلكترونية المحملة بالفيروس عن استقبالها بتدمير الجهاز ومحتوياته، ولذلك تتعالى الصيحات بعدم فتح أي رسالة إلا بعد معرفة مصدرها، كما ينصح باستخدام برامج الحماية ضد الفيروس والاختراق، كما ينصح - أيضًا - بعدم استخدام طريقة حفظ اسم المستخدم وكلمة السر، بل كتابتها في كل مرة حتى لا يتعرض بريدك للاختراق، وإغلاق المتصفح عند تركك للجهاز حتى لا يتمكن أحد من استخدام خاصية الرجوع للخلف وقراءة بريدك الخاص.

ومن المشاكل التي تتعلق بالبريد الإلكتروني العمل على إغراقه بالرسائل الإلكترونية، وجعل البريد الإلكتروني غرضًا للشركات والمؤسسات الدعائية، أو للمحتالين الذين يستخدمون البريد الإلكتروني في اختلاس أموال الآخرين من طريق مشاريع كاذبة أو حكايات ملفقة.



---

(١) انظر: «البريد الإلكتروني»، خالد الطويل، ١/ ٢/ ٢٠٠٢م، على موقع جريدة الرياض.




المطلب الثاني
أهداف اختراق البريد الإلكتروني

تتعدد الأهداف من وراء اختراق البريد الإلكتروني، ولعل من أبرز هذه الأهداف ما يلي:

١ - التجسس سواء على دول أو منظمات أو هيئات أو مؤسسات أو أفراد، ولقد جاء في تقرير لصحيفة (الصنداي تايمز) البريطانية: أن إسرائيل تتجسس على الولايات المتحدة الأمريكية، وأن أجهزة الموساد استطاعت اختراق البيت الأبيض واختراق شفرة البريد الإلكتروني الخاصة بالرئيس الأمريكي، وقد استطاعت أجهزة الموساد الوصول إلى شبكة الاتصالات في البيت الأبيض عبر اختراق شركة كمبيوتر أمريكية حصلت على حق تجديد شبكة معلومات لجهاز الطيران الحربي الإسرائيلي(١).

٢ - قصد السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات وغيرها، ولذلك يسعى لصوص الكمبيوتر إلى اختراق أجهزة المستخدمين وحل رموز الرسائل السرية، وسرقة محتويات الأجهزة والمعلومات الخاصة بهم، ويستغل هؤلاء اللصوص بعض الثغرات الفنية التي توجد في برامج تشفير رسائل البريد الإلكتروني، ولقد اكتشف الباحثون في شركة (آي آي ديجتال) الأمنية الأمريكية عيبًا في برامج السرية الخاصة بتشفير رسائل البريد الإلكتروني، ويمثل

---

(١) انظر: الخبر على الموقع الآتي: http://server7.alriyadh.com.sa/22-05-2000/page20.html.




العيب نقطة ضعف داخل شبكة الإنترنت؛ حيث تمكن لصوص الكمبيوتر من مهاجمة الشفرة من طريق البرامج المرافقة، كبرنامج المساعدة من مايكروسوفت والذي يستعمله المستخدمون في تشفير برنامجهم البريدي بسهولة ويسر(١).

٣ - المنافسة بين الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، فمن الأهداف التي يقصدها مخترق البريد الإلكتروني الاطلاع على الرسائل الإلكترونية للمنافس له كما تقوم بذلك بعض الشركات لمعرفة النشاط الذي تقوم به الشركات الأخرى، وما تنوي القيام به من مشاريع وأعمال، فربما مكن الاطلاع عليها من سبقهم إلى مشروع معين أو صفقة معينة.

٤ - الفضول والعبث وإثبات القدرة على اختراق البريد الإلكتروني، فقد يسعى بعض مستخدمي الإنترنت إلى محاولة اختراق بريد إلكتروني معين، ويقوم بترك رسالة لصاحب البريد الإلكتروني المخترق تفيد بأن بريده الإلكتروني قد اخترق وقصد المخترق من ذلك بيان قدرته على هذا العمل.

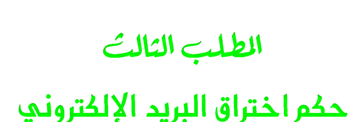
٥ - الحرب المعلنة بين أطراف مختلفين، سواء على مستوى الدول أو المنظمات أو الهيئات، والسيطرة التامة على البريد الإلكتروني للخصم لمعرفة جميع تحركاته وتخطيطه ومراسلاته، وقد استخدم هذا النوع من الاختراق في بعض الحروب القائمة في هذا العصر.

وهناك أهداف ودواع أخرى للقيام بعملية اختراق البريد الإلكتروني ليس المجال مجال حصر لها، وما ذكر فهو على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) طالع الموقع الآتي: .http:/news.masrawy.com/masrawynews/





المطلب الثالث

حكم اختراق البريد الإلكتروني

نهى الله ﷻ عن التجسس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

كما نهى عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»[(١)].

واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون، والنبي ﷺ يقول: «**ولا تحسسوا ولا تجسسوا**»[(٢)].

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم.

ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين، وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨)، وأبو داود (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).




حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، بل قد تنادت الدول إلى تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم.

واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعًا في أحوال معينة، كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطرق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم(١)، وكذلك يجوز التجسس في الحال الحرب بين المسلمين وغيرهم، لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.

أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين:

فقد ذهب الحنفية إلى أن يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة(٢).

وذهب **المالكية** إلى أنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، **وقيل**: يجلد نكالًا ويطال حبسه، وينفى من الموضع الذي كان فيه، **وقيل**: يقتل إلا أن يتوب، **وقيل**: يقتل إلا أن يعذر بجهل، **وقيل**: يقتل إن كان معتادًا لذلك(٣).

وذهب **الشافعية** إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة - أي: سلف كريم في خدمة الإسلام - عفي عنه؛ لحديث

---

(١) انظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص٢٠٥).

(٣) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٧٧)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٢).



حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[١].

وذهب **الحنابلة** إلى أن الجاسوس يقتل لضرره على المسلمين[٢].

وعلى هذا يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم، لما في ذلك من فائدة ونصرة لجند المسلمين.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض من أصحاب الفكر الضال، واللصوص وقطاع الطريق، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.



(١) انظر: «حاشية القليوبي» (٤/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣٨).



المبحث الثالث

الاعتداءات على الأشخاص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب

المطلب الثاني: الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة الخاصة)

المطلب الثالث: التشهير بالأشخاص

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على الأشخاص






المطلب الأول
القذف والسب

القذف: هو الرمي بالزنا[١]، وزاد الشافعية[٢]: في معرض التعيير.

وعرَّفه المالكية[٣] بأنه: رمي مكلف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

أما السب: فهو الشتم، وهو كل كلام قبيح، كقول إنسان لآخر: يا أحمق[٤].

وعلى هذا فالسب أعم من القذف، وقد يطلق السب ويراد به القذف[٥]، ويطلق القذف ويراد به السب إذا ذكر كل منهما منفردًا، أما إذا ذكرا معا فلا يدل أحدهما على الآخر، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس مِن أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**»[٦].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣). (٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٥٥).
(٣) انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٤٢٥).
(٤) انظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٥٠)، «منح الجليل» (٤/ ٤٧٦)، «شرح مختصر خليل» (٨/ ٧٠).
(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٩). (٦) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير.

والسب محرم في دين الله ﷻ، فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجيز ذلك، بل صرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة من كبائر الذنوب[١]، فقد قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»[٢].

أما من سب الله ﷻ، أو سب النبي ﷺ، أو سب الدين والملة فهو كافر خارج من الملة[٣].

وكذلك فإن قَذْف المحصن والمحصنة حرام، وهو من كبائر الذنوب.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٣].

وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال النبي ﷺ: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٤].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢١٣)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٣١٠)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٨٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٣٨)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٨٤)، «حاشية الجمل على المنهج» (٥/ ٢٢٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).




والقذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذي يقصد به القذف إذا لم يحتمل غيره فهو الصريح.

فإن فهم منه القذف بوضعه فهو كناية، وإلا فهو تعريض.

واتفق الفقهاء: على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه، وأما الكناية فإن أنكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزير للإيذاء[(١)].

وأما التعريض بالقذف فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به:

فذهب الحنفية إلى أن التعريض بالقذف قذفٌ، كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحد؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، ويعاقب بالتعزير؛ لأن المعنى: بل أنت زان[(٢)].

وذهب المالكية: إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كالخصام بينهم[(٣)].

وذهب الشافعية: إلى أن التعريض بالقذف ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وقيل: هو كناية لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد الزنا فقذف وإلا فلا[(٤)].

وذهب الحنابلة - في رواية -: أنه ليس بقذف، فقد فرق الله ﷻ بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم

---

(١) انظر: «المبسوط» (٩/ ١١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٨)، «كشاف القناع» (٦/ ١١٠).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٨/ ٨٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣١٢).

التصريح فكذلك في القذف، ولما جاء أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يعرض بنفيه[١]، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره، ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفًا.

وفي رواية أخرى للحنابلة: أن عليه الحد، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب «لأن عمر شاور الصحابة في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: قد عرض بصاحبه فجلده الحد»[٢].

وذكر أن الإمام أحمد رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض[٣].

القذف والسب الإلكتروني:

جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع من طريق الإنترنت، فنجد بعض المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية يستسهل الرمي بالقذف والسب للآخرين.

وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

١ - أن غالب من يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية، فيأمن بذلك العقوبة في زعمه.

٢ - أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية، فتجد القاذف أو الساب من بلد والمقذوف من بلد آخر، الأمر الذي يأمن معه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٣٩٩)، وعبد الرزاق (١٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٧٦)، والدارقطني (٣٤٧٩)، والبيهقي (١٧١٤٧).

(٣) ذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز، انظر: «المغني» (١٢/ ٣٩٢).




من الملاحقة القضائية، والنظامية.

على أن القذف والسب عبر الإنترنت خطير جدًّا؛ لأن الذين يطالعون الإنترنت عدد كبير من الناس، فهو مشاع ومتاح للناس كافة، ما يتضرر به المقذوف أو الذي وقع عليه السب أكثر مما لو وقع ذلك في عدد قليل من الناس.

لذلك فإن بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة وتوعية الناس بها وبخطورة هذا الأمر، مما يدعو إلى كف الناس عن الوقوع فيها، والانزلاق في هذا المزلق الخطير، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور: ٤-٥].

فدل ذلك على خطورة القذف، وما أعده الله ﷻ لمن ارتكب هذه الجريمة من عقوبات شديدة تهز قلب المسلم، ويعلم معها شناعة هذا الفعل وقبحه.

وقد يتم القذف أو السب عبر البريد الإلكتروني للمقذوف أو المسبوب فيتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده، وقد ترسل إلى عدة أشخاص فيعظم بذلك الجرم، ويشتد الأذى على من وقع عليه القذف أو السب لانتشاره بين هذا العدد من الناس.

ومن ينظر في واقع الإنترنت هذه الأيام، ولا سيما في الساحات ومواقع الحوار والنقاش(١)، يجد جرأة كثير من المشتركين على السب

---

(١) وما استجد من تقنيات، مثل ما يعرف الآن بوسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام الاجتماعي، وهي أحدث التطورات التي طرأت على الإنترنت، والتي تشكل قفزة كبيرة للتواصل من خلال الشبكة العالمية، ومن تلك الوسائل: (تويتر)، و(فيسبوك)، وغيرهما.

والقذف الذي يأنف منه المسلم، ويخشى عقوبته، ما يستلزم أن يبين للناس خطورة هذا الأمر، وحكمه الشرعي، فكم تضرر أناس، واتهمت أسر، وهتكت أسرار عبر هذه الساحات ومواقع الحوار والنقاش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.






المطلب الثاني

الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة (الحياة الخاصة)

من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق الإنترنت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، نظرًا لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات عن طريق الإنترنت، وتشمل جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الاعتداء بالتنصت أو التسجيل، أو نقل لحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون رضاه.

ولعل المقصود من الحياة الخاصة: ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير[(١)].

ونجد أن بعض الناس يحاولون التعدِّي على أسرار الآخرين، ويقومون عن طريق وسائل معينة بالتنصت على محادثات تتم عن طريق الإنترنت، ويقومون بتسجيل ذلك ثم نشره على العامة من الناس الذين يتعاملون بالإنترنت.

ومن الطرائق التي تُستخدم في الإنترنت للتنصُّت على الآخرين: استخدام برنامج معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه،

---

(١) انظر: «جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت»، دكتور: مدحت رمضان، (ص ١٠١-١٢٥).



يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه، ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه من طريق البريد الإلكتروني، أو من طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه، فيقوم بتنزيل بعض البرامج، ومنها: برنامج التنصت أو من طريق برامج المحادثة، فيقوم المعتدي بإغراء المعتدى عليه بأن هذه البرامج تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك، فينخدع المعتدى عليه ويقوم باستقبال الملف.

والواقع أن كثيرًا من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه، كما يصعب في كثير من الأحوال الوصول إلى المعتدي؛ لأن الغالب أن يكون مستترًا باسم مستعار، وربما يكون قد دخل الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفة المعتدي وتحديد موقع اتصاله، علاوة على وقوع هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدى عليه في بلد آخر(١).



(١) انظر: «جرائم الكمبيوتر والإنترنت»، محمد أمين الرومي (ص ١٤٠).




المطلب الثالث
التشهير بالأشخاص

التشهير في اللغة: مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهَّر به: أذاع عنه السوء(١).

والأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم حرام، فإذا كان المشهر به بريئًا مما يشاع عنه ويقال فيه، فإن التشهير به محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

ولقد قال النبي ﷺ: «**من رمى مسلمًا بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال**»(٢).

وقد ذم الله ﷻ الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم.

قال ابن كثير في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزَاب: ٥٨]: «أي: ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم**»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٣٢)، «المعجم الوسيط» (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٣).

﴿يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨][١]، وقد قيل في معنى قول النبي ﷺ: «**من سمَّع سمَّع الله به**»[٢]، أي: من سمَّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه»[٣].

حتى وإن كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكن لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به حرام؛ لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات: ١٢].

ومن المقرر شرعًا أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفًا بالأذى والفساد، فقد قال النبي ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله** ﷻ يوم القيامة»[٤].

أما إن كان التشهير على سبيل النصيحة للمسلمين وتحذيرهم، كجرح الرواة، والتحذير من أرباب البدع والتصانيف المضلة لئلا يغتر بهم، فليس الستر هنا بمرغوب فيه ولا مباح[٥]، فأرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشتهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس فلا يقعوا فيها، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق.

ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار لطلبة العلم ولمن ينتفع به، بشرط

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ١٦٤)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٦).



أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة، أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريًا مع الهوى، فذلك حرام وإن حصلت به المصلحة عند الرواة[1].

التشهير الإلكتروني بالأشخاص:

المتأمل في واقع الإنترنت، والذي ينتقل بين مواقعها، وخصوصًا مواقع الحوارات والنقاشات ومواقع التواصل الاجتماعي، يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة في الإنترنت، بل هناك العديد من المواقع صُممت لأجل التشهير بالأشخاص والتسميع بهم، بل ربما تجد أن هناك طائفة لا تعرف من الإنترنت إلا تصفح المواقع التي يوجد بها التشهير بالأشخاص، وتكون هذه المواقع من المواقع الرائجة عند بعض الناس والتي تكثر زيارتها، ويرتادها كثير من الناس.

ولقد مرت بي حالات لأشخاص شهر بهم في الإنترنت فنسبوا زورًا إلى جهات معينة، وأنهم من طائفة كذا، بل ربما قدحوهم ونبزوهم بمعايب ومثالب ليست فيهم، ووقع عليهم بذلك ضرر عظيم، وتأذوا في مجال عملهم، وكذلك عند عوائلهم وأسرهم وأبنائهم.

فذكر المعايب والمثالب للأشخاص في الإنترنت مما تطفح به هذه الشبكة ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقع الإنترنت، بل ربما تفكَّه الناس بذكر المعايب ونشر الكلام عن الناس وتنافسوا في ذلك أشد المنافسة، ولا شك أن أولئك قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع المطهر في هذا الأمر، مما جرأهم على فعل ذلك والعياذ بالله.

---

(١) انظر: «الفروق» (٤/ ٢٠٦).





المطلب الرابع
حكم الاعتداء على الأشخاص

الاعتداء على الأشخاص بالسب أو القذف، أو بكشف خطاباتهم السرية ومراسلاتهم الخاصة، أو بالتشهير بهم ونشر معايبهم ومثالبهم مما حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فالقذف - وهو الرمي بالزنا - محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(١).

وقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفًا.

وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).




والحرية، والإسلام، والعفة من الزنا، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله[(١)].

والسب جاء الشرع بالنهي عنه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق»[(٢)].

فيحرم سبُّ المسلم من غير سبب شرعي، وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه[(٣)].

بل يحرم سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فقد اتفق العلماء على أن معنى الآية: «لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم»[(٤)].

وكذلك لا يجوز التجسس على مخاطبات ومراسلات المتعاملين بالإنترنت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحُجرَات: ١٢]؛ لأن فيه تتبعًا للعورات والمثالب، وكشفًا لما ستروه ورغبوا في حفظه ومنع ظهوره للناس، بل من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه[(٥)]، ولا ضمان عليهم.

وعقوبة المتجسس هي التعزيز، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف، والمرجع في تقديره إلى الإمام[(٦)].

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٨٤). (٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢١٣)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٣١٠)، «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٨٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٧).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٣).

(٥) كما في حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه مسلم (٢١٥٨).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٥١)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٨٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٩١)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٩٥).

وأما التشهير بإذاعة السوء عن الأشخاص، فقد حذر منه الشارع الحكيم ونهى عنه، فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

وعقوبة من ارتكب ذلك التعزيرُ الذي يردعه، ويزجر غيره من الوقوع فيه.

بل إن التشهير نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، فالتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ، أو التشهير، وغير ذلك، فللحاكم إذا رأى الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم وينادي عليهم بجرائمهم[(١)].

ففي تبصرة الحكام: «وإن رأى - أي القاضي - المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل»[(٢)]، وهذا في الذين هم من أهل الشر والفساد فيجوز تحذير المسلمين منهم[(٣)]، لكن التشهير بالأشخاص بذكر عيوبهم، والتنقص منهم، ورميهم بما ليس فيهم محرم في شرع الله، واعتداء يوجب العقوبة والإثم.



(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، (ص ٢٢١).
(٢) «تبصرة الحكام» (١٤٦/٢).
(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص ٢٩٢).



المبحث الرابع

الاعتداء على الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السرقة في بطاقات الائتمان

المطلب الثاني: اختلاس الأموال

المطلب الثالث: حكم الاعتداء على الأموال




المطلب الأول

السرقة في بطاقات الائتمان

دخلت البطاقات الممغنطة عالم الخدمات المصرفية نتيجة تغير نوعي وأسباب موضوعية متعلقة بفكرة الوفاء بالالتزامات المالية، ولقد شهد العالم تحولًا ملموسًا من استخدام الوثائق الورقية المكتوبة (النقدية وغير النقدية) إلى المعلومات والمستندات الرقمية والمعالجة آليًّا، ولذا سخرت البنوك التجارية في معظم دول العالم الثورة التقنية المعلوماتية لخدمة أنشطتها القائمة على سلعة المال، والمحكومة بعامل السرعة، وهو العنصر الأساسي في العمل التجاري بشكل عام، ومن هنا وجدت البطاقات الممغنطة طريقها السريع للانتشار على مستوى دول العالم، حتى أصبحت قطاعًا تجاريًّا دوليًّا، وأضحى التعامل بها جزءًا من النظام الاقتصادي المعاصر.

لكن هناك من استغل مواطن الضعف الفنية والنظامية في استخدام نظام الوفاء بالبطاقات الائتمانية، بهدف الاعتداء على الذمة المالية لحاملي هذه البطاقات.

وبطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[1].

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي»، (ص ١٤٠).

إن من أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة (الائتمانية) والتي أخذت بالتزايد في الآونة الأخيرة الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والتي يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة.

تعتمد آلية الشراء عبر مواقع شبكة الإنترنت العالمية بواسطة البطاقات الائتمانية على تزويد الموقع المرغوب الشراء منه برقم البطاقة الخاص بالعميل(١)، والعنوان الذي يرغب استلام السلعة من طريقه، ومعلومات أخرى ليصله طلبه خلال المدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات، إلا أن هناك من يستغل بعض مواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام للاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة.

ويعتمد نشاط هؤلاء المعتدين على استخدام طرائق وأساليب متعددة منها:

أولًا: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية التي تربط جهاز الحاسوب الخاص بالمشتري بالموقع الذي تم الشراء

---

(١) ليس المقصود هنا الرقم السري للبطاقة الذي يتكون عادة من أربع خانات، ولا يستخدم إلا للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، بل المقصود هو الرقم الذي يكون محفورًا على الجهة الأمامية من البطاقة.



منه، ويعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد فكرة التجارة عبر شبكة الإنترنت، خاصة ممن يفاخر بالقدرة على اختراق أنظمة التقنية العالية بما تشتمل عليه من حواسيب وبرامج وشبكات ربط واتصال.

ولذلك لما قام رئيس مجلس إدارة أحد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التي استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الإنترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة؛ لأن مجموعة (dark- aecrets boy) - وهي مجموعة من مجرمي البطاقات الائتمانية - قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام، وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملا، والبالغ (٨٠) ألف دولا أمريكي، من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى في لندن[١].

ثانيًا: تفجير الموقع المستهدف، ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمعتدي بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية ضغطًا يؤدي إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل بذلك إلى الجهاز الخاص بالمعتدي، أو تمكنه من التجول في الموقع

---

(١) انظر: «التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت»، (ص٤).

المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير، ويوجه مجرمو البطاقات هذا الأسلوب إلى الحاسبات المركزية للبنوك والمؤسسات المالية، والمطاعم، والفنادق، ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية.

ثالثًا: الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان على نشر هذه المعادلات، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت[1].

إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت في العالم، لذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمية إلكترونية يمكن التسوق منها بواسطة بطاقات الائتمان، على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل، ذلك أنه يمكن لمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة، وهذا ما يسمى بالسرقة عن طريق بطاقة الائتمان[2].

---

(١) انظر: الموقعين: .www.dark-gecrets.com

www.hackers/credit/creditstxt

(٢) انظر: «جرائم بطاقة الائتمان»، رياض فتح الله بصله (ص ١٠٠).




لقد ألقي القبض على عصابة في إيطاليا بعد أن حاولت ارتكاب سرقة بنك إلكتروني، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان، فقد قاموا بإيقاف شاحنة يمكن فتح وإغلاق باطنها فوق بالوعة مجاري في الطريق كان تحتها كابلات ألياف بصرية تربط البنك بآلات سحب النقد الذاتية التابعة له، وكان الهدف التلاعب بالكابلات والحصول على معلومات حول بطاقات الائتمان، وكذلك النفاذ إلى الأرقام والأموال المتوافرة بتسجيل المعلومات وفك رموزها، ومن ثم نقلها إلى بطاقات غير مستعملة يحصلون عليها بمساعدة أشخاص يعملون في البنك[1].

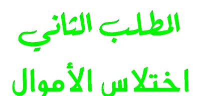
وواضح من هذه الواقعة أن المجرم المعلوماتي يخطط جيدًا لجريمته، فالجريمة تمت من طريق معلومات وبيانات حاول الجناة استجلابها من نبضات إلكترونية عبر ألياف بصرية تنتقل ما بين البنك وأجهزة السحب الآلي للنقود[2].



(١) انظر: «مجلة الإمارات اليوم»، (العدد: ١٣١)، تحقيق بعنوان: (إنهم يهاجمون البنوك عبر الفضاء الإلكتروني).

(٢) انظر: «التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت» د. علي محمد شمر (ص ٢٤٤).





المطلب الثاني
اختلاس الأموال

قام أحد خبراء البرمجة بالتمكن من الحصول على شفرة لأحد البنوك ومن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك مستخدمًا الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار[١]، هذه حادثة من مئات الحوادث التي تحدث في العالم اليوم، والتي تندرج في خانة جريمة اختلاس الأموال.

لقد أدى انتشار استخدام الحاسب الآلي في القطاعات والمجالات كافة، ومنها البنوك والمؤسسات المالية إلى ظهور جريمة التحويل غير المشروع للأموال، وغدت هذه المشكلة من أبرز المشاكل التي تصاحب العمليات المالية الإلكترونية.

إن أسباب النشاط الإجرامي في اختلاس الأموال عن طريق الجريمة المعلوماتية هو التلاعب في نظام الحاسب الآلي ومحتوياته، وإن كثيرًا من البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عما يتعرضون له من اختلاس للأموال من طريق شبكات المعلومات أو التلاعب بالحسابات للحفاظ على سمعتهم، وإلا فإن الجرائم التي تقع في هذا الباب كثيرة، ولكن لا يبلّغ إلا عن العدد القليل، فطبقًا للتقديرات فإن ما

---

(١) انظر: «موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت»، عطا عبد العاطي محمد السنباطي، (ص ٣٣).



بين ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنها مطلقًا خشية الإساءة للسمعة، بل إن دراسة أجريت في الولايات المتحدة أظهرت نتائجها بأنَّ ٢٪ فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها، للحرص على ثقة العملاء، ويبرر بعضهم أن الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية التي وقعت ضدهم ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علمًا بنقاط الضعف في أنظمة الجهات المجني عليها ولاسيما البنوك الكبرى[(١)].

ولذلك ينادي بعض من يكتب في الجريمة الإلكترونية أن من الملائم لدى سلطات الأمن في الجرائم المعلوماتية العمل على تطوير ثقافة الحاسب الآلي في وسط رجال الأمن، وأن ترصد حركة المعاملات التجارية داخل المؤسسات المالية ميدانيًّا، وذلك من طريق جمع المعلومات السرية عن حركة السوق، وتداول الأموال والممتلكات، والتغيرات الاجتماعية والسلوكية للموظفين ورجال الأعمال الذين يرتبطون بهذه المؤسسات المالية، ولاسيما أن من أدوات وأسلحة جرائم الحاسب الآلي على المؤسسات المالية والشركات التجارية استقطاب صغار الموظفين وذوي القدرات الفنية والذين هم على مقربة من أسرار برامج الحاسب الآلي في تلك المؤسسات لاستخدامهم في اختلاس الأموال إلكترونيًّا[(٢)].

إن هذه الجرائم باتت تهدد انسيابية وأمن المعلومات على الشبكة

---

(١) انظر: «الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت»، د. عبد الفتاح بيومي حجازي (ص ٦٨).

(٢) انظر: «الجريمة المنظمة»، د. جودة حسين محمد جهاد، (ص ٢١).

العالمية (الإنترنت)، وتهدد التجارة الإلكترونية في وقت بدأت فيه الحكومات الدخول إلى الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل خطرًا كبيرًا، ويتطلب وقفة جادة ضد مجرمي الشبكات المعلوماتية(١).



(١) انظر: «آفاق اقتصادية»، موزة المزروعي، (ص ٥٣).




المطلب الثالث
حكم الاعتداء على الأموال

من الكليات الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها حفظ المال، ونهت عن الاعتداء عليه، فقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، فكان مما قال: «**إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت**»؟ قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد**»(١).

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، وأوجبت على السارق العقوبة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال الرسول ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»(٢).

ولكن هل السرقة عن طريق بطاقات الائتمان توجب الحد، وكذلك اختلاس الأموال من طريق الجريمة الإلكترونية توجب الحد؟

هناك شروط لإقامة حد السرقة وهي:

أولًا: أن يكون السارق مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وأن لا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

يكون مضطرًّا إلى الأخذ، وأن لا تكون شبهة في استحقاقه ما أخذ[١].

ثانيًا: أن يكون المسروق منه معلومًا، وأن تكون يده صحيحة على المال، وأن يكون معصوم المال.

فقد ذهب الجمهور إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولًا؛ بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال؛ لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة[٢].

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة دون تفريق بين ما إذا كان المسروق منه معلومًا أو مجهولًا؛ لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه[٣].

ثالثًا: أن يكون المال المسروق متقومًا، وأن يبلغ نصابًا، وأن يكون محرزًا.

فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع فلا قطع عليه؛ كسرقة الخنزير والخمر، والميتة، وآلات اللهو، والكتب المحرمة.

وإن كان المسروق أقل من النصاب فلا قطع، على اختلاف بين الفقهاء في مقدار النصاب[٤].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٧)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٨)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٦٨)، «الأم» (٦/ ١٤١)، «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٤/ ٢٣٦)، «كشاف القناع» (٦/ ١١٨).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٨/ ١٠٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٧)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٣٥٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٣)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٨).




ولا بدَّ من أن يكون المسروق مُحرَّزًا، **والِحْرز**: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعًا له بوضعه فيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير صاحبه في حفظه[1]، ففي الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق فقال: « **من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة** »[2].

وضابط الحرز وتحديد مفهومه: يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه.

رابعًا: يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فلا يعتبر مجرد الأخذِ سرقةً عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز.

ولا بد أن يؤخذ الشيء المسروق خفية واستتارًا بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه، ودون رضاه.

فإذا أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي مغالبة أو نهبًا أو

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٧)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٦)، «المبسوط» (٩/ ١٣٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٦٤)، «المهذب» (٢/ ٩٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٦٧)، «كشاف القناع» (٦/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٧٤٠٤).

اغتصابًا لا سرقة[١]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الخائن ولا على المختلس قطع**»[٢]، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المنتهب قطع**»[٣].

وقد يكون الإخراج من الحرز مباشرًا أو غير مباشر، فيعتبر ذلك إخراجًا؛ لأن السارق أخرجه إما بنفسه أو بآلته.

ومما يجدر أن ننوه به أن جمهور الفقهاء وهم يمنعون من إقامة الحد إذا لم تتم شروط السرقة، يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوّن بمجموعها جريمة السرقة، ليس باعتباره شارعًا في السرقة، ولكن باعتباره مرتكبًا لمعصية تستوجب التعزير[٤]، وجمهور الفقهاء على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير[٥].

وبعد هذا الاستعراض لما ذكره الفقهاء من شروط وضوابط لجريمة السرقة التي باكتمالها يجب قطع يد السارق، وتطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق الحاسب الآلي، نجد أنه - وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم من طريق الحاسب الآلي مع جريمة السرقة بالطرائق العادية في نتائجها - تُوجد أمورٌ تختلف عنها، ولا بد من توافرها في السرقة بطريق الحاسب الآلي.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٦)، «حاشية القليوبي وعميرة» (٤/ ١٨٦)، «المغني» (١٢/ ٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢).

(٤) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٦)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٣٧)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٨١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.




فإن من الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحكم: مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحماية النظامية كلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة.

وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرائق الفنية المعروفة في مجال الحاسب الآلي والأخذ بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله.

وأيضًا ربما صاحب السرقة تخريب أو إتلاف أو تزوير.

ومما يؤثر في الحكم - أيضًا - عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله، وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به، وهذا هو الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها، فقد لا تتجاوز نسبة الإبلاغ عن الجرائم التي تحدث في البنوك والمؤسسات المالية ٢٪ من عدد الجرائم التي تقع ضدهم.

فضلاً عما يصاحب هذه الاعتداءات من مجاهرة ومغالبة، فإن معظم هذه الاعتداءات المالية الإلكترونية تتم عن طريق كيانات منظَّمة تهدد أمن واستقرار واقتصاد المجتمع، وهذا ما دعا بعض الكتَّاب إلى اعتبار هذه الجرائم من الحرابة والإفساد في الأرض، فإن هذه الجرائم أصبحت جرائم دولية بعد انتشار شبكة الإنترنت، فإذا كان الجاني ذا شوكة وقوة وتدبير وتنظيم مما يتعذر معه الاستغاثة من المجني عليه، وقام بالتخريب أو إزالة للمواقع وسرقة للأموال وانتهابها، وهو الغالب في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، فإن هذه الجرائم تدخل في جرائم

الحرابة، ويطبق عليها ما يطبق على جرائم الحرابة[1].

ولكن يشكل على هذا الرأي: أن العلماء يشترطون في الحرابة وصف الإخافة، وليس المجاهرة والمغالبة التي هي بالغصب أليق منها بالحرابة.



(١) انظر: «موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت»، د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي (ص ٨١).



الفصل الثاني

أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إتلاف البرامج والمعلومات

المبحث الثاني: الاعتداء بنسخ البرامج

المبحث الثالث: تزوير المستندات في الحاسب الآلي





المبحث الأول

إتلاف البرامج والمعلومات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: إتلاف البرامج والمعلومات ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس)

المطلب الثالث: حكم إتلاف البرامج والمعلومات




المطلب الأول
المقصود بإتلاف البرامج والمعلومات

الإتلاف أو التخريب هو التأثير على مادة الشيء، بحيث يذهب أو تقل قيمته الاقتصادية، والإتلاف لا يشترط فيه إفناء مادة الشيء، لكن ذلك يتحقق بكل فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المعد له.

والإتلاف لغة: إذهاب الشيء، يقال: تلف الشيء أي هلك[(١)] ويقرب من هذا المعنى الاصطلاحي للإتلاف: فهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة[(٢)].

وهناك صور لإتلاف البرامج والمعلومات، هي:

١ - محو البيانات إلكترونيًّا بتدميرها أو جزء منها.

٢ - إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة، ما يؤدي إلى التشويش على صحة البيانات القائمة.

٣ - تعديل البيانات أو تعديل طرائق انتقالها، أو تعديل وسائل هذا الانتقال[(٣)].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٧٩٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٤).

(٣) انظر: «الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًّا»، د. علي بن عبد القادر القهوجي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

إن من الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي، وهذه الجريمة تعد من جرائم الاعتداء، حيث تتمثل في إتلاف البرامج أو المعلومات المرتبطة بالحاسب الآلي.






المطلب الثاني

إتلاف البرامج والمعلومات
ببرامج ذات النسخ التلقائي (فيروس)

فيروس الحاسب الآلي: عبارة عن برنامج يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الأسطوانات الخاصة بالحاسب الآلي، ويظل خاملًا لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو يتلفها جزئيًّا وذلك بالخرق أو التعديل، ومن هنا يعتبر الفيروس شديد الصلة بالجريمة، فهو أداة لارتكابها حيث يؤدي إلى تعطيل أو إفساد نظام المعالجة الآلية، أو إلى محو وتعديل البيانات.

إن أبرز خصائص فيروس الحاسب الآلي القدرةُ على النسخ الذاتي التلقائي. فهو عبارة عن برنامج أو مجموعة تعليمات وأوامر للحاسب الآلي تلحق الضرر بنظام المعلومات أو البيانات، وتكون له القدرة على التضاعف والانتشار بأن يقوم عند تشغيله بزرع نسخ منه في الأقراص الصلبة[(١)]، فهو ينسخ نفسه عدة مرات وينتشر عبر خطوط التوصيلات الإلكترونية، ويصدر معلومات غير صحيحة ويؤدي في النهاية إلى تدمير النظام، وإتلاف البيانات والمعلومات.

لقد أدى التطور الهائل في نظم الاتصالات عن طريق شبكة

---

(١) انظر: «الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني»، د. هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م (ص١٣).

المعلومات العالمية (الإنترنت) إلى سرعة انتقال الفيروس، وإلى إصابة العديد من أجهزة وبرامج المتعاملين بالحاسب الآلي به.

من أبرز الوسائل التي تساعد على انتشار الفيروس:

١ - البريد الإلكتروني (e-mail)، فيتم إرسال الفيروس عبر البريد الإلكتروني لعدد ضخم من المتعاملين بالإنترنت، فعند فتح الرسالة يصيب الفيروس نظام المعالجة الآلية، ويدمر البيانات والمعلومات المخزنة فيه.

٢ - نسخ البرامج، يتم انتقال الفيروس إلى البرنامج أو المعلومات داخل جهاز الحاسب الآلي من طريق إدخال برنامج منسوخ مصاب بالفيروس إلى الجهاز فتنتقل العدوى إلى البرامج والمعلومات.

٣ - تحميل برامج من الشبكات، قد يؤدي تحميل برامج من الشبكات إلى الإصابة بالفيروس، وإتلاف البرامج والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ومن هذه البرامج: برامج ضغط البيانات، فإن كثيرًا من المتعاملين يستخدم هذه البرامج في ضغط البيانات (compression)، من أجل توفير مساحات تخزينية، فربما كانت هذه البرامج محملة بالفيروس[1].

إن من خصائص الفيروس قدرته على الاختفاء والتمويه على المستخدم بحيث إنه يرتبط ببعض البرامج التي تؤدي أعمالًا نافعة ثم يدخل إلى النظام عند تشغيل هذه البرامج، ويقوم بنسخ نفسه في كل مكان يستطيع الوصول إليه.

---

(١) انظر: «جرائم الكمبيوتر والإنترنت»، محمد أمين الرومي (ص٥٩).




ومن أمثلة الفيروسات التي أحدثت آثارًا مدمرة فيروس أصاب ملايين الكمبيوترات في العالم خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٢م، يحمل اسم (بغبير) الذي ينتقل بسرعة هائلة عبر البريد الإلكتروني، وهو ينتمي إلى تلك الفيروسات التي يسميها المتخصصون في أمن المعلومات بالدودة المتعددة الأخطار؛ لأنه يهاجم كلمة السر وأرقام بطاقات الاعتماد، والبريد الإلكتروني، ويتكاثر بسرعة كبيرة ويمتلك قدرة كبيرة على تعطيل البرامج المضادة للفيرسات، لذلك يعتبر من أعنف الفيروسات التي أطلقت حتى الآن، وفيروس (بغبير) يصل على شكل ملف مرفق برسالة إلكترونية، ويحمل أسماء أصدقاء أو زملاء في العمل، ويدخل إلى صفحات وعناوين مستخدمي الإنترنت لينتقل بسرعة كبيرة في رسائل جديدة(١).



(١) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد: ١٢٥٢١].




المطلب الثالث

حكم إتلاف البرامج والمعلومات

الأصل في الإتلاف: الحظر إذا كان غير مأذون فيه شرعًا، كإتلاف المال المنتفع به شرعًا وطبعًا، ويترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم.

وقد يكون الإتلاف واجبًا: إذا كان مأمورًا من الشارع بإتلافه كإتلاف آلات اللهو المحرم، وإتلاف الكتب المنحرفة ككتب السحر والكفر ونحوها، فإنه يحرم بيعها ويجب إتلافها[1].

وقد يكون الإتلاف مباحًا: كإتلاف ما استغنى عنه مالكه، ولم يجد وجهًا للانتفاع به[2].

والإتلاف على نوعين:

النوع الأول: إتلاف العين، كإتلاف سيارة غيره بالحرق مثلًا.

النوع الثاني: إتلاف المنفعة، كإتلاف منفعة السيارة بأن يضع في محركها مادة تتلف المحرك، فهذا إتلاف لمنفعة السيارة مع بقاء عينها.

وقد يكون الإتلاف مباشرة أو بالتسبب، والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة، وكلاهما يوجب الضمان؛ لأنَّ كل

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٧١)، «حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين» (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٧)، «الشرح الصغير» (٤/ ٤٧٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٦)، «القواعد في الفقه» لابن رجب (ص٢٨٦).




واحد منهما يقع اعتداء وإضرارًا[١]، فإن من أسباب الضمان الإتلاف.

يقول ابن رجب رحمه الله: «المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه؛ كالقتل والإحراق، أو ينصب سببًا عدوانًا فيحصل به الإتلاف؛ كأن يؤجج نارًا في يوم ريح عاصفٍ فتتعدَّى إلى إتلاف مال الغير...، أو يفتح قفصًا عن طائر فطار؛ لأنه تسبب في الإتلاف بما يقتضيه عادة»[٢].

والإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجبه: الضمان في الماليات والجزاء في غيرها.

ويشترط لضمان المتلف ما يلي:

١ - أن يكون الشيء المتلف مالًا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة مثلًا لأنها ليست بمال.

٢ - أن يكون الشيء المتلف متقومًا، فلا يجب مثلًا الضمان على المسلم بإتلاف الخمر لأنه ليس متقومًا.

٣ - أن يكون المتلِف من أهل وجوب الضمان عليه.

٤ - أن يكون في وجوب الضمان فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا أتلفوا مالًا لهم؛ لأن لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٤).

(٢) انظر: «القواعد في الفقه» لابن رجب (ص٢٠٤).



الولاية، ولأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال من باب أولى[١].

وإتلاف البرامج والمعلومات سواء بمحوها كليًّا أو جزئيًّا أو بالتأثير على نتائجها وعملها بأن تخرج هذه البرامج نتائج غير صحيحة ومنطقية محرم ولا يجوز لما فيه من الاعتداء على الغير، ولما فيه من الضرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه والنهي عنه.

قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت**»؟ قالوا: نعم، **قال: «اللهم اشهد»**[٢].

ولا شك أن البرامج والمعلومات مالٌ معنوي محترم لا يجوز إتلافه والاعتداء عليه[٣]، إلا إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية بكونها برامج

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٨)، «الشرح الصغير» (٤/ ٤٠٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٦٤)، «المغني» (٩/ ٥٦٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) ذهبت كثير من القوانين الوضعية في بعض الدول العربية إلى تجريم الإتلاف للمال المادي، ولم تنص تلك القوانين على تجريم الإتلاف للمال المعنوي، ولذلك يتنادى كثير من الكتاب في الجرائم الإلكترونية إلى ضرورة وجود نص قانوني لتجريم الإتلاف للمال المعنوي، وإلى الحماية الجنائية للمال المعلوماتي المعنوي. انظر: «الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي»، د. هدى حامد قشقوش (ص٩)، «الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًّا»، د. علي عبد القادر القهوجي (ص٣٨).

على أن الأضرار الناشئة عن تدمير البرامج والبيانات تفوق تلك الأضرار الناشئة عن إتلاف المعدات المادية الخاصة بنظم المعلومات مثل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، والسبب في ذلك مرده إلى أمرين:

الأول: التوسع في استخدام تقنيات بث المعلومات على الشبكة، حيث أمكن بواسطتها ربط عدد غير محدود من الحاسبات الآلية بعضها ببعض على مستوى العالم.

الثاني: ظهور كيانات اقتصادية جديدة تتمثل في البرامج والبيانات المعلوماتية، والتي ظهرت في صورة بنوك للمعلومات في العالم. انظر: «النظام القانوني لحماية التجارة الإلكتروني»، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، ٢/ ٢٦٣).




ومعلومات تحتوي على الكفر والضلال والبدع فهذه يجب إتلافها ومحوها[١]، لذلك قال ابن القيم ﵀: «وكذلك لا ضمان في تحريف الكتب المضلة وإتلافها... إن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها»[٢].

وأما إن كانت هذه البرامج والبيانات لا تشتمل على الكفر والضلال والبدع، وإنما تشتمل على العلوم النافعة، فإن العلوم النافعة مصانة شرعًا لا يجوز الاعتداء عليها ولا هتكها ولا إتلافها، بل إن إتلافها يستوجب العقوبة بالتعزير والضمان فضلًا عن الإثم والعقوبة الأخروية.

ومما علم من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال وتحريم الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، ولا شك في مالية هذه البرامج والمعلومات ووجوب حفظها وصيانتها عن العطب والإتلاف والتدمير.

بقيت مسألة يثيرها المنتجون لبرامج الحاسب الآلي والمصممون لهذه البرامج وهي: هل يجوز شرعًا استعمال الفيروس لتدمير البرنامج في حال نسخ البرامج بطريقة غير مأذون فيها؟

ذهب بعضهم: إلى أنه لا مانع من ذلك شرعًا بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والمنازل، فلو تعرضت الماشية لسوء، أو محاولة السرقة ونحو ذلك وهاجم كلب الحراسة هذا المعتدي فعضّه أو مزق

---

(١) انظر: «حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين» (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٢٣٣).

ثيابه، لم يكن صاحب الكلب مسؤولًا أو متحملًا تبعة هذا الفعل[١].

ولكن من المعلوم أن أثر الفيروس لن ينتهي بتدمير البرنامج المنسوخ، بل يمتد الضرر غالبًا إلى برامج وأجهزة أخرى، وقد ينتقل عبر الشبكات ويضر برامج وبيانات لأشخاص آخرين.

وعليه، فإن القول بجواز ذلك غير وجيه.



(١) انظر: «حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)»، د. وهبة الزحيلي (ص٣٠).



المبحث الثاني

الاعتداء بنسخ البرامج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنسخ البرامج

المطلب الثاني: البرامج المحمية وغير المحمية

المطلب الثالث: نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

المطلب الرابع: حكم القيام بنسخ البرامج




المطلب الأول

المقصود بنسخ البرامج

البرنامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة والموجه لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذ مهمة معينة، وهذه الأوامر والتعليمات تشكل في صيغتها النهائية نظامًا أو وسيلة معالجة.

والبرامج على قسمين:

القسم الأول: برامج النظام، وتسمى أنظمة التشغيل، وهي عبارة عن: مجموعة من البرامج تشرف وتتحكم في نظام الحاسب الآلي من حيث التشغيل ومعالجة البيانات، **مثل**: نظام التشغيل النوافذ (Windows)، أو غيره.

القسم الثاني: برامج التطبيقات، وهي البرامج التي تقوم بإنجاز مهمة ما؛ سواء تجارية أو علمية أو إدارية أو غير ذلك، **مثل**: برامج معالجة النصوص، وبرامج المحاسبة، وقواعد البيانات وغيرها.

أما نسخ البرامج: فهو قيام شخص أو مجموعة أشخاص أو منشأة بعمل صورة أخرى (نسخة) من البرنامج الأصلي دون إذن من مُصدِر البرنامج الأصلي.

ولنسخ البرامج صور منها:

أولًا: عمل صورة أخرى (نسخة) من البرنامج الأصلي بواسطة قارئ وناسخ للأقراص الممغنطة دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي.

ثانيًا: وضع صور (نسخ) من البرنامج الأصلي على عدة أجهزة، فيتم تشغيل برنامج واحد على عدة أجهزة.

ولذلك جاء في نشرة لإدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (أهم أشكال مخلفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام) **أن من صور الاعتداءات**: أن بعض المنشآت الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات التي لديها أكثر من جهاز تعمد إلى شراء نسخة أصلية واحدة يتم تحميلها على بقية الأجهزة العاملة في المنشأة بدعوى قيامها بشراء نسخة أصلية من البرنامج، وأن من حقها استخدامه على جميع أجهزتها، مع أن الأصل في الاستخدام النظامي للبرنامج هو أن يتم تشغيله على جهاز واحد من قبل مستخدم واحد، ولا يحق تشغيل البرنامج أو استخدامه على أكثر من جهاز واحد من قبل عدة مستخدمين.

ثالثًا: عمل نسخ كثيرة من البرنامج الأصلي بواسطة القارئ أو الناسخ الآلي من دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي وبيعها والمتاجرة فيها.

ولقد تَعرَّضتُ عدة مرات في أسواق الحاسب الآلي لأناس يعرضون خفية بيع برامج منسوخة بأسعار زهيدة، فيقوم بعرض فهرس متكامل للعديد من البرامج لكي تختار منها أي برنامج تريده، ثم يقوم بنسخه وبيعه بسعر منخفض جدًّا يقل بأضعاف كثيرة عن قيمة البرنامج الأصلي.

رابعًا: ما يقوم به مجمِّعو أجهزة الحاسب الآلي من تحميل البرامج ونسخها على القرص الصلب في كل جهاز يتم تجميعه، مثل برنامج النوافذ، أو برامج الجداول المحاسبية، أو غيرها.




ولقد اعتبرت إدارة حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية من يفعل ذلك متعديًا على حق المؤلف، وأن كل بائع يحمِّل ذاكرة الأجهزة المباعة بأي برامج غير أصلية يعتبر معتديًا ومخالفًا للنظام، وأنه يعتبر معتديًا على حقِّ المؤلف كلُّ بائع أجهزة يقوم ببيع أي جهاز حاسب آلي دون تحميله ببرنامج تشغيلي أصلي، مع إرفاق جميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج مع الجهاز(١).

إن استخدام البرامج الأصلية -غير المنسوخة- يضمن التمتع بالدعم الفني وخدمات ما بعد البيع، والضمان، وتحديث البرامج، وضمان جودة البرنامج والحصول على نسخة بديلة في حالة ظهور عيب بها، والسلامة من الإصابة بالفيروسات التي غالبًا ما تكون في البرامج المنسوخة، والحصول على التدريب اللازم لاستخدام البرنامج من بعض منتجي البرامج الأصلية، وأيضًا في شراء النسخ الأصلية دعم وتشجيع لمطوري البرامج والاستمرار في إصدار البرامج النافعة.



(١) انظر: «أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام»، نشرة تصدرها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.





المطلب الثاني
البرامج المحمية وغير المحمية

البرامج التي يصدرها أصحابها على نوعين:

النوع الأول: البرامج المحمية: ويقصد بها البرامج التي يمنع أصحابها ومصدروها نسخها أو نقلها من جانب العميل إلا بالرجوع إلى المنتج.

والحماية على نوعين:

حماية فنية مثل: وضع مفتاح أو وصلة مع البرنامج لا يعمل البرنامج من دونها.

وحماية نظامية: بأن يعلن منتج البرنامج أن هذا المنتج محفوظ الحقوق، ويلاحق من يخالف ذلك نظامًا.

النوع الثاني: البرامج غير المحمية: وهي البرامج التي لا يمنع أصحابها نسخها والاستفادة منها وتوزيعها.

ومن أحدث الأمثلة على البرامج غير المحمية البرامج الحرة، والتي أحدثت ثورة هائلة في عالم تقنية المعلومات.

والبرامج الحرة أو البرامج المفتوحة المصدر: هي البرامج التي يوزَّع معها النَّص الأصلي للبرنامج ويسمح فيها للمستخدم بتعديل وإعادة توزيع البرنامج، **ومن خصائصها:**




أ - السماح بإعادة التوزيع المجاني للبرنامج دون دفع أيّ رسوم للمؤلف.

ب - توزيع النص الأصلي مع البرنامج، أو توفيره بسعر لا يجاوز تكلفة النسخ والتوزيع.

ج - السماح للجميع بتعديل البرنامج، أو استخدامه لأغراض أخرى وتوزيع المنتجات المعدلة برخصة الاستخدام المفتوحة نفسها.

د - أن حق النسخ والتعديل والتوزيع لا يلغي الحقوق الفكرية للمؤلف الأصلي، إذ لا يحقُّ لأحد إزالة اسمه من البرنامج الأصلي أو المعدل.

وتختلف البرامج المفتوحة أو الحرة عن البرامج المغلقة التي تمثل أغلب البرامج المستخدمة حاليًا، من حيث: إن البرامج المغلقة لا يسمح بتعديلها أو نسخها أو إعادة توزيعها، بل يمنع حتى الهندسة العكسية للبرنامج، وهي كتابة برامج أخرى تؤدي وظيفة البرنامج المغلق نفسها، وبذلك تكون هناك فقط جهة واحدة هي التي يحق لها تعديل النص الأصلي للبرنامج، وقد تحدث مشكلات عديدة للمستخدمين في حالة إفلاس الجهة التي كتبت البرنامج أو عدم رغبتها في صيانته وتطويره.

لقد قام طالب فنلندي في عام ١٩٩١م بتطوير نسخة حرة من نظام التشغيل الشهير (يونكس)، هذه النسخة سميت (لينكس)، وصممت لتعمل على الحاسبات الشخصية، وقد حقق هذا النظام نجاحًا باهرًا وانتشارًا واسعًا، شجع العديد من الشركات والأفراد على التحول إلى هذا النموذج.

وفي مارس من عام ١٩٩٨م فاجأت شركة نتسكيب (netsecape) العالم بالإعلان عن توزيع برنامج تصفح الإنترنت الشهير الخاص بها

برخصة استخدام مفتوح وبهذا تحولت الشركة من تطوير البرنامج بطريقة مغلقة إلى الطريق المفتوحة في التطوير.

إن البرامج الحرة تساهم في التقليل من ضغوط الشركات الأجنبية بخصوص التقييد بالحقوق الفكرية، بحيث إن اعتماد الدولة على سياسة استخدام البرامج المفتوحة -والتي يجوز نسخها وتوزيعها مجانًا- يعطيها موقفًا قويًّا عند الحديث عن قرصنة البرامج التجارية، وهذا ما فعلته الصين مثلًا حيث أعلنت أنها تشجع استخدام (لينكس) وهو من البرامج الحرة بدلًا من نوافذ (مايكروسوفت)، وبذلك خففت من الضغوط الأمريكية عليها في هذا المجال.

قد يتصور بعض الناس أن توزيع البرامج المفتوحة ونسخها وتعديلها مجانًا غير مربح، لكن الواقع أن هذه البرامج تقدم العديد من فرص الربح، فلقد استفاد العديد من الشركات من نشاطاتها في هذا المجال، ولعل من أبرز الشركات التي جنت أرباحًا من البرامج المفتوحة شركة (redhat) التي تقوم ببيع نسخ جاهزة من نظام التشغيل (لينكس)، وكذلك بيع الدعم الفني عبر الهاتف والقيام بالتدريب وبحسب تقديرات الشركة فإن هناك سبعة ملايين ونصف مليون عميل للشركة اختاروا شراء نظام التشغيل منها بسعر زهيد، رغم إمكانية تحميله من الإنترنيت مجانًا، وذلك للحصول على خدمة الدعم الفني والتدريب، كما سعت شركة آي بي أم (ibm) إلى استثمار مليار دولار خلال عام ٢٠٠١م في أنشطة تطوير البرامج المفتوحة[١].

(١) انظر: «البرامج الحرة حقيقة الثورة الرقمية القادمة»، د. خالد الغنيم، ود. عبد الرحمن الجضعي




المطلب الثالث

نسخ البرامج المحمية وفك الحماية

لقد اتفقت جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعًا من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين، لذا فإن برامج الحاسب الآلي تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالًا أدبية بموجب معاهدة برن للملكية الفكرية الموقعة سنة (١٩٧١م)، كما تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل إبداعًا فكريًّا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، كما لا يحق لأي مؤسسة تجارية أو حكومية بموجب النظام قامت بشراء نسخة لبرنامج أصلي أن تستعمله على أكثر من جهاز دون ترخيص خطي من صاحب حق المؤلف للاستخدامات المتعددة، كما يمنع النظام الحالي بيع أي أجهزة حاسب آلي محملة ببرامج غير أصلية مع ملاحظة عدم تكرار بيع البرنامج الأصلي لأكثر من مرة واحدة.

إن ثورة المعلومات والاتصالات المتمثلة في الشبكة العالمية (الإنترنت) وما يتم من خلالها من تبادل للمعلومات في مختلف أنواع العلوم والمعرفة دعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى وضع ضوابط لنقل المعلومات دون المساس بحقوق الآخرين من مؤلفين وغيرهم، وجعلت من الاعتداءات على حقوق المؤلفين أدبيًّا ومعنويًّا عبر شبكة الإنترنت ما يلي:

١ - طرح أي مصنف عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) بغير موافقة



صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداء على حقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

٢ - طرح المصنف عبر الشبكة (الإنترنت) بغير موافقة صريحة من المؤلف أو ورثته يشكل اعتداءً على حقه المالي وإن سبق نشره لأول مرة بموافقة المؤلف عبر وسائل أخرى.

٣ - نسخ أي مصنف موجود أصلًا على الشبكة بموافقة المؤلف الصريحة فإنه يعتبر اعتداء على حقه المالي إذا كان عرضه للفائدة العلمية أو الاطلاع فقط، دون سماحة بنسخه واستغلاله تجاريًا(١).

لا شك في أن عدم شمول برامج الحاسب الآلي بالحماية سيفضي إلى تفاقم مشكلة القرصنة الدولية لهذه البرامج، وارتكاب الجرائم المعلوماتية التي يدخل فيها الاعتداء على البرامج، ولا سيما أن هذه الجرائم يكتنفها صعوبة الكشف عنها، وصعوبة إثباتها.

لقد دلت الإحصاءات الحديثة على أن القرصنة في بعض الدول قد بلغت حجمًا يهدد أنظمة المعلومات في العالم، كما أن الاستيلاء غير المشروع على البرامج يهدد المبتكرين أفرادًا ومؤسسات بخسائر فادحة ربما أدت إلى توقفهم عن الابتكار والتطوير في هذا المجال(٢).

لذلك فإن هناك دواعي كثيرة للحماية النظامية للبرامج فمن ذلك:

١ - تشجيع الابتكار، فإن شيوع قرصنة البرامج يؤدي إلى العزوف عن

---

(١) انظر: «سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية»، المعقود بالكلية التقنية بالرياض في ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ، إعداد. علي محمد السحيباني، ود. عاصم بن محمد السعيد، الورقة الرابعة: «حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية»، إعداد. مسفر بن سعد المسفر (ص٤١).

(٢) انظر: «فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي»، د. محمد محمد شتا (ص٢٢).




التطوير والابتكار إذا علم المطور أو المبتكر أن ما ينتجه سيقوم بالسطو عليه آخرون مع عدم دفع أي تكاليف تذكر إزاء هذا المنتج الجديد.

٢ - قصور الوسائل الفنية والتقنية في منع قرصنة البرامج، فما أحدثه الناس من وسائل للحماية من الجهة الفنية والتقنية إلا أُحدِث مثلها من الوسائل لفك هذه الحماية، وتوجد برامج تباع مهمتها فك الحماية، والغريب أنه وجدت برامج لفك الحماية من برامج فك الحماية، وهكذا أصيب بالداء من اخترع الداء.

٣ - ضخامة الاستثمارات المالية في إعداد برامج معينة، ربما صرف عليها المبالغ الضخمة، فتدعو الحاجة إلى حماية هذه البرامج التي بذل من أجلها أموالًا هائلة، ولك أن تعلم أن برنامج جامع الفقه الإسلامي(١) - على سبيل المثال- كلف أكثر من عشرة ملايين دولار(٢).

هناك طرائق عديدة لفك الحماية التقنية أو الفنية التي تحول دون نسخ البرامج فمن هذه الطرائق:

١ - برامج متخصصة بفك الحماية، فقد أوجدت برامج متخصصة لفك الحماية أيا كان نوعها.

٢ - التدخل في البرنامج بطرائق فنية لمعرفة كلمة السر، أو زيادة عدد مرات النسخ الموجودة في البرنامج، وهناك طرائق أخرى غير ذلك.

---

(١) والذي أصدرته شركة حرف لتقنية المعلومات.

(٢) انظر: «الحماية القانونية لبرامج الحاسب» د. محمد حسام لطفي، ص٣١.




المطلب الرابع
حكم القيام بنسخ البرامج

الحق في الشريعة الإسلامية على نوعين:

حق لله - وهو الحق العام أو حق المجتمع -: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحق خاص: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عامًّا كالحفاظ على الصحة والأموال وتحقيق الأمن، أم كان الحق خاصًّا كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بدل ماله المتلف(١).

وبرامج الحاسب الآلي يتجاذبها حقان:

حق عام: وهو حق الأمة في حاجتها إلى العلوم والمعارف النافعة ونشرها والإفادة منها.

وحق خاص: وهو حق المصنف نفسه ومن يتبعه من الورثة، وهذا الحق يتضمن الحق الأدبي والحق المالي، ويقصد بالحق الأدبي نسبة المصنف إلى صاحبه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية لفرد أو جهة، كما لا يسوغ للآخرين السطو عليه أو انتحال تأليفه، كما يملك حق تعديله أو إعادة نشره وتوزيعه وهكذا، أما الحق المالي فالمقصود أنه

---

(١) انظر: «حكم المصنفات الفنية»، د. وهبة الزحيلي (ص١٠).



يقبل المعاوضة ويستحق صاحبه عليها أجرًا وثمنًا[١].

فالمؤلف أو المصنف قد بذل جهدًا كبيرًا في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم، فيكون أحق الناس به سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي يستفيدها من عمله وبيعه والمتاجرة فيه، أو الجانب الأدبي: وهو نسبة العمل إليه، ويظل هذا الحق خالصًا له ثم لورثته من بعده.

ومنشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو: العرف.

ومستند العرف: هو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة.

والمصلحة المرسلة بنوعيها الخاص والعام مرعية في الدين، تُبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني الحق والعدل.

والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع: وهي الانتفاع بثمرات جهد المفكر والمصنف، وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله تعالى أي حق المجتمع الذي تجب رعايته[٢].

وبرامج الحاسب الآلي النافعة من الأموال المتقومة في ذاتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى أن المنافع

---

(١) انظر: سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الورقة الأولى: «حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي»، د. صالح بن عبد الله بن حميد، (ص١٤).

(٢) انظر: «حق الابتكار» د. فتحي الدريني (ص١٣٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣١٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٦)، «القواعد» لابن رجب (ص٢١٣).

من الأموال المتقومة في ذاتها كالأعيان تمامًا إذا كانت مباحة ينتفع بها شرعًا؛ لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وبناء عليه تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو استهلكت، وهذا يصح أساسًا لضمان منافع برامج الحاسب الآلي بإعادة نسخها والمتاجرة فيها إذا كانت محفوظة الحقوق.

لقد وضعت الدول المعاصرة معاهدات دولية وأصدرت أنظمة خاصة لحماية الملكية الأدبية أو الفنية وحق التأليف وحق المصنف، وأوجدت طريقًا للحماية، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقًا للاختصاص وحفظًا للحقوق.

والشريعة الإسلامية تقرُّ هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوبات على الاعتداء عليه أو التزوير تأييدًا لحماية هذا الحق، فهو إجراء يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، لأن من مقاصد الشريعة حفظ الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة، وذلك لكون الإنتاج المبتكر في برامج الحاسب الآلي منفعة ظاهرة الأثر وثمرة لجهد واضح حتى أصبح هذا الحق ذا قيمة مالية في العالم لا يمكن تجاهلها، ورعاية لحاجات الناس وضروراتهم في معايشهم مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالًا، كبقية الأموال[1].

ولذلك صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2]، **ولقوله**

(١) انظر: «حكم المصنفات الفنية» (ص٢٥) .(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤).



ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**من سبق إلى مباح فهو أحق به**»[(٢)]، سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم»[(٣)].



(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١١٧٧٩) بلفظ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له**».

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٣/ ١٨٨).




الفرق بين الاقتباس والمتاجرة بالبرنامج

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات هو تحقيق النفع العام وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة، ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة، أو السماع، أو الرجوع إلى المصدر.

ويكون سائغًا شرعًا الاقتباس من هذا العمل شرط العزو ونسبة المعلومات لصاحب الحق، والاقتباس - في العرف - أخذ شيء من المعلومات؛ كصفحة أو صفحات معدودة من كتاب، أو الاستفادة من برنامج على قرص أو أسطوانة بحسب الغاية منها.

ولا يجوز نسبة الشيء للآخذ؛ لأن ذلك في عرف الناس اليوم نوع تزوير واعتداء على حق المصنف أو المؤلف، كالاعتداء على عين من الأعيان المالية وذلك محرم بالنصوص الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «**إنما دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(١).

ولا شك أنَّ كل ألوان الاعتداء على أموال الآخرين تعد داخلة في أكل المال بالباطل، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، مسلم (١٦٧٩).




بالباطل[(١)].

ولقد جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام حقوق المؤلف[(٢)] في المملكة العربية السعودية ما نصه:

(تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

١ - نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

٢ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات)[(٣)].

ولقد نص النظام أيضًا على أن برامج الحاسب تتمتع بالحماية.

ويترتب على هذه الحماية منع استخدام أو توزيع أو تحميل ذاكرة أجهزة الكمبيوتر أو تحميل الشبكات ببرامج غير أصلية أو مخالفة تراخيص الاستخدام المباعة مع البرنامج، ومتى تم ضبط أي منشأة تجارية أو مصانع أو شركات تعتمد على الحاسب الآلي في أعمالها

---

(١) انظر: حكم المصنفات الفنية، ص ٢٦.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الخامسة عشرة، مصلحة مطابع الحكومة.

تستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في المادة الثانية والعشرين من النظام، ونصُّها:

(**أولاً**: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣ - إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤ - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

٥ - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديون المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.



سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيا بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراء الحجز التحفظي»[1].

الفرق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام العام:

لا بد من التفريق بين الاستخدام الشخصي والاستخدام غير الشخصي، فلا مانع أن يقوم إنسان بنسخ برنامج معين إذا كان ذلك للاستخدام الشخصي، وإذا لم يتيسر الحصول على النسخة الأصلية إما لندرتها، وإما لعدم وجودها، أو نحو ذلك إذا كان ذلك في حدود الانتفاع العلمي؛ لأن للمجتمع حقًّا في كل عمل شخصي قصد به النفع العام، وهو ما يعبر عنه بحق الله تعالى.

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف في المادة الخامسة عشرة على أن من الاستخدام المشروع للمصنف المحمي دون الحصول على موافقة المؤلف: نسخ المصنف للاستعمال الشخصي - عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية - الاستشهاد بفقرات من

---

(١) المرجع السابق.



ذلك المصنف في مصنف آخر[١].

أما تزوير المصنفات وإعادة نسخها من أجل بيعها والمتاجرة بها والاستثمار من طريقها كما في المنشآت التجارية، والمصانع ونحوها، فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب الحق يمنع من استغلال مصنفه ماديًّا بأي أسلوب، واستغلاله ماديًّا هو في الحقيقة اعتداء على مال الغير وملكه.

لكن الذي يظهر من الإطلاق في فتوى اللجنة الدائمة أن هذا الفرق غير معتبر، والمعتبر عندهم هو التفريق بين البرنامج المحمي وغير المحمي، فقد ورد في الفتوى: «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم»[٢].

حكم شراء البرامج المنسوخة:

إذا علم الشخص كون الشيء حرامًا، أو مسروقًا، أو مغصوبًا حرم عليه شراؤه؛ لأن شراء المحرم من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة: ٢].

هل يفرق بين المسلم والكافر في الجهة المصدرة للبرنامج؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين؛ لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض، أما الحربيون غير المعاهدين، فدماؤهم وأموالهم هدر مباحة.

ولما كانت الدول غير الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة فهي - حكمًا - دول معاهدة ورعاياها معاهدون، ولا يجوز التعرض لشيء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ١٣/ ١٨٨.




من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية.

وبناء عليه: تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة للبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون، فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات مملوكة للآخرين، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه وإزالته، احترامًا لحقوق الآخرين، وبعدًا عن الإضرار بهم ما داموا غير حربيين[(١)].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - السابقة - النص على عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم إلا إذا كان الكافر حربيًّا: «سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم»[(٢)].



(١) انظر: «حكم المصنفات الفنية»، (ص٣٣).
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٣/ ١٨٨).



المبحث الثالث

تزوير المستندات في الحاسب الآلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتزوير المستندات

المطلب الثاني: أضرار تزوير المستندات

المطلب الثالث: حكم تزوير المستندات




المطلب الأول

المقصود بتزوير المستندات

التزوير: تزيين الكذب وتحسينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع[(١)] وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه خلاف ما هو به على الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[(٢)].

وتزوير المستندات الإلكترونية: هو تغيير الحقيقة في المستند الإلكتروني بإحدى طرائق التغيير ويترتب عليه ضرر على الغير.

فتغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق المعلوماتي من طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي بعد تعديلها وهي في صورتها الرقمية، ما دام التغيير قد طال البيانات الموجودة في الحاسب الآلي إذا كان يترتب على التغيير أي نوع من أنواع الضرر.

إن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش، نظرًا لما يمثله الحاسب الآلي اليوم، بعد ما اقتحم المجالات كافة، وأصبح يجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار المهمة والخطيرة، الأمر الذي أثار الشك حول دلالة المستندات الإلكترونية في

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص٩٩)، «القاموس المحيط» (ص٥١٥).

(٢) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٢/ ٤٤٣).

الإثبات، وإمكانية وقوع جريمة التزوير عليها[١].

يقع التزوير في مجال المعلوماتية عن طريق الاستعانة بطرائق التزوير المادية وهي: التقليد، والتوقيع، والحذف، والإضافة، والتعديل أو التغيير، مثل: وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليًّا عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول[٢].

وهناك التزوير المعنوي الذي يصيب المستند في مضمونه وجوهره، ولا يترك أثرًا يدرك بالحس، ولذلك فإن إثبات التزوير المادي أسهل من إثبات التزوير المعنوي.

ولا بد من أن تكون هناك قيمة إثباتية للوثيقة المعلوماتية حتى يمكن القول بوقوع التزوير المعلوماتي، سواء كانت الورقة سجلات رقمية، أو وثائق معالجة إلكترونيًّا، وهذه تدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية للنظام المعلوماتي، بما في ذلك اعتبار الوثيقة الإلكترونية أداة لإثبات الحقوق، وهذا يتفق مع القواعد العامة للجريمة التقليدية لإثبات الحقوق، إذ يشترط في المحرر المزور أن يكون أداة لإثبات حق من الحقوق، وبذلك يمكن أن تكون أشرطة التسجيل الممغنطة - على سبيل المثال - ذات قيمة ثبوتية شرط الحصول عليها بطريقة مشروعة وصحيحة، وأن يتم مناقشتها في حضور الأطراف، وكذلك المخرجات الأخرى للحاسب الآلي.

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية، يمكن الاعتراف بها كقوة إثبات كاملة، ما دامت ستؤدي ذات الغرض من الكتابة وتحقق الأمان الذي تحققه الكتابة.

---

(١) انظر: «الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت» (ص١٤٠).

(٢) انظر: «الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًّا»، د. علي عبد القادر القهوجي (ص٦٣).




ولكن يبدو أن التخوف من المساواة بين الوثيقة الإلكترونية والكتابة في قوة الإثبات سببه مسألة التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه، والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية من عدمه سيكون بيد خبراء تقنية المعلومات، فهم أهل الخبرة في ذلك.

فالوثيقة الإلكترونية: هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كان معدًّا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو كان مشتقًّا من هذا النوع.

فهذا التعريف يعطي إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي، سواء تمثلت مخرجات الحاسب الآلي في صورة ورقية أو بيانات رقمية، ولذلك فالمخرجات التي يمكن أن تكون محلاً للتزوير المعلوماتي هي مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات ورقية تخرج من طريق الطابعة أو الراسم، أو كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص وغيرها من أشكال المخرجات الرقمية، بل حتى ولو كانت بطريق العرض لهذه المخرجات بواسطة الحاسب الآلي من طريق شاشة الحاسب الآلي(١).

وقد يكون التزوير في مخرجات غير مكتوبة كالصورة، ما دامت الصورة محل اعتبار في الوثيقة والمستند الإلكتروني ويترتب عليها إثبات حق معين.

---

(١) انظر: «الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت» (ص١٦٣).

فعلى سبيل المثال: لو تم التعاقد على شراء منزل عن طريق الإنترنت بالاستناد إلى الصورة المرفقة مع عرض البيع، ثم تبين خلاف ما هو في الصورة، ففي هذه الحالة تصلح الصورة لأن تكون ذات أثر في قيام التزوير المعلوماتي، يمتد ذلك ليغطي الفروض كافة، التي تكون فيها الصورة ذات أثر في المحرر أو المستند المعد لإثبات واقعة معينة، بل يتحقق التزوير عن طريق إساءة استعمال الصور سواء كانت لإنسان، أو جماد، أو حيوان، متى تم تغيير الصورة في الوثيقة الإلكترونية.

إن ما يتم تداوله في الحاسب الآلي هو معلومة، وهذه المعلومة إذا كانت ذات قيمة اقتصادية وثقافية، وذات قيمة مالية فمن الممكن سرقتها وبالتالي يمكن تزويرها، وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين أو الحجز الوهمي لأماكن في وسائل النقل، والفنادق، أو طلب شراء سلع أو خدمات بأسماء أشخاص وهمية[١].

ومن طرائق التزوير: **الاصطناع** وهو: إنشاء محرر بكامل أجزائه ونسبته إلى غير محرره، وهذا النوع يمكن وقوعه في التزوير المعلوماتي، فيمكن للجاني أن يدخل ما يريد من معلومات أو بيانات إلى جهاز الحاسب الآلي وينسب صدورها إلى شخص أو جهة، ثم يقوم باستخراجها من جهاز الحاسب الآلي بصفتها منسوبة إلى ذلك الشخص أو تلك الجهة، وليس هناك صعوبة في عملية إدخال عناصر المحرر المراد تزويده إلى جهاز الحاسب الآلي سواء كان من طريق الماسح الضوئي، أو من طريق لوحة المفاتيح، أو حتى من طريق استدعاء

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص١٨٥).




المعلومات من شبكة المعلومات (الإنترنت)، ثم صياغتها في هيئة المحرر المزور الذي يريده الجاني، وبعد ذلك يقوم بطبعه واستعماله فيما أراد، ولذلك فوقوع التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة هو أمر ممكن، في ظل التقدم العلمي في مجال الحاسب الآلي[(١)].



(١) انظر: «الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت» (ص٢٠٢).





المطلب الثاني
أضرار تزوير المستندات

يترتب الكثير من الأضرار من جراء تزوير المستندات الإلكترونية، فمن هذه الأضرار ما يلي:

١ - الإخلال بالأنظمة والتعليمات: فالمزور في الوثيقة الإلكترونية يستطيع اختراق الأنظمة والتحايل على التعليمات لظنه أن ذلك يصعب اكتشافه.

ومثال ذلك: ما قام به موظف أثناء عمله من التلاعب بالسجل الآلي في وزارة الخدمة المدنية لتغيير اسمه في السجل إلى اسم آخر، ورفعت القضية إلى ديوان المظالم، وصدر حكم يقضي بعدم إدانة المتهم بما هو منسوب إليه لعدم كفاية الأدلة.

وقد علل الحكم بجملة أسباب كان منها: أن التغيير المنسوب إلى المتهم قد حصل في سجل آلي وَفْقَ ما وصفه قرار الاتهام، ومن ثم فتغيير الحقيقة فيه لا يعتبر تغييرًا في أوراق، بل تغييرًا في سجل آلي، ومن ثم يخرج التغيير فيه على هذا الأساس من نطاق عقاب مكافحة التزوير في الأوراق.

وبعد الاعتراض على الحكم من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، لحظت هيئة التدقيق على الحكم أن ما ذهب إليه الحكم من أن تغيير الحقيقة في السجل الآلي لا يعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير يخالف نص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير، والتي نصت




على عقاب من يقوم بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك، أو بالشطب، أو بزيادة كلمات أو حذفها، أو بتغيير الأسماء المدونة بها. ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في السجلات سواء أكانت دفترية أم آلية يعاقب عليه بنظام مكافة التزوير(١).

٢ - ضياع الحقوق وأكل الأموال بالباطل. ومن الأمثلة على ذلك: ما قام به أحد أفراد رجال المرور الذين يعملون على الحاسب الآلي في تسديد المخالفات المرورية، حيث قام هذا الموظف بإثبات سداد ستين مخالفة مرورية لبعض سائقي إحدى المؤسسات خلافًا للحقيقة، حيث يقوم بإسقاطها من الحاسب الآلي من طريق إثبات سدادها دون دفع قيمة المخالفات المذكورة، وذلك مقابل رشوة بمقدار أربعة آلاف ريـال.

وقد صدر حكم من ديوان المظالم بإدانته بما نسب إليه من تزوير في سجلات الحاسب الآلي وتفريط في الأموال العامة، ومعاقبته على ذلك بسجنه مدة سنة واحدة، وتغريمه ألف ريـال، وإلزامه برد مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالًا إلى خزينة الدولة(٢).

٣ - تشويه صورة الآخرين والإساءة إلى سمعتهم، مثال ذلك: إلصاق صورة وجه المراد تشويه صورته والإساءة إلى سمعته بجسم عارٍ فتكون الصورة عارية من طريق التدليس والتزوير، ويتم بعد ذلك نشرها عبر شبكة الإنترنت، ولقد قام رجل بخطبة فتاة ولما رفضت الزواج به نشر صورتها على جسم امرأة عارية وبثها عبر الإنترنت،

(١) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ١٢٩/ت/ ١٤١٢هـ.
(٢) انظر: الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ٢٩/ج/م لعام ١٤١٨ه.



مما سبب لها ولعائلتها أشد الأذى النفسي، وأقامت عليه دعوى لرفع الضرر الذي لحقها ومعاقبة الجاني.

٤ - عدم ثقة الناس بالتعاملات الإلكترونية، فإن من أسباب عدم ثقة كثير من الناس بالتعامل الإلكتروني هو الخوف من التزوير؛ لأنه يعتقد أن التزوير الإلكتروني أسهل من التزوير العادي، ولذلك يرغب في إجراء تعاملاته بالطرائق اليدوية العادية حتى يسلم من الاعتداء عليها بالتزوير.

٥ - التأخر في تطبيق التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فإن من المعوقات التي تعيق تطبيق التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية بشكل واسع وجود حالات التزوير الإلكتروني؛ ولذلك فإن مما يسعى إليه علماء تقنية المعلومات إيجاد طرائق ووسائل كفيلة بالحد من التزوير الإلكتروني حتى يتسنى للتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية أن تطبق بشكل واسع.

٦ - الخسائر المادية المترتبة على إثبات التزوير الإلكتروني؛ حيث تُعَدُّ طرائق إثبات التزوير الإلكتروني أكثر كلفة من طرائق إثبات التزوير العادي لصعوبة الإثبات الإلكتروني، وصعوبة اكتشافه، ولذلك ربما كلف إثبات التزوير في المستندات الإلكترونية خسائر مادية كبيرة.






المطلب الثالث

حكم تزوير المستندات

الأصل في التزوير أنه محرم شرعًا لما يتوصل به من إبطال حق، أو إثبات باطل.

والدليل على حرمته قول الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحَجّ: ٣٠] فقرن الله ﷻ بينه وبين الأوثان.

ولذلك قال النبي ﷺ: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله**»، ثلاث مرات، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحَجّ: ٣٠][(١)].

بل عده رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، فقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[(٢)].

فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدًا عزَّره وشهَّر به في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه فعل محرم يضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله، كالسبِّ والقذف.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

وعقوبته غير مقدرة، إنما هي مفوضة إلى رأي الحاكم، فتكون العقوبة بالحبس والجلد وبغيرهما من العقوبات(١).

فالتزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق(٢) فمن فعل ذلك استحق العقوبة الرادعة.

فمزور المستندات الإلكترونية ينطبق عليه تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ويستحق العقوبة التعزيرية الرادعة له.

والزور كما يكون بالقول يكون بالفعل، فهو يشمل تزوير المحررات والمستندات والوثائق الإلكترونية؛ لما في ذلك من إبطال الحق وإثبات الباطل.

ويضمن المزور ما أخذه من مال أو تسبب به من ضياع مال، أو تلف أو ضرر حصل للغير بسبب هذا التزوير، فإنه يعاقب بما يرفع الضرر عن غيره، ولذلك ذهب الفقهاء إلى تضمين شاهد الزور ما ترتب على شهادته من إتلاف؛ لأنه سبب في إتلافه(٣).

والتزوير مشتمل على الغش الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، فإن النبي ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**»(٤).

فالغش محرم سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان في

---

(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٩)، «الشرح الصغير» (٤/ ٢٩٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣١١)، «المغني» (١٤/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١).




المعاملات أو غيرها، فالتزوير مشتمل على الغش لما فيه من تغيير للحقيقة وخداع لصاحب الحق، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، والنبي ﷺ يقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[١].

وقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ بالموافقة على نظام مكافحة التزوير، ويقوم ديوان المظالم بتطبيق هذا النظام وما اشتمل عليه من عقوبات على من يثبت بحقه التزوير[٢].

ولا شك أنَّ تزوير المستندات المعالجة آليًّا يدخل في مفهوم التزوير وتطبق عليه نصوص النظام، وقد حكم ديوان المظالم في بعض قضايا تزوير المستندات المعالجة آليًا - كما مرَّ بنا سابقًا - وطبَّق بحق مرتكبيها العقوبات التي نصَّ عليها النظام.

وإدراكاً من المملكة العربية السعودية بأهمية مواكبة تطورات التقنية الحديثة مع تحقيق الأمن المعلوماتي للفرد والمجتمع وللحد، من إساءة استخدام النظم المعلوماتية فقد صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) صدر المرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على النظام الجزائي لجرائم التزوير وإلغاء نظام مكافحة التزوير المشار إليه.

وقد اشتمل النظام على (١٦) مادة بدأها المُنظم بتقديم تعريف للمصطلحات الواردة في النظام والتي من أهمها تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وأنها: «كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام».

كما حددت (المادة الثانية) الهدف من النظام وهو: الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدي إلى:

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣ - حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.

ثم فصَّل النظام في مواده من (الثالثة) وحتى (العاشرة) تصنيف الجرائم العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية حيث اشتملت المواد على تصنيف الجرائم، وعقوباتها، ابتداء بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وانتهاء بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا تفصيلها:

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من



الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢ - الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢ - إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣ - إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.




٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣ - إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.



المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١ - ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢ - شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣ - التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

وقد أسند النظام لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتهم تقديم الدعم والمساندة التقنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة، كما أسند التحقيق والادعاء العام في هذه الجرائم للنيابة العامة.



الفصل الثالث

مقاومة الاعتداءات في تقنية المعلومات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرائق الوقاية من الاعتداءات

المبحث الثاني: مواجهة الاعتداءات



المبحث الأول

طرائق الوقاية من الاعتداءات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حماية البرامج والمعلومات

المطلب الثاني: حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

المطلب الثالث: الجدران النارية

المطلب الرابع: البرامج الكاشفة




المطلب الأول

حماية البرامج والمعلومات

الاعتداءات في تقنية المعلومات من أبرز العوائق على طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات، ولقد برزت هذه الاعتداءات في الآونة الأخيرة بشكل كبير وواضح حتى أرقت كثيرًا من المتعاملين بهذه التقنيات، وسعت الدول إلى مقاومة هذه الاعتداءات، فكانت المقاومة لهذه الجرائم والاعتداءات على نوعين:

النوع الأول: المقاومة الفنية.

النوع الثاني: المقاومة النظامية.

فالإنترنت ميدان لكل ممنوع، ولا نغالي إذا قلنا: إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، كما أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة، ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات.

فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن الحصول على الأدوية الممنوعة خلافًا للقواعد الخاصة بحماية الصحة العامة، وكيفية ارتكاب جريمة الانتحار، وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية، والعقاقير المخدرة، وسرقة البطاقات الائتمانية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بأنواعها كافة، فضلًا عن الممارسات غير الأخلاقية، حتى أوصلت بعض الإحصائيات تجارة الممنوع عبر الشبكة إلى ١٠٪ من مجموع

التجارة عبر الإنترنت[١].

ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر.

وفي أوربا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق، والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر، وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي والوقاية من جرائم الكمبيوتر، الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية، وأيضًا كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جدًّا، فالأموال التي يتم استحصالها من المخدرات لعصابة في طوكيو، يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها[٢].

إن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خصوصًا في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادرًا

---

(١) انظر: «الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق» (ص٤٣).

(٢) انظر: «جريدة الشرق الأوسط»، [العدد ٨١٩٦].




على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل، بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية.

ويلزم - أيضًا - إيجاد الأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنية المعلومات، ونشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم، فقد تم في بعض الدول[١] إنشاء وحدة لجرائم الكمبيوتر، لتقديم مهام التدريب، والمساعدة، والخبراء للجهات القضائية والمشاركة في تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول، إمَّا لعدم القدرة على السيطرة عليه، وإمَّا لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلًا: هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور، وهو ما يطلق عليه (cracking) وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت عينه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيء.

إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في

---

(١) أنشئ في الولايات المتحدة وحدة لجرائم الكمبيوتر تابعة لقسم العدالة الجنائية، وتقوم بتبادل المعلومات حول جرائم الكمبيوتر مع مكتب التحقيقات الفيدرالية. انظر: «المرجع السابق».

الاستغلال السيء لهذه الأدوات، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلاً، أو الهجوم على بريد إلكتروني، أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول، ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي من طريق أجهزة الآخرين، وهذا يبين أهمية أن يحمي الشخص جهازه، وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يُستغل من قبل الآخرين، وينطبق هذا أيضًا على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات بل الدول أيضًا، وحتى على مستوى الأفراد، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم.

ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يلي:

١ - عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي، أو شريط تحبير الطابعة؛ لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة الآلات خصوصًا قبل إلقائها.

٢ - استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل

فترة بحيث تعتمد طول المدة على أهمية البيانات بالنسبة إلى المنظمة، كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السرِّ نفسها مرة أخرى، وتجبرك على تغييرها بعد مدة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل.

٣ - عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد في منع محاولات الدخول غير النظامية، مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم، ووقت المحاولة وتأريخها، ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.

٤ - توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي، للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، ولاسيما البرامج المالية التي غالبًا ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين وذلك من طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في فترات مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف إلى الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات، أو حاولوا الوصول إليها.

٥ - تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية، أو عبر الألياف البصرية، بحيث يتم تشفير البيانات، ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة؛ لأن عملية التشفير مكلفة.

٦ - عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزَّن خارج مبنى المنظمة.



٧ - استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي؛ كاستخدام أجهزة التعرف إلى بصمة العين، أو اليد، أو الصوت[1].



(١) انظر: «مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات» (ص١٨٨).




المطلب الثاني
حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية

بالنظر إلى أن الإنترنت نظام مفتوح، يستطيع أي شخص الوصول من خلاله إلى ملفات الآخرين ومعلوماتهم، يخشى العديد من المنظمات الارتباط بالإنترنت نظرًا لوجود معلومات سرية غير متاحة للعموم، وقد يسمح الاتصال بالإنترنت لأي شخص بالوصول إلى المعلومات السرية بطرائق معينة، كما يستطيع بعض المتطفلين إرسال برامج سيئة كالفيروسات وغيرها التي تؤثر في نظام الشبكة.

من أبرز الخدمات التي تقدمها الإنترنت خدمة نقل الملفات (ftp) بحيث تستخدم هذه الخدمة بكثرة خلال عملية استعراض الملفات أو صفحات الإنترنت، وهذه الخدمة تجعل عملية نقل الملفات من جهاز إلى آخر عملية سهلة جدًّا، ولتشغيل هذه الخدمة يجب أن تحصل على تصريح للدخول على ملفات جهاز معين أو على جميع أجهزة الشبكة، لذلك لا بد من الانتباه إلى حماية الملفات التي يجب عدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين، فالذي يتولى حماية الملفات وتحديد الملف الذي يمكن الاطلاع عليه من عدمه هو مدير الشبكة الذي يتولى إعطاء التصاريح للدخول على الملفات بحسب الأهمية والحاجة، وهناك ملفات مشاعة يمكن الدخول إليها من دون كلمة سر ولا تصريح.

ومن الطرائق المفيدة في حماية الملفات حصرُ الصلاحيات، إذ يمكن من طريق حصر الصلاحيات أن تنشئ خطًا دفاعيًّا مبدئيًّا في

مواجهة اختراق الملفات أو الاطلاع عليها، كما يجب قصر حق تعديل الملفات على أقل عدد ممكن من المستفيدين[(١)].



(١) انظر: «مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي» (ص١١٨).




المطلب الثالث

الجدران النارية

لقد زاد عدد الشبكات المتصلة بالإنترنت بشكل سريع لتبادل الخدمات والمعلومات منذ عام ١٩٩٠م، عندما أصبحت الإنترنت شبكة تجارية، وهذا يبين أهمية الإنترنت في الحياة العملية، لكن الشبكات الخاصة تشتكي من عدم وجود بيئة آمنة بسبب الوصول المفتوح بين المحطات في الإنترنت ونظام الإنترنت المفتوح.

إن المعلومات السرية في الإنترنت مثل كلمات السر، والمعلومات السرية بين المتعاملين المصرح لهم، يمكن اختراقها من طريق الآخرين بواسطة شبكة الإنترنت، هذه المشكلة الأمنية في الإنترنت تجعل عدة شبكات خاصة ترفض الربط مع الإنترنت، وبالفعل تحتاج الشبكات الخاصة إلى خطة أمنية تمنع الوصول غير المسموح به للمعلومات السرية، وتمنع وصول الرسائل الضارة كالمحملة بالفيروسات، والتأثير على النظام وغير ذلك، وتعتبر الجدران النارية (FIRE WALL) من الحلول الناجحة لهذه المشاكل.

جاءت فكرة الجدار الناري من الطريقة الأمنية المعروفة قديمًا وهي: حفر خندق حول قلعة لمنع أي شخص من الدخول أو الخروج من القلعة، ويمكن تفتيشه من قبل الحراس على القلعة.

الجدار الناري: هو مجموعة أنظمة توفر سياسات أمنية بين الإنترنت والشبكة الخاصة لتصبح جميع عمليات العبور إلى الشبكة أو الخروج



منها تمرُّ من خلال الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم، فالجدار الناري يقوم بالتحقيق من صلاحية المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي، ونظام الدخول والخروج، وتشفير المعلومات، وإجراءات الحماية من الفيروسات.

ومن مزايا الجدار الناري:

١ - توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات.

٢ - توفير خدمات التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري.

٣ - تخزين العمليات والمعلومات التي تمر من طريق الجدار الناري.

٤ - متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها.

وهناك بعض العيوب للجدار الناري منها:

١ - أنه لا يتعامل مع تنفيذ البرامج الداخلية التي تهاجم النظام.

٢ - أنه لا يقدم حماية للنقل الإذاعي والتلفزيوني[١].

إن على المستخدم الذي يريد الدخول إلى شبكة الإنترنت أن يحصن جهازه بالجدار الناري، وستجد رسائل عن كل محاولة دخول من الخارج، أو يطلب منك الموافقة عندما تريد الاتصال أو الدخول إلى موقع من المواقع[٢].

إن الجدران النارية تمنع محاولات الدخول غير المصرح به، كما

---

(١) انظر: «مدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي» (ص١٣٥).

(٢) انظر: «الإنترنت والاتصالات»، «جريدة الرياض، مقال بعنوان: القرصنة.. خطوة خطوة» أمان الخالد [عدد: ١٢٣٩٣].




يحمي الموقع على شبكة الإنترنت، أو على الشبكة الخاصة، من محاولات الدخول العشوائية كما يمكن باستخدام بعض الوسائل المساعدة تتبع محاولات الدخول إلى النظام ومعرفة مرتكبيها، والمعلومات الكاملة عن هذا الاختراق، من جهة الوقت والمكان.

ويمكن من طريق الجدار الناري التحكم في طريقة الاستفادة من موقعك على الشبكة بحيث يسمح لمستخدمي الشبكة العالمية بالاطلاع على الموقع، ولا يسمح بنقل الملفات من وإلى الشبكة الخاصة، ويمكن أن يسمح بنسخ الملفات من الموقع ولا يسمح بنسخ الملفات إلى الموقع[١].

إن جدران الحماية هو الجزء المرئي من الشبكة الخاصة أو الحاسب الآلي الشخصي، ولذلك تعتبر من أكثر الأهداف المعرضة للهجوم، فالأفضل عدم الاعتماد على جدار ناري وحيد.

وأيضًا فإن قدرة الجدار الناري على مقاومة محاولات الاختراق ليست مطلقة، لذلك يتعمد مصممو هذه البرامج الإبقاء على أن تكون الجدار النارية صغيرة وبسيطة ما أمكن، لضمان أنه في حالة اختراقها لا يجد المخترق فيها أي أدوات تساعده على مواصلة الاختراق.



---

(١) انظر: «الحاسب وأمن المعلومات» (ص٣٦٩).




المطلب الرابع

البرامج الكاشفة

من المعروف أن الحاسب الآلي يتكون من أجهزة وبرامج، والأجهزة وحدها ستكون عديمة الفائدة من دون برامج، وفيروسات الحاسب الآلي تستهدف الجزء البرمجي.

وهجوم فيروسات الحاسب الآلي على الأنظمة كثير الحدوث خصوصًا في عصر انتشار شبكات الحاسب الآلي، وتطور وسائل تبادل المعلومات، إذ إن الجهاز المصاب قد ينقل العدوى إلى مئات بل آلاف الأجهزة المتصلة به على مستوى الدولة أو على مستوى العالم.

لقد أعلن معهد (gallup) للبحوث عام ١٩٩١م أن ٤٥٪ من أكبر ٥٠٠ شركة في بريطانيا قد أصيبت بهجوم من فيروسات الحاسب الآلي، فالحاسبات الضخمة ليست بمنأى عن هجوم الفيروسات كالفيروس الذي هاجم شبكة (arpanet) في الولايات المتحدة، وتسبب في إيقاف (٦٠٠٠) حاسب، وكلف (٥٠٠٠٠) ساعة عمل من المبرمجين لإعادة الشبكة للعمل[١].

ومن هنا كان الاهتمام كبيرًا بالوقاية من الفيروسات والكشف عنها، فقد أنشئت بيوت برمجيات تحوي عددًا من الموظفين من إداريين ومحللي

---

(١) انظر: managing computer viruses, Enlovev and N.Ouffy (New york: Oxford University. Press 1992)




نظم ومبرمجين لتصميم وإعداد وكتابة برامج الكشف عن الفيروسات (Anti-viruse) يكون لها القدرة على اكتشاف الفيروس، ومن ثم تدميره قبل أن يبدأ عمله في النظام[١].

إن أغلب برامج الكشف عن الفيروسات ومكافحتها تستطيع التعرف إلى ملفات التجسس وتقوم بإزالتها من الجهاز، لكن هناك بعض ملفات التجسس قد لا تستطيع برامج مكافحة الفيروسات اكتشافها، لذا لا بد من أخذ الحيطة الكافية لمنع ملفات التجسس من اختراق الموقع، أو الحاسب الآلي.

مع كل البرامج الكاشفة عن الفيروسات والمضادات لها، فإن الجهاز لا يزال غير آمن، ولهذا لا بد من تجنب وضع قوائم بكلمات السر أو الاستخدام على الجهاز، وخصوصًا أرقام الحسابات البنكية، وبطاقات الائتمان، مع التقليل من الدخول على الحسابات البنكية عبر الإنترنت ما أمكن، وعدم الاحتفاظ بتقارير سرية تحوي أرقامًا مهمة على القرص الصلب، فإن المخترقين يعملون بجد لاختراق كل الأنظمة والبرامج.



(١) انظر: «مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات» (ص١٩٤).



المبحث الثاني

مواجهة الاعتداءات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن العقوبات

المطلب الثاني: المراقبة التقنية

المطلب الثالث: تدريب الكوادر




المطلب الأول

سن العقوبات

لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولًا عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها. وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات = بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح.

ومع إدراك الجميع للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا؛ مما يتطلب من المجتمع والدولة جميعًا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بأنواعها كافة، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات، مهما كان نوع التعامل وأيًّا كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية.

وتتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكمًا في جميع شؤون الحياة، ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات - كغيرها من مجالات الحياة - يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي

ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناجمة عنها.

ويلاحظ المتتبع لواقع تقنية المعلومات بالمملكة ندرة القضايا الأمنية والقضائية المتعلقة بها. إلا أن هذا الواقع - من وجهة نظرنا - لا ينعكس حقيقة الأمور في ظل غياب الإحصاءات الرسمية لتلك القضايا، وعدم وعي المجتمع المحلي بمخاطرها، وجهات الاختصاص التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، يضاف إلى ذلك حداثة التقنية في المملكة - نسبيًّا- وخصوصًا في مجال تقنية المعلومات والدخول المتأخر للإنترنت، وقصور البنية التحتية اللازمة لدخول المؤسسات الوطنية في أعمال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتعليم من بعد وما شابهها من تطبيقات، فبحسب دراسة أجراها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات على ما يزيد على ٧٠٠ شخص في المملكة العربية السعودية، اتضح أن ٩٪ من أفراد العينة يقومون بمحاولات اختراق مواقع وأجهزة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ما يقارب ٧٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر وهذه النسبة عالية بكل المقاييس، وتزيد هذه النسبة في نوع آخر من المخالفات كإغراق أجهزة الخادمات بالرسائل البريدية، حيث وصلت النسبة لما يزيد على ١٥٪ بالإضافة إلى ١٢٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر (أي سبق أن قاموا به).

وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة تقنية المعلومات فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يجاوز




مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتوجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة[١].

ولقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، فمن ذلك:

١ - **نظام حماية حقوق المؤلف** الصادر بموجب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ وهذا النظام يمنع جميع صور استنساخ البرامج، وإذا تم ضبط أي مخالفة من منشأة تجارية، أو مصانع، أو شركات تعتمد الحاسب الآلي في أعمالها وتستخدم برامج غير أصلية في تشغيل الجهاز، فإنها ستكون عرضة لتطبيق العقوبات الواردة في النظام، فقد نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على العقوبات التي يمكن إيجازها ما يلي:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

---

(١) «دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية» ضمن مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، إعداد: د. محمد القاسم، د. رشيد الزهراني، عبد الرحمن السند، عاطف العمري، (ص٦-٧).

٣ - إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤ - مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

٥ - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

٢ - **مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية**[1]، **فقد نصت المادة (٢٠) من مشروع النظام على أنه: يعد مرتكبًا جناية أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب، أو جزءٍ منها دون وجه حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل ارتكاب عمل يعد جناية بحسب الأنظمة المرعية وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.**

ونصت المادة (٢١) من مشروع النظام على أنه يعد مرتكبًا جناية أي شخص يعترض عمدًا ودون وجه حق ومن طريق أساليب فنية، إرسال البيانات الحاسوبية غير المصرح بها للعموم من منظومة حاسوب أو داخلها.

أما المادة (٢٢) فقد نصت على أنه يعتبر مرتكبًا جناية كل شخص يقوم عن عمد أو بإهمال جسيم ودون وجه حق بإدخال فيروس

(١) وقد كُلِّف الباحث من قبل وزارة التجارة بالمشاركة في إعداد هذا النظام، وقد تم رفع المشروع للجهات العليا لاعتماده.




حاسوبي أو يسمح بذلك في أي حاسوب أو منظومة حاسوب، أو شبكة حاسوب.

كما جاءت المادة (٢٣) لتجريم إلحاق الضرر بالبيانات الحاسوبية بالمسح أو التحوير أو الكتمان.

ونصت المادة (٢٥) على أنه يعتبر مرتكبًا جناية أي شخص يقوم عن عمد ودون وجه حق وبقصد الغش بإدخال بيانات حاسوبية أو تحويرها أو محوها وينتج منها بيانات غير صحيحة بقصد اعتبارها معلومات صحيحة.

كما نصت المادة (٢٨) على العقوبات المترتبة على التجاوزات التي حددها النظام[١].

٣ - **قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ٢٤/١٠/١٤١٧هـ، الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها**، ومن ذلك:

أ - الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

ب - الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة، ومن

---

(١) انظر: «مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية»، في المملكة العربية السعودية ١٧/٣/١٤٢٣هـ، إعداد: وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية.

ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرذيلة والقمار، أو القيام بأي نشاطات تخالف القيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

ج - الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر أو التأليف، أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.

د - الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.

هـ - الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.

و - الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام، أو اطلاعه على الرقم السري للمستخدم.

ز - الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.

ح - الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.

ط - الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دومًا، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.

ي - الالتزام بما تصدره وحدة خدمات الإنترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

ك - نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية




وعضوية وزارات الدفاع، والمالية، والإعلام، والبرق والبريد والهاتف والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي والمعارف، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام الإنترنت والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يلي:

أ - الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

ب - التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

٤ - **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

وقد اشتمل النظام على (١٦) مادة بدأها المُنظم بتقديم تعريف للمصطلحات الواردة في النظام والتي من أهمها تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وأنها: «كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام».

كما حددت (المادة الثانية) الهدف من النظام وهو: الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدي إلى:

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣ - حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.

ثم فصَّل النظام في مواده من (الثالثة) وحتى (العاشرة) تصنيف الجرائم العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية حيث اشتملت المواد على تصنيف الجرائم، وعقوباتها، ابتداء بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وانتهاء بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين(١).

ومع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بصورها كافة، فبالرغم من محدودية ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بهذه المهام تعاني البطء الشديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلا بد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، ولقد أظهر إحصائية مدى الحاجة إلى وجود تنظيمات ولوائح تحكم قضايا تقنية المعلومات أن ٧٠٪ يرون الحاجة إلى ذلك(٢).

---

(١) سبق ذكر المواد تفصيلاً.

(٢) انظر: «دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية» (ص١٣).




وعلى مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سُنت أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعامل الإلكتروني.

ففي ماليزيا صدر نظام في عام ١٩٩٧م للمخالفات الإلكترونية، وقد صنف المخالفات إلى: الوصول غير الشرعي إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به، وتراوح العقوبات المحددة بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠،٠٠٠ دولار ماليزي[(١)]، مع السجن إلى مدة عشر سنين.

وفي إيرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١م، للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي.

وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة أو الكشف عن بيانات ومعلومات دون وجه حق، وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية.

أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها، للمحافظة عليها في ظل التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات، كما تساهم الأردن في إعداد مشروع حول

---

(١) انظر: «دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية»، إعداد: د. محمد القاسم، د. رشيد الزهراني، عبد الرحمن السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٠/ ١١/ ١٤٢٣هـ



قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها والمقدم إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية في جامعة الدول العربية[١].

ولقد سعت إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة إلى التحول الكامل إلى الحكومة الإلكترونية لتكون جميع الإدارات الحكومية متواجدة على الإنترنت، ولقد حدد الإطار القانوني لمدينة دبي للإنترنت الحماية الكاملة للمعلومات وخصوصيتها وحماية حقوق الملكية الإبداعية، ورقابة الجريمة المرتبطة بالتعاملات الإلكترونية.



(١) انظر: المرجع السابق، (ص٤٠).




صعوبة التعاون الدولي
في مكافحة الجريمة الإلكترونية

في عالم مزدحم بشبكات اتصالية دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمنًا كاملًا، يتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة، ما قد يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضرارًا فادحةً، يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمرًا متحتمًا.

ومع الحاجة الماسة إلى هذا التعاون إلا أن عقبات عدة تقف في سبيله أبرزها ما يلي:

١ - عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.

٢ - عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣ - اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات والتشريعات.

٤ - عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٥ - تعقد المشاكل النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها.

وسعيًا للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها، أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - والذي عقد في (هافانا) - في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في:

أ - تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابر من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم.

ب - النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها بحسب الاقتضاء أطرافًا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يلي:

أ - معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

ب - تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، أو ذات الطبيعة الدولية.

ج - اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش

والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة، مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد والدول[(١)].

جرائم إلكترونية تمت المعاقبة عليها:

نشر مؤخرًا خبر عن صدور حكم في بريطانيا بالسجن لمدة عامين ضد أحد قراصنة الإنترنت الذي قام بإنتاج وتوزيع أخطر أنواع فيروسات الحاسب في العالم، والتي كان يرسلها على شكل رسائل غرامية، أو تحذيرات أمنية أحيانًا، وتعد الفيروسات التي قام بإنتاجها وتوزيعها في المرتبة الثانية في قائمة الفيروسات الأكثر انتشارًا في العالم، وقد وصلت التقديرات الخاصة بتكلفة تنظيف الأجهزة المصابة بهذه الفيروسات إلى ملايين الدولارات، وقد ألقي القبض على المخرب (فالور) الذي يعتبر من أكبر مصممي شبكات المعلومات في العالم، وهو يتفاخر بهذه الأعمال عبر غرف الدردشة على شبكة المعلومات العالمية، وقد قام بإنشاء وتوزيع الفيروسات خلال المدة من ديسمبر ٢٠٠١م إلى يناير ٢٠٠٢م[(٢)].



(١) انظر: «الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي»، د. هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م، (ص٤٩،٤٨).

(٢) انظر: «جريدة الرياض»، [العدد: ١٢٦٣٢].




المطلب الثاني
المراقبة التقنية

منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام ١٩٥٨م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها، حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصًا تلك التي ترتكز مصالحها الحيوية على المعلوماتية، وتعتمد عليها في تسيير شؤونها، فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة، ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات.

وتتم المراقبة التقنية بعدة وسائل منها:

أولًا: تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.

ثانيًا: إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

ثالثًا: توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

رابعًا: عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها.




خامسًا: توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلًا وظيفة تشغيل الحاسب الآلي إضافة إلى عمله، ففي هذه الحالة سوف يكون قادرًا على كتابة برامج قد تكون غير سليمة، ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، ما يجعل كتابة برامج ضارة أمرًا صعبًا.






المطلب الثالث

تدريب الكوادر

تطلب مواجهة الاعتداءات الإلكترونية تدريب الكوادر القادرة على مواجهة تلك الاعتداءات، وفي مراحلها الأولى حتى يؤتي التدريب ثماره.

ولابد من أن تتوافر لدى المتدرب الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، بل يقرر بعض الخبراء أنه لا بد من أن تتوافر فيمن يتلقى التدريب الخبرة الكافية في المجالات المرتبطة بعمليات الحاسب، والبرمجة، وتصميم النظم وتحليلها، ومن الأهمية بمكان أن يتضمن البرنامج التدريبي في التحقق من الجرائم الإلكترونية جميع المجالات الحيوية للمعرفة، بالإضافة إلى محاضرات ودراسة حالات، ونقل خبرات علمية في مختلف جوانب عمليات الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

والموضوعات التي ينبغي أن يتضمنها البرنامج التدريبي يمكن إيجازها فيما يأتي:

١ - أنواع المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف التي يكون قابلًا للتعرض لها الحاسب أو شبكة المعلومات.

٢ - مفاهيم معالجة البيانات سواء ما يتعلق منها بالبرامج أو الأجهزة.

٣ - أنواع الجرائم الناشئة من إساءة استخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات.




٤ - أساسيات الحاسب الآلي، والمعالجة الإلكترونية للبيانات، وأمن الحاسب وشبكات المعلومات، والجريمة المعلوماتية، والإثبات الإلكتروني.

والتدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية يمكن بطريقين:

الأول: التدريب أثناء الوظيفة بأن يتلقى الفرد هذا النوع من التدريب عن طريق تكليفه بالعمل مع شخص لديه خبرة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

ومن الوسائل أيضًا: تناوب العمل، ويعني تكليف المتدرب بأن يقضي لفترة من الوقت في كل قسم من الأقسام المختلفة لمعالجة البيانات، والعمل كذلك مع المسؤولين عن أمن الحاسبات وشبكات المعلومات.

والثاني: التدريب من خلال حلقات دراسية، وحلقات نقاش، أو ما يسمى بورش العمل، تعقد حول جرائم الحاسب، وأمن الحاسب والشبكات وتتضمن نقاشات المشاركين، وحالات دراسية واقعية عن موضوعات النقاش، ومن اللازم حتى يتحقق لهذا التدريب فعاليته ويحقق أهدافه أن يكون مستمرًا، وأن يتضمن دورات في المحاسبة ومعالجة البيانات والمراجعة المحاسبية في نظم المعالجة الآلية للبيانات والتحقيق وأمن المعلومات والحاسبات والشبكات.

وإن أكثر الأساليب ملائمة لهذا النوع من التدريب التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات مختلفة ذات صلة بجرائم الحاسب الآلي والتحقيق فيها والكشف عنها، مكونة من المحققين، وخبراء الحاسب المتخصصين في المعالجة الإلكترونية للبيانات بالإضافة

إلى رجال الشرطة الذين توكل إليهم مهمة القبض على مرتكبي هذه الجرائم.

إن الجرائم المعلوماتية تنفرد عن غيرها من صور الجرائم الأخرى بخصائص معينة ترجع إلى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من خطوات فنية، لذا كان إجراء تحقيقات ناجحة فيها يقتضي تلقي معارف وتدريب خاص يكفلان لمحققي الشرطة وممثلي الادعاء العام اكتساب مهارات حقيقية متطورة تلائم هذا النوع من الجرائم، ولا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق جميع الأطراف في الدعوى والسيطرة على التحقيق وتوجيهه بمعاونة الخبراء والفنيين، ولذلك فإن تخلف خطط وبرامج تأهيل وتدريب الشرطة وأجهزة التحقيق والادعاء، وما ينجم عنها من نقص أو انعدام مواكبة التطور المتلاحق والسريع لتقنيات المعلومات واستخداماتها الإجرائية موضع إجماع في المؤتمرات الدولية التي تعقد حول التحقيق الجنائي[(١)].

لقد سعت الدول إلى إقامة دورات متخصصة في الجرائم المعلوماتية، وفي المملكة العربية السعودية، التي تسعى للدخول في التجارة الإلكترونية بشكل واسع عبر معالجة المعوقات التي تحد من ذلك ومنها الجرائم الإلكترونية، بدأت في عقد دورات تدريبية، هي الأولى من نوعها، حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، وتقدر تكلفة جرائم الحاسب الآلي في منطقة الشرق الأوسط بحوالي (٦٠٠) مليون دولار، ٢٥٪ من هذه الجرائم تعرض لها أفراد ومؤسسات من السعودية خلال عام ٢٠٠٠م فقط.

---

(١) انظر: «الجرائم المعلوماتية -أصول التحقيق الجنائي الفني» (ص١٢٠) وما بعدها.




وفيما تعمل لجنة سعودية حكومية مكونة من وكلاء الوزارات المعنية بهذا الموضوع على الانتهاء من إنجاز مشروع نظام التجارة الإلكترونية، فهي مكلفة أيضًا بوضع النظم والبيانات، وتقييم البنية التحتية، وطاقة العناصر المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، وتأتي هذه الاستعدادات للحد من انتشار هذا النوع من الجريمة محليًّا بعد فتح باب التجارة الإلكترونية فيها، خصوصًا أن العالم يعاني من انتشارها بشكل واسع، بعد أن تطورت بشكل لافت للنظر فيما يخص ماهية هذا النوع من الجرائم، ومرتكبيها، وأنواعها ووسائل مكافحتها إلى جانب الأحكام والأنظمة التي تحد من ارتكابها.

وتهدف الإجراءات في المملكة العربية السعودية إلى تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر، أو عبر شبكة الحاسب الآلي وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية، وكيفية ارتكابها، وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات، وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات، ويرتكب هذا النوع من الجرائم بواسطة عدة فئات مختلفة، منها فئة الهواة، وغالبية هؤلاء من المراهقين، الذين يرتكبون جرائم الكمبيوتر من أجل قهر النظام، وكسر الحواجز الأمنية، وقد سجلت سوابق أمنية لأشخاص استخدموا أجهزة الكمبيوتر في الدخول إلى شبكات المعلومات الاستراتيجية المستخدمة لدى الجهات الأمنية والعسكرية بغرض الاطلاع عليها والتلاعب بمحتوياتها، ولعل الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة، التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة

أرقام البطاقات الائتمانية، الأرقام السرية ونشرها أحيانًا على شبكة الإنترنت، كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، ورغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم، فإن الطرائق المستخدمة في الجريمة تتشابه في أحيان كثيرة.

لذلك فإن أجهزة الأمن تحتاج إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، وخصوصًا في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادرًا على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج[١].

في الولايات المتحدة وهي أول دولة في العالم عنيت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة تعقدها أكاديمية مكتب التحقيقات الفيدرالية لتزويد محققي الشرطة والعاملين في الإدارات الجنائية بمعارف ومهارات حول برمجة الحاسب وتشغيله، مع استخدام تطبيق بنكي مصغر وحاسب آلي، وذلك في إطار حملة تدريبية تقوم على رفع نسبة المعرفة بالحاسبات بين القائمين على تنفيذ الأنظمة في البلاد، فبعد تصاعد موجة الاعتداء على مواقع الإنترنت لشركات أمريكية كبرى، اعتبرت وزارة العدل الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالي أنهما ملزمان بملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال والتأكد من تنفيذ العقوبات عليهم حتى تظل شبكة الإنترنت بيئة آمنة لممارسة الأعمال والتجارة الإلكترونية، واعتبرت الحكومة الأمريكية

---

(١) انظر: السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، عمر الزبيدي، «جريدة الشرق الأوسط»، [العدد: ٨١٩٦].



هذه الاعتداءات هجومًا على المصالح الأمريكية لحرمانها من عائدات الإنترنت[١].

ولكيلا تتخلف أجهزة الشرطة وجهات القبض والتحقيق عن مواكبة تيار التقدم المتوالي في مجال تقنيات الحاسبات والمعلوماتية، وتتأخر عن ملاحقة متغيراته فيتدهور مستوى قدراتها عن أداء واجبها في الذود عن المجتمع ضد هذا النوع من الجرائم الفنية، ووصولًا بالمواجهة الفاعلة لهذه الجرائم إلى أقصى درجات الكفاءة والفعالية يوصى بالآتي:

١ - إنشاء جهاز أو إدارة فنية متخصصة تتولى مهمة الاستقصاء والتحري وعمليات البحث الجنائي والتحقيق الفني وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية وتزويدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة اللازمة لنجاح عملها، وبمحققين وفنيين تتوافر فيهم الصلاحية العلمية والكفاءة الفنية، والصفات الشخصية المطلوبة للقيام بهذه المهام.

٢ - تبني خطة تدريبية تكفل لجهاز الشرطة والجهات الأخرى ذات العلاقة رفع المعرفة بتقنيات الحاسبات والمعلومات، وطرائق وكيفية إساءة استخدامها في ارتكاب الجرائم بما يكفل التصدي لجرائم المعلوماتية.

٣ - استحداث برامج تدريبية تخصصية تكفل توافر العنصر البشري المدرب والمؤهل لاستيعاب معطيات ومنجزات الثورة المعلوماتية، واستخدامها والإفادة منها في كشف غموض الجرائم التي تقع باستخدام تقنياتها، والقادر كذلك على مواكبة متغيراتها التي يمكن

(١) انظر: «الجرائم المعلوماتية» (ص١٢٢).




أن تستخدم في ارتكاب الجريمة وإعداد الوسائل المناسبة للوقاية منها ومكافحتها.

٤ - الاستفادة من طرائق وأساليب مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ومعرفة خططهم وذلك عند القبض عليهم واكتشافهم، ومحاولة معرفة الثغرات الأمنية والفنية التي استفادوا منها في تنفيذ اعتدائهم، حتى يمكن تلافيها مستقبلًا.

٥ - جمع وتصنيف حالات الإجرام المعلوماتي في الأقطار العربية وغيرها وإعداد دراسة متكاملة عن تلك الحالات، ويتم استخدامها ضمن أساليب تدريب محققي الجرائم المعلوماتية في دورات تعقد وفقًا لاحتياجاتها.

٦ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالإجرام المعلوماتي مع الأجهزة البحثية المعنية به، وأجهزة المكافحة؛ للوصول إلى معرفة الأساليب والدوافع والطرائق والأساليب المتبعة في مثل هذا النوع من الجرائم، مع دراسة أبرز أشكال هذه الجرائم وحجمها واتجاهاتها، واستشراف مستقبلها، ووضع تصور للوقاية منها ومكافحتها[1].



(١) انظر: «الجرائم المعلوماتية» (ص١٢٧).




ثبت المصادر والمراجع

- آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو، مذكرة من إعداد المكتب الدولي.
- أحكام القرآن.
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- أحكام القرآن.
محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية عام ١٤٠٠هـ، بيروت.
- أحكام الملكية في الفقه الإسلامي.
محمد منصور ربيع المدخلي، دار المعارج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
عز الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أصول السرخسي.
أبو بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي.
- إعانة الطالبين.
السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق/ زهير الشاويش دار الفكر، بيروت - لبنان.
- الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي الإلكتروني.
د/ هدى حامد قشقوش، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.



- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت.

نظام يعقوبي، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان، ١٤٢١هـ.

- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت في المصارف الإسلامية.

د/ محمد داود بكر، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي مكة المكرمة، رمضان ١٤٢١هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام.

علي بن حمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.

عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار النهضة، الطبعة الثانية.

- الاستذكار.

يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر، تخريج د/ عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة.

- الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات.

عبد الرحمن بن عبد الله السند، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الثالثة في أحكام المعلوماتية، الخطة الوطنية لتقنية المعلومات الرياض، ١٩/ ١٠/ ١٤٢٣هـ.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين).

خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

- الإقناع.

أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع.

محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع.

شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

- الأموال ونظرية العقد.

محمد يوسف موسى، القاهرة، ١٩٥٣م.




- الإنترنت شبكة المعلومات العالمية.

د. فهد بن عبد الله اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- الإنترنت للمبتدئين.

جوني آرليفن، ترجمة/ فوزي عبد المنعم، مكتبة جرير، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- الإنترنت والتجارة الإلكترونية.

صلاح حامد رمضان علي، نشرة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذو الحجة، ١٤٢١هـ.

- الإنترنت والقانون الدولي الخاص: فراق أم تلاق؟

الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

قاسم القونوي، تحقيق/ أحمد الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

- البرامج الحرة -حقيقة الثورة الرقمية القادمة.

د/ خالد بن عبد العزيز الغنيم، و د/ عبد الرحمن بن سعد الجضعي الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية.

محمد بن عبد الرحمن الشارخ، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس.

محمد مرتضي الحسين الزبيدي، وزارة الإرشاد في الكويت.



- التاج والإكليل لمختصر خليل.

محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري المواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تخريج/ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

عز الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

- تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية.

د/ محمد بن عبد الله القاسم، د/ رشيد الزهراني، عبد الرحمن بن عبد الله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات، ١٤٢٣هـ.

- التجارة الإلكترونية.

روب سميس، مارك سبيكر، مارك توسون، ترجمة د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م.

- التجارة على الإنترنت.

سايمون كولن، نقله إلى العربية، يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية في أمريكا ١٩٩٩م.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

- تحفة الفقهاء.

محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.

- التحكيم بواسطة الإنترنت.

محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- التخطيط للمجتمع المعلوماتي.

د/ محمد بن محمود مندورة، جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ.




- التدمير المعتمد لأنظمة المعلومات الإلكترونية.

د/ عباده أحمد عبادة، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- تشريعات تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية -الواقع والطموح والمعوقات-.

د/ محمد القاسم، و د/ رشيد الزهراني، ورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية)، ١٩/ شوال / ١٤٢٣هـ، الرياض.

- تصميم النظم المحاسبية في المنشآت المالية.

د/ علي بن أحمد أبو الحسن، و د/ أحمد بسيوني شحاته، و د/ كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

- تطورات التجارة الإلكترونية في المملكة.

د/ فواز بن عبد الستار العلمي، وزراة التجارة، ١٥/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

- التعاقد عن طريق الإنترنت.

أحمد خالد العجلوني، المكتبة القانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات.

الدكتور/ عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

- التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية من الناحية الأمنية.

د/ خالد بن محمد الطويل، مركز المعلومات الوطني، وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) الذي نظمه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٩/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، الرياض.

- التعليم عن طريق الإنترنت.

د/ مضر عدنان زهران، والمهندس/ عمر عدنان زهران، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٢م.

- تقريب التهذيب.

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ أبو الأقبال صفر أحمد، دار العالمية.



- التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والإنترنت.

د/ علي محمد شمر، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة المملكة العربية السعودية ١٩٩٧م.

- التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت.

عماد علي الخليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير.

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد الله هاشم اليماني.

- التلقين.

عبد الوهاب بن علي الثعلبي، تحقيق/ محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

- التمهيد.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

- التنبيه.

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، مكتبة عالم الكتب بيروت، لبنان.

- التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت.

طوني ميشال عيسى، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية.

د/ سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- التوقيع الإلكتروني.

د/ أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية والإفلاس عبر الحدود، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، عام ١٣٧٢هـ.




- جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت).

د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت.

دكتور/ مدحت رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٠م.

- جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

- الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي).

د/ هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة.

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

- حاشية قليوبي على شرح المحلى.

شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة قليوبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الحاوي الكبير.

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.




- الحدود بشرح الرصاع.
محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- حق الابتكار في الفقه الإسلامي.
الدكتور/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
الدكتور/ فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ.

- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.
الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

- حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب).
د/ وهبه الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- حلول التجارة الإلكترونية من مايكروسوفت.
ماكرو مودلنق، ترجمة: مركز التعريب والترجمة بالدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- الحماية الجنائية الخاصة.
د/ أسامة قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا.
د/ علي بن عبد القادر القهوجي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.
د/ مدحت عبد الحليم رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١م.

- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت.
د/ هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.

- حماية الحقوق الفكرية.
علي بن محمد السحيباني، و د/ عاصم بن محمد السعيد، سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية، الكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- حماية الحقوق الفكرية من منظور إسلامي.

د/ صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية.

محمد بن عبد الله النافع، بحث مقدم لورشة العمل الثالثة (أحكام في المعلوماتية) التي نظمها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٩/ ١٠/ ١٤٢٣هـ، الرياض.

- حماية الفكر وتحديات البحث العلمي.

د/ علي بن فايز الجحني، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- الحماية الفكرية وأثرها على الإبداع.

د/ ناصر بن حمد القبيسي، و د/ عاصم بن محمد السعيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- حماية الملكية الفكرية من الناحية القانونية.

د/ محمد محي الدين عوض، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية، المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

عبيد الله بن محمد العبيد الله، ضمن دورة حقوق الملكية الفكرية المعقودة بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٢ه بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، معهد الفيصل لتنمية الموارد البشرية.

- حماية حقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية.

مسفر بن سعد المسفر، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت.

د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- الخصوصية في عصر المعلومات.

فريده كيت، ترجمة: محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة،




الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- الخطة الوطنية لتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وزارة التعليم العالي ١٤٢٢هـ.

- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت.
د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٠م.

- دليل مواقع الإنترنت العربية.
منصور محمد محروس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- دور الأجهزة العامة في حماية الملكية الفكرية.
د/ وحيد بن أحمد الهندي، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية في المملكة.
د/ محمد بن إبراهيم السويل، ضمن البحوث المقدمة للقاء الحكومة الإلكترونية، المعقود بمعهد الإدارة العامة في الرياض، بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي في مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

- رد المحتار على الدر المختار.
محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق/ عادل عبد الجواد، وعلي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- روضة الطالبين.
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عادل عبد الجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.

- روضة الناظر وجنة المناظر.
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض.

- زاد المحتاج بشرح المنهاج.
عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.



- زاد المسير في علم التفسير.

عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد.

محمد بن أبي بكر أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام.

محمد بن إسماعيل الصنعاني، تخريج/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- سنن ابن ماجه.

الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- سنن أبي داود.

الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- سنن الترمذي.

أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- سنن النسائي.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الدعوة، ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج/ الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

- شرح مختصر خليل.

محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.



- شرح منتهى الإرادات.
منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ونشر/ مكتبة نزار الباز.
- الصحوة الإسلامية -ضوابط وتوجيهات-.
محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم للنشر، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- صحيح البخاري.
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- صحيح مسلم.
أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الدعوة، ودار سحنون استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي.
د/ عباس بن أحمد بن محمد الباز، دار النفائس، الأردن.
- ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت.
د/ عادل محمود شرف، و د/ عبد الله إسماعيل عبد الله، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.
- الطرق الحكمية.
ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد حامد فقي، دار الوطن، الرياض.
- عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.
دراسة تطبيقية العقود التجارية الإلكترونية، دكتور/ فاروق محمد أحمد الأباصيري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م.
- عقد الزواج وآثاره.
محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- العقود الإلكترونية.
عبد الوهاب بدري، مجلة عصر الحاسب، العدد الخامس ٢٠٠١م.
- العقود التجارية وعمليات البنوك.
محمد بن الحسن الجبر، شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض.



- علماء نجد خلال ثمانية قرون.

عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- فتاوى الرملي.

شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

- الفتاوى الكبرى.

تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

جمع وترتيب/ أحمد الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير.

محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ سيد إبراهيم، دار زمزم، الطبعة الأولى.

- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.

زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- الفقه الإسلامي وأدلته.

د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ.

- فقه النوازل.

بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي.

د/ محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠١م.

- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تخريج/ إبراهيم بن عبد الله الحازمي دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي، قرار رقم: (٨٥) في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٦م.

- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢).

دبي، صدر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ.

- قانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦١ من جدول الأعمال ٢٠٠٢م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق.

- القواعد.

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

- الكافي.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- كشاف القناع على متن الإقناع.

منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر.

- لسان العرب.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت - لبنان.

- لمحة عن الملكية الفكرية وواقعها في المملكة العربية السعودية.

د/ عبد الله بن أحمد الرشيد، بحث مقدم إلى ملتقى حماية الحقوق الفكرية المعقود بالكلية التقنية في الرياض، بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

- لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات.

د/ عمر الفاروق الحسيني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.



- المبدع شرح المقنع.

إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

- المبسوط.

شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، طبعة: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي.

- مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

جمع وترتيب/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات.

علي كحلون، دار إسهامات، تونس، ٢٠٠١م.

- المخاطر الأمنية وطرق الحماية منها.

تركي بن أحمد العصيمي، دار المعارج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- مختصر اختلاف العلماء.

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- المدخل الفقهي العام.

مصطفى الزرقاء، دار الفكر.

- المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي.

د/ خالد بن محمد الطويل، و د/ عبد الرحمن العلي، ونزار راضي مبروكة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- المدخل إلى فقه النوازل.

د/ حسين مطاوع الترتوري، مؤسسة الاعتصام، فلسطين.

- المسؤولية المدنية الناتجة من التجارة الإلكترونية.

د/ جاسم علي سالم النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.

أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- المستلزمات القانونية لتنظيم ونفاذ عقود التجارة الإلكترونية.

صدقي حسن سليمان، عمان- الأردن، ٢٠٠٠م.




- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
قام بالتحقيق/ مجموعة من المحققين، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مشروع نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية.
وزارة التجارة، إدارة التجارة الإلكترونية، ١٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
د/ عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة.
د/ محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل).
بيل جيتس، ترجمة/ عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، الكويت ١٤١٨هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.
أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج/ جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠١هـ.
- المغني.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات.
طارق بن عبد الله الشدي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، وعلي بن سليمان المرادي تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل.
إبراهيم بن محمد الضويان، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.




- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت.

د/ مشعل بن عبد الله القدهي، وحدة خدمات الإنترنت، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

- موطأ الإمام مالك.

مالك بن أنس، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت.

د/ عطا عبد العاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية.

د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين.

محمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

- نيل المآرب شرح دليل الطالب.

عبد القادر بن عمر الشيباني، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

- الهداية شرح بداية المبتدي.

علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت - لبنان.

- واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني.

د/ نائل عبد الرحمن صالح، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠م.

- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم.

الدكتور/ سليمان بن صالح القرعاوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.




- الوضع الراهن في المملكة العربية السعودية في مجال أحكام في المعلوماتية.
د/ محمد بن عبد الله القاسم، د/ رشيد الزهراني، عبد الرحمن بن عبد الله السند، عاطف العمري، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٤٢٣هـ.

الدوريات والنشرات

- هل تعلم أن نسخ أو استخدام البرامج المنسوخة وغير الأصلية لا يجوز شرعًا، نشرة أصدرتها إدارة حقوق المؤلف في وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية.
- مجلة حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ.
- جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جريدة الجزيرة، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- أهم أشكال مخالفات وصور الاعتداءات في استخدام برامج الحاسب الآلي التي يعاقب عليها المستخدم بموجب النظام.
نشرة تصدر عن إدارة حقوق المؤلف بوزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية.
- مجلة سعودي شوبر، العدد السادس، مارس ٢٠٠٠م، واشنطن.
- مجلة إنترنت العالم العربي، العدد الثامن، يونيو ٢٠٠٠م، تصدر في دبي.
- التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، انطلاقة نحو المستقبل وزارة التجارة، شعبان ١٤٢٢هـ.
- مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد: ٣٥٧، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد التاسع عشر، ١٤٠٧هـ.
- مجلة عصر الحاسب، تصدر عن جمعية الحاسبات السعودية، العدد الخامس ٢٠٠١م.
- مجلة الشريعة في جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال ١٤٠٦هـ.
- مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع سبتمبر ٢٠٠١م.
- مجلة الإمارات اليوم، العدد ١٣١، ١٧/٨/١٩٩٦م، الإمارات العربية المتحدة.




فهرس الموضوعات



الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات